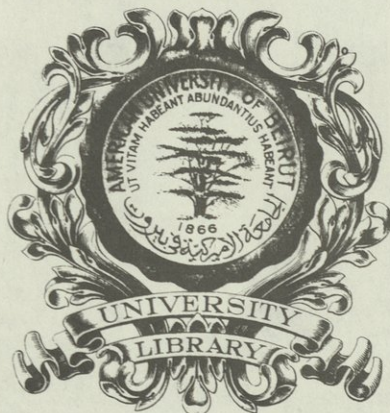


AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



A.O.B. LIBRARY

NOT TO CIRCULATE



الجزء الثاني من مجموع القوانين والقرارات الإدارية
٢٠

349.569
Su96mqf
٧.٢



للدولة السورية

الجزء الثاني

NOT TO CIRCULATE

ملاحظة

ملحق الجزء الاول

ضاق نطاق الجزء الاول عن استيعاب جميع ما يتفق بالبلديات من المقررات
والانظمة ولذلك اضطررنا لارجاء قسم منها الى هذا الجزء وقد نشرناها في مقدمته
وبوضعت لها ارقام مة - سلسلة تبدأ بعدها ارقام صفحات الجزء الثاني.

58344

Cat. Sept. 1941

تعليمات النقابات

ملاحظة

صدرت هذه التعليمات اولاً بتاريخ ١٦ صفر سنة ١٣٢٨
و ١٣ شباط ١٣٢٥ وكانت احكامها وقعتها مختصة بالاستانة فقط وفي
تاريخ ٢٤ نيسان ١٣٢٨ جرى تصحيحها وتعيمها في البلاد العثمانية
كافة كما في الصورة المدونة ادناه

- المادة ١- ان وظيفة شيخ الكار قد الغيت بقاءً
- المادة ٢- كل فئة من الاصناف يمكنها تأليف نقابة خاصة
- المادة ٣- يتحتم على نقابات الاصناف ان يكون لها مركزاً معيناً ومعروفاً
لدى امانة اشهر في الاستانة ودوائر البلديات في الخارج
- المادة ٤- تؤلف نقابات الاصناف من ستة الى اثني عشر عضواً بحسب
كثرة عدد الصنف الذي تؤلف منه الهيئة
- المادة ٥- ينتخب اعضاء النقابة لمدة سنتين من الاصناف انفسهم وفي كل
سنة تبدل نصف الهيئة. والاصناف يجتمعون في يوم مميّز ومكان معلوم
وينتخبون بالاقتراع السري اعضاء النقابة
- يتوجه في اليوم المذكور مأمور مخصوص من قبل امانة الشهر في الاستانة
او من قبل دائرة البلدية في الخارج لاجل مراقبة الانتخابات وذلك بالاشتراك

مع امين سر النقابة وذاتين من معتبري الاصناف وهؤلاء يبدأون بتعداد الاصوات وتعيين من نال منهم الاكثرية ويفرزون مثل ذلك العدد لاجل ان يعين منه مكان من - يتقيل او يوفى بعد ذلك وينظمون ورقة ضبط بالواقع ويختتمونها ويرفعونها الى امانة الشهر في الاستانة او الى دوائر البلديات في الولايات

المادة ٦ - بعد ان يدقق الانتخاب وتجري اصادقة عليه ينتخب اعضاء النقابة الرئيس من بينهم ويعلمون بالامر امانة الشهر في الاستانة او دائرة البلدية في الولايات وتسجل اسماء الرئيس والاعضاء في امانة الشهر او دوائر البلدية بسجل مخصوص

المادة ٧ - يجب ان يكون لكل نقابة كاتم اسرار للقيام بالامور التحريرية والحسابية ومما يأتي بيانه

المادة ٨ - يجب على نقابات الاصناف ما يأتي :

١ - تبليغ افراد الاصناف الامور التي عليها مدار ترقية صنعهم وترغيبهم بها
٢ - تنشيط العمال ومساعدة اصحاب الحاجة والعاجزين والمتضايقين والمرضى منهم

٣ - اصلاح الاختلافات المتولدة بين العمال من جراء صنعهم

٤ - يكونون عند الحاجة مكلفين من قبل الحكومة لاداء المعلومات السكافية عن احد العمال وربطه بكفالة عند الزوم . وتبليغ التعليمات القانونية والمعاونة في التحصيلات

الاصناف الذين هم مثل الخوذين والنوتيين والحمالين مكلفون عند الحاجة

باداء الخدمات العمومية والتقليبات الاميرية بحسب النظامات والاصول الموضوعية
بالحال والاستقبال وهيئة النقابة مسؤولة تجاه الحكومة باجراء وانفاذ الاوامر
والقبليغات المتعلقة بهذا الخصوص

المادة ٩ - النقابة مكلفة باتخاذ دفتر حسب النموذج المعطاة لها من امانة
الشهر في الاستانة او دوائر البلديات في الولايات تقيده اسماء الاصناف وسنهم
واسم بلدتهم ومحلهم ورقم المخزن الذي يشتغلون فيه اذا لم يكن لهم دكان فيعين
المحل الذي يتعاطون فيه صنعهم

ويجب على النقابات فضلا عن ذلك اتخاذ دفتر آخر تقيده فيه على التسلسل
وقوعات الرحيل والانتقال من المخزن وترك الصنعة واسماء اصحاب الدكاكين
ومن بيعتهم من العمال

المادة ١٠ - تراقب امانة الشهر في الاستانة ودوائر البلدية في الولايات
اعمال نقابة الاصناف

المادة ١١ - اذا اخلت هيئة النقابة باداء الواجبات المفروضة عليها فجلس
امانة الشهر والمجلس الاداري بناء على الشكاية الواردة من الدوائر المتعلقة بها
هيئة النقابة تعطي القرار بفسخ الهيئة وتجديد الانتخاب. واذا جرى سوء استعمال
من احد اعضاء هيئة النقابة فامين الشهر بناء على الشكاية المرفوعة اليه من
الدائرة المتعلقة بها يحق له بعد التحقيق وحصول الاقتناع بخطأ تبديله واجراء
التعقيبات القانونية بحقه

المادة ١٢ - لاجل القيام بالمصاريف اللازمة لرئاسة الهيئة يحق للرئيس ان
يمن مبلغا وجيزا يعطي من قبل الاصناف ويصدق على هذا المبلغ امين الشهر

في الاستانة ودائرة البلدية في الولايات ولا يمكن اخذ مبلغ ما غير القيمة المعينة والمخالفون يجازون بالمقوبات التي نص عليها القانون

المادة ١٣ - لدى تشكيل هيئات النقابات تجتمع الهيئة وتضع مشروع قانون داخلي لضبط العلاقات بين العمال وتعيين طريقة لتنفيذ الواجبات المترتبة عليهم. تقدم نسخة من مشروع القانون هذا الى امانة الشهر في الاستانة او دوائر البلديات في الولايات فاذا رأت المجالس البلدية ان المشروع مطابق لمبادئ هذا النظام وللقوانين وللحرية التجارية تصدق عليه وتقيده في سجل مخصوص

المادة ١٤ - يحق للنقابات ان تتخذ بعض الوسائل الخاصة الالية للتعاون المشترك غير انه يجب عليها ان تقدم لائحتها وشروطها وتصدق عليها من امانة الشهر في الاستانة ودوائر البلديات في الخارج

المادة ١٥ - المبالغ المجموعة من النقابات لاجل التعاون المتبادل تجري عليها المرافعة من قبل امانة الشهر او مجالس البلديات من حيث جمع وادخار وادارة وصرفيات المال المجموع وذلك توفيقاً للأنظمة المرعية الاجراء وعليه فان جمع المال على هذه الصورة بدون رخصة او باي اسم كان ممنوع قطعياً

المادة ١٦ - يجب على النقابات ذات التعاون المتبادل والمصدق على لائحتها (بروغرامها) من الحكومة ان تبرز في ابتداء كل سنة خلاصة حسابية بالمبالغ المنوي جبايتها الى امانة الشهر او دوائر البلديات وبعد التحقيق عنه يعلن في الجرائد والمبالغ المتجمعة يجب ايداعها في احدى المؤسسات المالية العثمانية لاجل حفظها وتنميتها وهذه المؤسسة تعينها دائرة البلدية واستعمال المال بصورة اخرى ممنوع. ان عقود الاتفاق لتشكيل سنديك للاحتكار هي ممنوعة ايضاً

المادة ١٧- ان قرارات النقابات المختصة في امور العمالة او امور التعاون المتبادل لا يمكن اكتسابها الصورة القطعية وتنفيذها الا بعد مصادقة الجمعية العمومية للمجالس البلدية

المادة ١٨- ان الاعتراضات ضد قرارات النقابات ترفع الى امانة الشهر او المجالس البلدية وهذه تستطيع فسخها اذا رأتها منافية للقوانين المرعية الاجراء وتعامل الاشخاص وللاداب او العادات المتبعة بين ارباب الصناعة او لسلامة وحرية التجارة او للاخلاق العامة

المادة ١٩- الافراد المتضررون شخصياً من جراء تنفيذ قرارات النقابات يستطيعون اقامة دعوى العطل والضرر والتضمينات امام المحاكم على المسبيين

المادة ٢٠- ان القرارات المعطاة من قبل النقابات برضى الطرفين وبصفة صلاحية في سبيل فصل الخلاف الناجم بين العمال تكون نافذة الاجراء اذا جرى تسجيلها في امانة الشهر او مجالس البلديات في الولايات وفي هذه الحال تعتبر امثال هذه المصالحة كأنها صادرة على المحاكم وواجبة التنفيذ بحق الطرفين

المادة ٢١- القرارات التي تعطى من نقابة الاصناف والمتضمنة المصالحة يجب تدوينها عيناً في سجل مخصوص وتوقع من اثنين ومن رئيس واعضاء النقابة الحاضرين ويعطى لكل من الطرفين صورة مصدقة بختم الجمعية وامضاء الرئيس والكاتب وما يعطى من النقابة على هذا السبيل لا يؤخذ عنه خرج او رسم ما اما صورة القرارات المعطاة للطرفين فهي وحدها خاضعة لرسم التمة كصورة القيد

المادة ٢٢- في حالة ما اذا تناولت قرارات النقابة مبلغ الف قرش او مالا يعادل هذه القيمة فقب ابرازها من احد الطرفين يتحتم على امانة الشهر او المجلس البلدي اجراء تسجيل القرار المذكور بدفتر مخصوص ويشير على ظهر

القرار كيفية تسجيله ويعيد القرار المذكور لمن ابرزه

اما اذا تجاوزت القرارات مبلغ الف قرش او ما قيمته الف قرش فمجلس امانة الشهر او المجلس البلدي بعد استماع تقارير الطرفين يسجل ويصدق على القرار المذكور ويعيد القرار ذاته بعد ان يكلف الطرفين التوقيع على الصورة المسجلة المادة ٢٣ - المصالحات التي تجري وفقاً للمواد السابقة وحصلت المصادقة عليها من مجلس امانة الشهر او المجلس البلدي اذا لم يخضع احد الطرفين لحكمها فللطرف الاخر مراجعة دائرة الاجراء لتنفيذه

المادة ٢٤ - تنفذ دائرة الاجراء قرارات هذه المصالحات توفيقاً للمادة ٢٢ واذا دعى احد الفريقين امراً يحتاج للحل بصورة حكمية كوجود فساد في الصلح او وقوع دفعات فعلى مأمور الاجراء ان يسوق الطرفين الى المحكمة واذا كان الاعتراض الوارد لم يكن مما يحتاج معه القضاء فينفذ حكم المصالحة دون ما اعتبار لما جرى الاعتراض عليه

المادة ٢٥ - الخلافات الناتجة فيما بين نقابتين صناعيتين مختلفتين يصير فصلها وحلها باكثرية الراء من قبل هيئة تحكيمية مؤلفة من عضوين من قبل كل نقابة تحت رئاسة احد اعضاء البلدية اللذين هما (اي النقابتين) ضمن دائرتها وفي حالة عدم القناعة بحكم المحكمين فيراجع في الدرجة ثمانية مجلس الامانة في الاستانة ومجلس الادارة في الخارج بمدة اسبوع واحد والطرفان مجبران عندئذ على الخضوع للقرار الذي يصدر بعد التدقيق

المادة ٢٦ - الدعاوي القائمة على النقابات او منها يجب ان تصدر باسم رئيس

النقابة في ٢٠ جماد الاول ١٣٣٠ و ٢٤ نيسان ١٣٢٨

نظام الدلائل والسماسة

الفصل الاول

وظائف الدلائل والسماسة

المادة ١ - يطلق اسم دلال وسمسار على الشخص الذي يشتغل بالسماسة في السيفورطا ونولون السفن والاراضي والاملاك والعقارات والاسهام والذخائر والكمبيو والامتعة والاشياء التجارية وهو الواسطة فيما يجري بين البائع والمشتري من الاخذ والعطاء في التجارة غير ان للبائع والمشتري الخيار باجراء معاملة البيع والشراء بواسطة الدلال او بدونها

المادة ٢ - الاشخاص الذين يشتغلون بالدلالة والسماسة ينبغي ان لا يكون سنهم دون العشرين وان يكونوا من ذوي الامانة والعفة والاستقامة غير محكومين بجنحة او جناية ماوهم مجبرون على ابراز شهادة الى غرفة التجارة بحسن حالهم معطاة من اثنين من التجار المعروفين

المادة ٣ - الاشخاص الذين يريدون ان يتعاطوا الدلالة والسماسة اذ اثنين بانهم حائزون على الاوصاف المحررة في المادة الثانية يقيدون بالدفاتر المخصوصة وفقاً لنيل نظام غرفة تجارة الاسقانة ويقسمون الى ثلاث اصناف بحسب درجاتهم وتمطى لهم الرخصة والشهادة بالصنف الذي يرغبون ان يعملوا فيه

المادة ٤ - الدلالون والسماسة الذين يتعاطون المهنة بدون رخصة لا تقبل شهادتهم في المحاكم فيما لو حدث بين البائع والمشتري نزاع مبالا من الذي جرى بواسطتهم

(ذيل) الدالون والسماصرة الذين يتعاطون المهنة بدون شهادة لا تسمع في المحاكم الدعوى التي تحدث بينهم وبين التجار وغيرهم بسبب الخلاف على اجرة الدلالة والسماصرة

(في ٢٣ ربيع الاول ١٣٠٨ و ٢٥ تشرين اول ١٣٠٦)

المادة ٥ - الاشخاص الذين اعلن افلاسهم ثم اعادوا اعتبارهم بالصورة القانونية يحق لهم بعدئذ ان يشتغلوا بالدلالة والسماصرة

المادة ٦ - على جميع الدالين والسماصرة ان يتبعوا احكام هذا النظام وعلى سماصرة البورصة ان يعملوا به وباحكام نظام البورصة معاً

المادة ٧ - على الدالين والسماصرة ان يكون بيد كل واحد منهم دفتر مرقم على كل ورقة منه نمرة متسلسلة ومصدفاً من غرفة التجارة يقيده فيه الدلال او السماسر ما يتقرر بين البائع والمشتري من الاخذ والعطاء الذي يتوسط فيهما وذلك غب وقوع البيع ويذبحي ان تكون هذه الدفاتر خالية من الشوائب كالحك والمسح والذي يفقد دفتره قضاء يجب ان يتقدم في الحال الى غرفة التجارة بطلب دفتر آخر والذي يكتم ذلك يؤخذ منه الجزاء النقدي بنسبة بدل الرخصة الذي يكون مجبراً على دفعه توفيقاً للمادة ١٣ وهؤلاء الدالين والسماصرة

مجبرون عند ما تملي دفاترهم ان يحفظوها عندهم عشر سنين

❖ الفصل الثاني ❖

وظائف دلاو التجار الحصوصيون

المادة ٨ - الدالون والسماصرة الذين يستخدمون في شؤون التاجر

المنتسبين اليه بنوع خصوصي هم ايضاً خاضعون لاحكام هذا النظام
 المادة ٩ - الشهادة التي يقدمها دلالو وسماسرة التجار الخصوصيون بموجب
 المادة الثانية يدرج فيها ايضاً اسم وشهرة التاجر المنسوبين اليه
 المادة ١٠ - على دلالي وسماسرة التجار الخصوصيين اذا توفي التاجر المنتسبين
 اليه او طرأ على معاملته خلل ما ان يحضروا الاجتماعات التي يدعوم اليها ارباب
 الدين وهم مجبرون على الحضور كلما طلب اليهم ذلك الى حين تأدية الدين
 وتسوية الشؤون

المادة ١١ - الدلالون والسماسرة الخصوصيون مجبرون على اقتناء دفترين
 يقيدون فيهما الاشياء التي يشترونها باسم التاجر المنسوبين اليه والمبالغ التي يدفعونها
 لقاء ذلك عدا الدفتر المصدق الذي تقدم بيانه في المادة ٨ والمخصص لقيد الامتعة
 والاشياء التي يشترونها للتاجر الذي يستخدمون عنده
 المادة ١٢ - بما ان ورقة الرخصة التي يأخذها الدلالون والسماسرة من
 غرفة البارة هي لسنة واحدة فقط فهم مجبرون عند نهاية كل سنة على تجديد
 ورقة الرخصة هذه

❖ الفصل الثالث ❖

في بيان بدل رخصة الدلالين والسماسرة وطا ئداتهم الشخصية
 المادة ١٣ - ان جميع الدلالين والسماسرة قد اعتبروا ثلاثة صنف وهم
 مجبرون بحسب صنفهم ان يدفع الصنف الاول لغرفة تجارة الامتانة ليرة
 واحدة بدل الرخصة والصنف الثاني نصف ليرة والثالث ربع ليرة سنويا وتعين
 صنف هؤلاء من طرف الغرفة المذكورة

المادة ١٤ - البدلات المذكورة آنفاً يجب ان تدفع بمدة ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ نشر وعلان هذا النظام ثم تستحصل اوراق الرخصة والدلال او السمسار الذي لا يستحصل على هذه الرخصة يستوفي منه الجزاء النقدي ايضاً بنسبة بدل الرخصة

المادة ١٥ - المبالغ التي تبقى من الحاصلات بعد تنزيل المصاريف تصرف الى المحل المعين مع سائر واردات الغرفة وفقاً للمادة ٤١ من نظام غرفة التجارة

المادة ١٦ - الدلالون والسماسرة الذين يجرأون على سوء استعمال الامنية فيغدون بالبائع والمشتري اذا تحققت احوالهم المغايرة برقن قيدهم ويطردون ثم يعلن ذلك بواسطة الجرائد بحيث لا يتركهم ان يتعاطوا فيما بعد مهنة الدلالة والسمسرة

المادة ١٧ - الدلالون والسماسرة الذين يتوسطون في الاخذ والاعطاء لدى الدوائر الاميرية لا يقبلون في هذه الدوائر ما لم يكن بيدهم ورقة الشهادة

المادة ١٨ - ان ما يقرر من الاخذ والاعطاء بواسطة الدالين والسماسرة يأخذ هؤلاء رسم الدلالة عنه وفقاً للتعريفة المروطة بذييل هذا القانون

المادة ١٩ - رسم الدلالة يخص بالدلال الذي يجري المعاملة فقط ولا يسوغ لمن يشتغل بالدلالة ان يتعاطى لحسابه او باسمه شي من المعاملات التجارية

المادة ٢٠ - يجري هذا النظام بحق جميع الدالين والسماسرة على السواء

المادة ٢١ - على نظارة التجارة تطبيق هذا النظام

في غرة صفر ١٣٠٦ و ٢٦ ايلول ١٣٠٤

التعريف

يؤخذ عن مال القبان الذي يعبر عنه في صنف الذخائر بـ (قولونيال) وعن السبيرتو والروم وبذر الكتان والفاصولية والبقول والزبدة والحمص والسختيان والجلد والسمن والسحلب وما يماثلها من الاشياء ٢٠ بارة يعني في المائة نصف من البايع و ٢٠ بارة يعني في المائة نصف ايضاً من المشتري

ويؤخذ عن سائر الامتعة غرش واحد يعني في المائة واحد من طرف البايع

» المايقاتورة »

» المايفاتورة تقليد العجم غرش واحد وعشرين بارة يعني في

المائة واحد ونصف من البايع

» العقدة الصفراء والقطن والصمغ وما يماثلها من الامتعة

غرش واحد يعني في المائة واحد من البايع وعشرين بارة

يعني في المائة نصف من المشتري

» الدقيق غرش واحد يعني في المائة واحد من البايع

» الحرير الخام والامتعة التي يطلق عليها خوقند غرش واحد

يعني في المائة واحد من البايع

» الحرير الدست والعجمي الذي يعبر عنه بخراسان غرش واحد

يعني في المائة واحد من البايع

» الخشب غرش واحد يعني في المائة واحد من البايع

» الفصم »

ويؤخذ عن الفهم الحجري غرشان يعني في المائة اثنين من البايع
 » » الا فيون غرش واحد يعني في المائة واحد من البايع و٢٠
 باره يعني في المائة نصف من المشتري

» » الصوف الحام غرش واحد يعني في المائة واحد من كل من
 المشتري والبايع

» » المرعز غرش واحد يعني في المائة واحد من كل من المشتري والبايع
 » » التبغ عن كل ١٠ اقة مملا تتجاوز قيمة الاقة غير عشرة
 غروش ٢٠ باره يعني في المائة نصف من البايع و٢٠ باره
 يعني في المئة نصف من المشتري

» » التبنك ٢٠ باره من البايع ومثلها من المشتري يعني من كل
 منهما في المائة نصف

» » بيع الاملاك وابعادها غرشان من البايع ومثلها من المشتري
 يعني في المائة اثنين من كل منهما

» » النولون خمسة غروش يعني في المائة خمسة من الربان

» » السيغورطا برأ وبجرأ خمسة غروش عن اجرة السيغورطا

يعني في المائة خمسة من شركة السيغورطا

» » الكمييو على اوربا خمسة غروش $\frac{1}{8}$ من البايع

تعيين قابلات قانونيات للبلديات

بلاغ وزارة الداخلية رقم ٨٠١٩

تاريخ ٢ تشرين ثاني ١٩٣٢

نظراً لما ينجم عن جهل القابلات غير المتعاملات وعدم الماهن باصول التوليد الفنية . من الحوادث التي تكون في كثير من الاحيان سبباً في زيادة عدد الوفيات . فقد رأت هذه الوزارة ان من الضروري سدهذه الثلمة فدرست القضية بالاشتراك مع ادارة الصحة العامة درساً وافياً اسفر عن وجوب احداث وظيفة قابلة في مركز كل بلدية تزيد وارداتها السنوية عن الخمسة آلاف ليرة سورية وتقل عن الثلاثين الفاً وقابلتين لدى كل بلدية تبلغ وارداتها الثلاثين الف ليرة فما فوق على ان يكون الراتب الشهري لكل قابلة خمساً وعشرين ليرة سورية . وبالنظر للضيق المستحوز على موازنة الدولة وعدم امكان تخصيص شيء من اعتماداتها لهذا الغرض فقد تقرر ان تكون القابلات المذكورات داخلات في عداد الموظفين المحليين الذين تؤدي رواتبهم من صناديق البلديات المحلية وفقاً للمادة الثانية من النظام العثماني المؤرخ في ١٤ آذار

١٣٢٩ رقم ١٢٥

فارجوا الايعاز بوضع المخصصات اللازمة لهذه الغاية في موازنات البلديات التي تزيد وارداتها السنوية في عام ١٩٣٣ عن الخمسة آلاف ليرة سورية وتبلغ الثلاثين

القائما فوق وموافائي بجدول يتضمن اسماء تلك البلديات ومبالغ وأردات كل
منها في سنة ١٩٣٣ ليتسنى النظر في تعيين القابلات من ذوات الشهادات
القانونية ووضع تعليمات مفصلة تتضمن كيفية تعيين القابلات ونقلهن وتنحيهن
وكيفية قيامهن بوظائفهن الخ
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تعيين قابلات قانونيات للبلديات

بدخ رقم ٩٣٧١

سماعة مدير الصحة والاسعاف العام

- ملحق لبلاغي المؤرخ في ٢ تشرين الثاني ١٩٣٢ رقم ٨٠١٩
- المعت في آخر بلاغي المشار اليه اعلاه الى ان هذه الوزارة ستضع تعليمات
للقابلات المراد تعيينهن في البلديات . وقد درست هذه القضية بالاشتراك مع
مديرية الصحة العامة درساً وافياً اسفر عن وضع التعليمات الآتية :
- ١- ان يكون راتب القابلة الشهري خمساً وعشرين ليرة سورية غير تابع للتقاعد
 - ٢- ان تكون صاحبة شهادة قانونية
 - ٣- ان تكون تابعة في تعيينها ونقلها وتنحيها لشروط تعيين ونقل وتنحية
الموظفين الفنيين في ادارة الصحة العامة
 - ٤- ان يكون مقرها ومحل مواظبتها في ادارة صحة المركز المعينة فيه
وتكون مرتبطة بطبيب المحل الرسمي في المحلات التي ليس فيها دائرة صحة

يكون مقرها في دائرة البلدية وتكون مرتبطة بطبيب المنطقة الرسمي

٥ - ان تلي كل دعوة توجه اليها بواسطة طبيب المحل في اوقات الدوام الرسمية وكل دعوة توجه اليها مباشرة في غير اوقات الدوام الرسمية بصرف النظر عن درجة مقدرة الداعي ، فاذا كانت العائلة الداعية فقيرة اعفيت من الاجرة وان كانت العائلة من ذوات اليسار استوفيت منها الاجرة

٦ - ان تضع البلدية قرار بالاجرة التي يحق للقبالة ان تتقاضاها من ذوي اليسار

٧ - ان تواظب القبالة على المستوصف الرسمي في اوقات العمل الرسمية ولا تغادره الا باذن الطبيب عند ما تدعى للتوليد او ما يتعلق به وان تقوم بمعاونة الطبيب اثناء وجودها في المستوصف بجميع اعمال التمريض التي يكلفها بها هذا في المحلات التي فيها طبيب ومستوصف اما في المحلات الخالية من ذلك فتكون مواظبها بصورة رسمية على دائرة البلدية

فالرجاء الاعناء التام بتطبيق احكام هذه التعليمات ودمتم محترمين

دمشق في ٢٤ كانون الاول ١٩٣٢

وزير الداخلية

حقي العظم

منع تكسير الحطب في الشوارع

قرار رقم ٢٢٨

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون

دولة سوريا

بناء... وبناء... الخ...

يقرر

١- يحظر على العموم في جميع حدود البلدية كسر الحطب في الشوارع والبساتين والساحات وعلى الارصفة قطع اغصان الشجر او بتر الاشجار القائمة في الشوارع العامة والمشي على المروج في الحدائق العامة وقطف الازهار واحداث غل فيها وتخريب الشوارع والحدائق والارصفة لسبب ما وطرح الاقدار والاوزاخ والثلث والانتقاض من اي نوع كانت في الشوارع العامة والحدائق والارصفة وترك المياه تنزل على الشوارع العامة من المجاري الخاصة

٢- يقوم الشرطيون بتنظيم ضبط بكل مخالفة للاحكام المذكورة بناء على طلب مأموري الدوائر الفنية في البلديات الذين يقرر رئيس البلدية قاطعة باسمهم ويجب على هؤلاء ان يكون لديهم اوراق هويتهم

٣- يستهدف كل من ارتكب مخالفة لنص المادة الاولى الى جزاء نقدي من مائة الى الف قرش سوري واذا تكررت المخالفة يستراوح العقاب من ليرتين الى خمسين ليرة سورية جزاء نقديا وبالحبس من يوم واحد الى ستة ايام

٤- يجب ان يدفع الجزاء النقدي الى صندوق واردات البلدية خلال ثمانية ايام تلي الحكم واذا مضت المهلة المذكورة ولم يدفع المحكوم ما عليه يبدل الجزاء النقدي بالحبس على نسبة يوم واحد عن كل مائة قرش وفي حال التكرار لا يكون السجن اقل من ثلاثة ايام ويمكن ان يصل الى عشرة ايام
٥- وزير الداخلية مكلف بتفيذ هذا القرار فوراً

دمشق في ١٨ نيسان ١٩٢٦

الامضاء: مدير اليب

البيع بالوزن الاجباري

قرار رقم ١٨٢٦

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ١٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحية تاريخ ١٥ شباط ورقم ١٨١٤

وعلى قانون البلديات تاريخ ٥ تشرين الاول ١٨٧٧

وعلى القرار رقم ١٦٠ مكرر تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥

وعلى القرار رقم ٢٢١ تاريخ ١٦ نيسان ١٩٢٦

وعلى القرار رقم ٢٢٥ تاريخ ١٦ نيسان ١٩٢٦

وحيث أنه من الضروري جعل بعض احكام قانون ٢٦ شباط ١٣٣٠
متناسبة مع تشكيلات الدولة الحاضرة وايضاح هذه الاحكام واجملها
وعلى اقتراح وزير الداخلية
يقرر:

١ - تلغى الفقرة الآتية من المادة الثانية من قانون ٢٦ شباط ١٣٣٠ وهي
(في الملحقات يستوفى فقط نصف الرسم المبين آنفاً) ويستعاض عنها بما يلي :
في المدن التي يكون عدد نفوسها اقل من عشرة آلاف نفس ينزل هذا
الرسم الى نصف قيمته

٢ - تلغى المادة السابعة عشرة من قانون ٢٦ شباط ١٣٣٠ ويستعاض عنها
بالتنص الاتي :

تخضع البيوع التي تجري بالجملة وزناً او كيلا في اراضي احدى البلديات
للوزن او الكيل الاجباري في موازين و اكيال البلدية
اما في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن العشرة آلاف نسمة والتي
يطبق بها رسم الدخولية فان الوزن يكون بصيغة استثنائية اختياريا فيما يتعلق
بالبيوع الانية :

آ - جميع البيوع التي تجري بالجملة في داخل المخازن والحوانيت الخاصة
اما الحطب ولحمه والخضر التي تباع في اي محل كان والسمن والصوف والزيت
والفواكه وكافة المواد التجارية التي تباع بالجملة في الخانات والاسواق
والساحات العامة وجميع الاماكن المعتبرة عمرمية وفقاً للعوائد والمعينة من قبل
المجلس البلدي فجميعها تابعة للوزن الاجباري

ب - الجبوب والدقيق الذي يباع بالجملة خارج الاسواق العامة البلدية
(هال)

ج - يحدد المجلس البلدي في جلسة قانونية بحسب العرف والعادة نوع
البضاعة وكيفية التفريق بين البيع بالجملة والبيع بالفرق

د - يستوفى عن الوزن والكيل رسم يحدد من قبل المجلس البلدي وحسب
الاوزان والمقاييس المترية كل طلب يتضمن تدقيق الوزن فيما اذا كان هذا
الوزن اختياريا او تابعا للرسم يستوفى عنه رسم معين قدره غرشان سوريان عن
كل مئة كيلو على مأموري البلدية المكلفين بالمقاييس العامة ان يعطوا تذاكرا
بمحتويات او وزن كل طرد طلب كيله

٣ - وزراء الدولة مكلفون كل بما يخصه من تنفيذ احكام هذا القرار

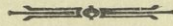
دمشق في ٢٩ كانون الثاني ١٩٣٠ التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهده وصدق بتاريخ ٦ شباط ١٩٣٠ تحت رقم ٨٠٩٦

المنسوب التوقيع : برويير

اتخاذ قاعدة نظامية للاوزان والمقاييس

قرار رقم ٣٢٨٩



ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠
وعلى قرار تعينه بتاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢
وعلى قرار صلاحية تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤
ولما كان من الفائدة تأسيس قاعدة نظامية للاوزان والمقاييس في سوريا
وكانت القاعدة المتريّة تناسب تمام المناسبة الحاجة التي تتطلب السهولة وعدم
الجلد في المعاملات الحسابية الرسمية
وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر :

- ١ - تتخذ اعتباراً من تاريخ هذا القرار القاعدة المتريّة المحددة في المادة الثانية من هذا القرار اساساً قانونياً للاوزان والمقاييس في سوريا وتتخذ من الآن فصاعداً الوحدات القياسية المتريّة الموضحة في هذا القرار اساساً لجميع التقاويم الحسابية الرسمية
- ٢ - ان القاعدة المتريّة هي اصول للاوزان والمقاييس مصدرها المتر المتخذ وحدة قياسية للطول وتؤلف وحدات اخرى من مضاعفة اعداده او تجزئتها بعملية الكسر الاعشاري

٣ - مقياس الطول - ان الواحد القياسي للطول هو المتر ويمثل المتر نحو عشرة اجزاء من مليون جزء من ربع محيط نصف النهار ويجب ان يكون مطابقاً للنموذج المودوع في مكتب بريثويل في سيفر واضعافه هي :

ديكامتر	اي عشرة امتار
هكتومتر	اي مائة متر
كيلومتر	اي الف متر
ميريا متر	اي عشرة آلاف متر
واجزاؤه هي :	

دسيمتر	اي عشر المتر
سنتيمتر	اي جزء من مائة جزء المتر
مليمتر	اي جزء من الف جزء المتر

٤ - مقياس المساحة - ان الواحد القياسي له هو المتر مربع او مربع ضلعه متر واضعافه هي :

ديكامتر مربع	اي مائة متر مربع
هكتومتر مربع	اي عشرة آلاف متر مربع
كيلومتر مربع	اي مليون متر مربع
ميريا متر مربع	اي مائة مليون متر مربع
واجزاؤه هي :	
دسيمتر مربع	اي جزء المائة جزء من المتر المربع

ستيمتر مربع اي جزء العشرة آلاف جزء المتر المربع
 ميلمتر مربع اي جزء المليون جزء من المتر المربع
 ٥ - مقياس الاراضي - ان الواحد القياسي له هو الآر او المائة متر
 مربع واضعافه هي :

هكتار اي عشرة آلاف متر مربع
 واجزائه هي :

سنتيار اي متر مربع
 ٦ - مقياس الحجم - ان الواحد القياسي له هو المتر المكعب او مكعب
 اضلاعه متر واجزائه هي :

دسيمتر مكعب اي جزء الالف جزء من المتر مكعب
 سنتيمتر » اي جزء المليون »

مليمتر » اي جزء الالف مليون جزء المتر المكعب
 ٧ - مقياس حجم السوائل والمواد الجافة - ان الواحد القياسي لها هو الليتر
 او الدسيميلتر المكعب

واضعافه هي :

ديكاليتير اي عشر لترات

هكتوليتير اي مائة لترات

كيلوليتير اي الف لترات

ميريا لترات اي عشرة آلاف لترات

واجزائه هي :

اي عشر اللبتر

دسيليتر

اي جزء المائة جزء من اللبتر

سنتيلتر

اي جزء الالف جزء من اللبتر

ميليلتر

٨ - الاوزان - ان الواحد القياسي لها هو الكيلوغرام الذي يعادل وزن جزء من الف جزء للبتر المكعب من ماء مقطر غير موضوع في اناء وحرارته توازي اربعة درجات من ميزان سنتيغراد ويجب ان يكون مطابقاً للنموذج الموضوع في مكتب بريتويل في سيفر واضعافه هي :

اي مائة كيلو غرام

القنطار

اي الف »

الطن

واجزاؤه هي :

اي جزء المائة جزء من الكيلو غرام

هكتو غرام

اي عشر الكيلو غرام

ديكا غرام

اي جزء الالف جزء من الكيلو غرام

غرام

اي عشر الغرام

دسينغرام

اي جزء المائة جزء من الغرام

سنتيغرام

اي جزء الالف »

ميليغرام

٩ - على وزراء الدولة كل فيما يخص به تنفيذ هذا القرار

دمشق ٢٠ المحرم ١٣٥٠ و ٦ حزيران ١٩٣١ محمد تاج الدين الحسيني

وزير الداخلية محمد جميل الالشي وزير المالية توفيق شامية

وزير العدلية شاكر الحنبلي وزير الزراعة والتجارة بديع المؤيد

معاون المستشار المذدوب فيبر محمد كرد علي

شوهه وصودق بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٣١ تحت رقم ٣٣٩ عن المفوض السامي تترو

اعفاء القناصل من الرسوم

التي تستوفيها البلديات عن السيارات

قرار رقم ٢٣١٦

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها المؤرخ في ٥ كانون الاول ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠

وبناء على قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ رقم ١٨١٢

وبناء على قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وبناء على قرار البتزين رقم ١٢٥

وبما ان القناصل المسلمين المولجين بالقنصليات في الدولة السورية يجب
ان لا يكلفوا بتأدية اي رسم كان عن سياراتهم الخاصة بركوبهم لعدم
تعاطيها مهنة التجارة

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر:

١- اعفاء القناصل ووكلاء القنصليات المسلمين في الدولة السورية من تأدية
الرسوم التي تستوفيها الحكومة والبلديات عن الزيوت ومركبات الفحم اللازمة
لسياراتهم الخاصة

لكي يستفيد القناصل المومى اليهم من المنحة المذكورة في المادة الاولى

ينبغي عليهم:

اولاً - ان يقدموا في بدء كل سنة بياناً بكميات الزيوت ومركبات
الفحم اللازمة لاستهلاكهم والتي ينبغي تخليصها من الكمارك لاسمهم من
قبل محلاتهم التجارية المستوردة بدون ان يدفع عنها شيء من الرسوم
ثانياً - ان يقدموا في آخر كل سنة بياناً آخر بكميات الزيوت ومركبات
الفحم التي استهلكوها . فاذا كانت الكمية المستهلكة دون الكمية الملحوظة
فتكفل الشركة بدفع الرسوم وضريبة الجمارك عن الفرق الناتج
٣ - وزير الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

الرئيس التوقيع : محمد تاج الدين الحسيني

شوهده وزير المالية التوقيع : توفيق شامية

شوهده وصدق بتاريخ ١٢ آب ٩٣٣ رقم ٨٧٨٤

التوقيع : المندوب

رسم المرفأ المنصوص عليه في المادة ٤٢

من القرار ٣٢٤٢

قرار رقم ٣٧٣٢

اف رئيس مجلس الوزراء

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٢ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا

وعلى القرار تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢ القاضي بتعيينه

وعلى القرار تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤ القاضي بصلاحيته

وعلى المادة ٤٢ من القرار رقم ٣٢٤٢ تاريخ ٢٩ ايار ١٩٣١ المتعلق بالرسوم البلدية والذي ينص على ان جميع البضائع التي تنزل في احدى مرافئ الدول المشمولة بالانتداب الافرنسي وتشحن بطريقة الترانزيت الى احدى المراكز في الاراضي السورية يستوفي عنها رسم مرفأ عائد للبلديات قدره نصف بالمائة من قيمة البضائع المذكورة يعود لمنفعة البلدية التي تجري فيها عند الايجاب المعاملات الجمركية

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر :

١ - تقوم مصلحة الجمرک بتحصيل رسم المرفأ المنصوص عليه في المادة ٤٢

من القرار ٣٢٤٢ لحساب بلديات الحكومة السورية التي تجري فيها عند الإيجاب
المعاملات الجمركية لقاء حسم اثنين بالمائة من مجموع ما تحصله المصلحة المومما إليها
من الرسوم المذكورة

٢ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ١٠ تشرين الثاني ١٩٣١

محمد تاج الدين الحسني

وزير الداخلية : محمد جميل الاشقي

شوهده وصدق بتاريخ ٣ تشرين الاول ١٩٣٢ ورقم ٥١٣ / ٢١

عن المفوض السامي : ابووار

رسم المرفأ في لواء اسكندرونه

قرار رقم ٤٣٦٦

اف وزير المالية

بناء على القرار ٢٩٨٠ تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ القاضي بتأسيس دولة سوريا

وعلى القرار ١٩٣١ سوريا تاريخ ١٩ تشرين الثاني ٩٣١ في الفقرة الثالثة

من مادته الثانية

وعلى قرار المفوض السامي ١٩٣٢ سوريا رقم ١٠ تاريخ ٤ مايس ٩٣٢

وعلى قرار متصرف لواء اسكندرونه تاريخ ٦ تموز ٩٢٦ ورقم ١٣٦٧ القاضي

باحداث رسم لمرفأ اسكندرونه

وعلى المادة ٤٢ من القرار رقم ٣٢٤٢ تاريخ ٢٩ مايس ١٣٩ القاضية باحداث

رسم المرفأ نصف ٠/ على كافة البضائع التي تفرغ في احدى مرافئ الدول

المشمولة بالانتداب وترسل بطريق التوازنات الى احدى جهات الاراضي

السورية وذلك لمنفعة البلديات التي تجري فيها معاملات الجمر وبما ان النظام

القديم لرسم المرفأ في سنجق لواء اسكندرونه ينبغي ان لا يعدل الا بنسبة ما هو

منوى اجراؤه في سبيل صيانة حقوق بقية البلديات السورية وبما انه يقتضي

والحالة هذه ابقاء رسم المرفأ لمنفعة بلدية الاسكندرونه التي كانت تقاضاه قبل

٢٩ مايس ٩٣١ عن البضائع التي تفرغ في مرفئها وترسل بطريق التوازنات

لكافة الجهات خلا الجهات الكائنة في اراضي الدول المشمولة بالانتداب الافرنسي

يقرر :

١ - تتم المادة ٤٢ من القرار تاريخ ٢٩ مايس ٩٣١ ورقم ٣٢٤٢ بحكام الآتية :
تستمر بلدية لواء اسكندرونة على استيفاء رسم المرفأ لحسابها عن كافة
البضائع التي تفرغ في مرفئها وترسل بطراق الترانزيت لكافة الجهات البكاثة
خارج مناطق الدول المشمولة بالانتداب الافرنسي

٢ - - تطبق احكام هذا القرار اعتباراً من ٢٩ مايس ١٩٣١

٣ - يبلغ هذا القرار للدوائر ذات العلاقة لتنفيذ احكامه

دمشق في ١٠ - ٦ - ٩٣٢

وزير المالية : توفيق شامية

وزير العدلية : شاكر الحنبلي

شوهده وصدق بتاريخ ٨ ايلول ٩٣٢ ورقم ٤٨٢ / ٢٢

عن المفوض السامي . هيللو

انتهى ملحق الجزء الاول

مجموعة القوانين

القرآن الكريم

للدولة السورية

بموجب ترتيب وزارة الداخلية الجليلية ونحت اشرافها

(الجزء الثاني)

طبع على نفقة مطبعة الشعب

لصاحبها

محمد توفيق جانا

ثمان النسخة ١٥٠ غرساً سورياً

طبع في مطبعة الشعب دمشق : قنوات سنة ١٩٣٤

فيما يخص

١- قسم المادة ٤٤ من قرار تاريخ ١٩٨١ وقرار ١٩٨١ ولا أحكام الآتية:

تستمر بمرور الوقت كغيره من القوانين التي تدرج في إطار
الضمانات التي تمنحها الدولة للمواطنين في إطار
خارج مناطق التغطية.

٢- تطبق أحكام هذا القرار اعتباراً من ١٩٨١

٣- يلغى هذا القرار فيما يتعلق بـ

معلق في ١٠ - ١٩٨١

لهذا الغرض، نطلب منكم التفضل بالقبول،

وزير العدل،

(بالتاريخ ١٩٨١)

شاهد وصديق تاريخ

بمقتضى تعليمات من السيد

ليد

لإبتيان

التي معلق في الأول

ليد ١٩٨١، تمسكاً به

بيروت في ١٤ ايار ١٩٣٠

المسيو هنري بونسو

المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

الى فخامة المسيو اريستيد بريبان وزير الخارجية

باريس

القانون الاساسي

للدول المشمولة بالانتداب الافرنسي

اتشرف بان ابعث لفخامتكم طي هذه الرسالة بالنصوص الرسمية التي يتألف من مجملها القانون الاساسي للدول المشمولة بالانتداب الفرنسي وفقاً لاحكام المادة الاولى من صك الانتداب لا بلاغها الى اعضاء مجلس جمعية الامم لتحدد هذه النصوص الاسس الحقوقية المتعلقة بتنظيم البلدان التي يترتب على فرنسا العمل على تنميتها واسدائها النصيح والمساعدة في سبيل رقيها ويمكن تعديل هذه النصوص برضى الدولة المنتدبة لتماشى هذا الرقي وذلك اما بالوسائل الدستورية المذكورة فيها اما بمعااهدات تعتمد مع الدولة المنتدبة اما باتفاقات تعتمد فيما بين الحكومات ذات الشأن تحت ظيل الدولة المنتدبة.

- ١ -

اقدم هذه النصوص عهداً هو دستور الجمهورية اللبنانية. ان هذا الدستور الذي قرره المجلس التمثيلي في ٢٦ ايار سنة ١٩٢٦ ونشره ساني المسيو هنري دي

م (٥)

جوفيل وعدل مرتين بموافقة الدولة المنتدبة بتاريخ ١٧ تشرين الاول ١٩٢٧ و ٨ ايار ١٩٢٩ قد مكن حتى الان الجمهورية اللبنانية من قضاء اربع سنوات في حياة دستورية منظمة

اما النصوص الجديدة المنشورة بموجب قرارات من المفوض السامي فهي تتعلق بدولة سوريا ولواء الاسكندرونة وحكومة اللاذقية وحكومة جبل الدروز وقد اكملت بنظام اساسي لمجلس المصالح المشتركة

ان دستور دولة سوريا الذي نشر اليوم هو في مجمله نسخة عن النص الذي كانت قد وضعت له لجنة الانشاء في الجمعية التأسيسية خلال شهري حزيران وتموز من سنة ١٩٢٨ وكانت هذه الجمعية قد احلته محل الاعتبار بتاريخ ٧ آب التالي ان التعديلات المبدئية الوحيدة التي ادخلت على هذا النص كانت الغاية منها ان لا يكون تطبيق هذا الدستور مانعاً من القيام بالحقوق والواجبات التي تعود للدولة المنتدبة من الاتفاقات الدولية النافذة وعليه فقد عبر عن تحفظات الانتداب في مادة موقفة اضيفت الى الدستور ووضح مداها في قرار المفوض السامي . ويجري تأثير هذه المادة حتى تعقد مع حكومة منشأة قانوناً للمعاهدة التي يحدد فيها عن جديد برضى جمعية الامم شروط تطبيق الانتداب وفقاً للمبادئ المذكورة في المادة ٢٢ من ميثاق هذه الجمعية مراعاة لما يكون قد تم من التطور والترقي .

اما التعديلات التبسيطة التي ادخلت على النص الاصلي فقد تبودلت

الآراء بصدد هاء في حينها مع مكتب الجمعية وكان من المنتظر ان يقبل بها
هذا المكتب .

ان نظام لواء الاسكندرونة الاساسي قد حدد واوضح فيه من الوجهتين
الادارية والمالية الحالة الخاصة بهذه المقاطعة السورية وهو يجمع في مستند واحد
النصوص المختلفة التي كان اللواء يدار بموجبها حتى الان . وقد روعي في نظام
اللواء الخاص ضمن نطاق الواجبات الدولية الحاضرة رغبة اهاليه التي اظهروها
في مرات عديدة .

اما القانونان الاساسيان لحكومتى اللاذقية وجبل الدروز فهما يقران عن
جديد التنظيم السياسي النافذ في هذه المقاطعات الحاصلة منذ ابتداء الانقلاب
على استقلال يتفق في وقت واحد مع رغبة الاهالي ومصالحهم المرتبطة
بصورة اكثر مباشرة مع معاونة الدولة المنتدبة للعمل على تأمين رقيهم
الاقتصادي والاجتماعي .

وقد ساعد الاختبار والاستشارات التي جرت بهذا الصدد على تنقيح
هذين القانونين تنقيحاً نهائياً مع ترك مجال فيها للتطورات في المستقبل

والنظام الاساسي لمجلس المصالح المشتركة يكمل النصوص المنوه عنها
اعلاه . وهذا النظام والقرار الصادر بنشره يوضحان الشروط التي تدعى فيها
الدول والحكومات ذات الشأن والسلطات والمصالح المحلية لمؤازرة ممثل الدولة

المنتدبة في ادارة المصالح المشتركة بين البلدان المشمولة بالانتداب الفرنسي
ان هذه الحكومات بتماسها بعضها مع بعض تماساً مباشراً تحت ظل الدولة
المنتدبة ستممكن من ان تثبت اثباتاً يتزايد يوماً فوما روح التضامن الذي يجب
ان يوفق بين اعمالها لصيانة مصالحها العامة وتنميتها .
« هنري بونسو »

قرار المفوض السامي للجمهورية

الفرنساوية عدد ٣١١١

الصادر في ١٤ ايار سنة ١٩٣٠ بنشر دستور دولة سوريا

ان المنفوض السامي للجمهورية الفرنسية
بناء على صك الانتداب المؤرخ في ٢٤ تموز ١٩٢٢
وبناء على مرسوم ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ بتحديد صلاحيات المفوض السامي
وبناء على مرسوم ٣ ايلول ١٩٢٦ بتعيين المفوض السامي
وبناء على اعمال جمعية دولة سوريا التأسيسية التي التأمّت في دمشق
من ٩ حزيران الى ١١ آب ١٩٢٨
وعلى الاراء التي تبودلت بعد ذلك مع مكتب هذه الجمعية
قرر ما يأتي:

المادة الاولى - تدار دولة سوريا بموجب الدستور الملحق بهذا القرار
المادة ٢ - ان هذا الدستور المذاع والمنشور نصه كملحق لهذا القرار

يوضع موضع التنفيذ بعد انتخاب اعضاء مجلس النواب الذي يعين موعد انتخابه فيما بعد بقرار من المفوض السامي .

المادة ٣- في اثناء مدة الانتداب تنفذ الاختصاصات المنشأة بموجب الدستور بشرط الاحتفاظ بحقوق الدولة المنتدبة وواجباتها كما هي ناجمة عن المادة ٢٢ من ميثاق جمعية الامم وعن صك الانتداب .

ان التحفظ المذكور في المادة ١١٦ من الدستور لضمان موافقة هذا النص مع المبادئ التي تدار بموجبها حالة سوريا الحاضرة بالنسبة الى الدولة المنتدبة وجمعية الامم يكون له عمله الى ان تعقد مع حكومة قانونية معاهدة تحد فيها عن جديد برضى جمعية الامم شروط تطبيق الانتداب وفقاً للمبادئ المذكورة في المادة ٢٢ من ميثاق هذه الجمعية مراعاة لما يكون قد تم من التطور والترقي بيروت في ١٤ ايار ١٩٣٠

المفوض السامي

هنري بونسو

امين السر العام

د. تيترو

اذيع في دمشق في ٢٢ ايار ١٩٣٠



دستور دولة سوريا

المنشور بقرار من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

عدد ٣١١١ بتاريخ ١٤ ايار ١٩٣٠

فهرست

الباب الاول - احكام اساسية

الفصل الاول - في الدولة وارضها
من المادة ١ الى ٤
الفصل الثاني - حقوق الافراد
من المادة ٥ الى ٢٨

الباب الثاني - السلطات العمومية

الفصل الاول - احكام عامة
من المادة ٢٩ الى ٣٤
الفصل الثاني - في السلطة التشريعية
من المادة ٣٥ الى ٦٧
الفصل الثالث - في السلطة التنفيذية
١ - في رئيس الجمهورية
من المادة ٦٨ الى ٨٧
٢ - في الوزراء
من المادة ٨٨ الى ٩٦
الفصل الرابع - في المحكمة العليا
المادة ٩٧

الباب الثالث

في المالية
من المادة ٩٨ الى ١٠٧

الباب الرابع

المادة ١٠٨

تعديل الدستور

الباب الخامس

من المادة ١٠٩ الى ١١٥

احكام مختلفة

الباب السادس

المادة ١١٦

احكام مؤقتة

الباب الاول

احكام اساسية

الفصل الاول - في الدولة وارضها

المادة الاولى - سوريا دولة مستقلة ذات سيادة لا يجوز السماح باي جزء كان من ارضها .

المادة الثانية - سوريا وحدة سياسية لا تجزأ

المادة الثالثة - سوريا جمهورية نيابية دين رئيسها الاسلام وعاصمتها مدينة دمشق .

المادة الرابعة - يكون العلم السوري على الشكل الاتي : طوله ضعف عرضه . ويقسم الى ثلاثة ألوان متساوية متوازية اعلاها الاخضر فالايض فالاسود على ان يحتوي القسم الابيض منها في خط مستقيم واحد على ثلاثة كواكب حمراء ذات خمسة اشعة .

الفصل الثاني

في حقوق الافراد

المادة ٥ - الجنسية السورية تحدد في قانون خاص .

المادة ٦ - السوريون لدى القانون سواء وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي ما عليهم من الواجبات والتكاليف . ولا تميز بينهم في ذلك بسبب الدين او المذهب او الاصل او اللغة .

المادة ٧ - الحرية الشخصية مصونة . ولا يجوز توقيف احد او حبسه الا في الاحوال المحددة بالقانون ووفقاً للشكل الذي نص عليه .

المادة ٨ - كل شخص اوقف او حبس يجب ابلاغه في خلال ٢٤ ساعة الاسباب التي دعت الى توقيفه او الى حبسه واعلامه بالسلطة التي امرت بذلك . ويجب في المدة نفسها ان يعطى كل التسهيلات للدفاع عن نفسه .

المادة ٩ - لا جرم يستوجب الجزاء ولا عقوبة يقضى بها الا حسب نصوص القانون .

المادة ١٠ - لا يجوز محاكمة احد الا في المحاكم التي يعينها القانون

المادة ١١ - التعذيب الجسدي ممنوع ولا يجوز ابعاد السوريين عن مواطنهم . ولا ان يكرهوا على الإقامة او ان يمنعوا من السكنى في مكان معين الا في الاحوال المنصوص عليها في القانون .

المادة ١٢ - المنازل حرمة مصونة فلا يجوز دخولها الا في الاحوال المبينة في القانون وبالشرائط المذكورة فيه .

المادة ١٣ - حق الملك في حياض القانون . فلا يجوز ان ينزع من احد ملكه

الا لمصلحة العامة وفي الاحوال المنصوص عليها في القانون بعد تعويضه عنه
تعويضاً عادلاً .

المادة ١٤ = المصادرة العامة في الاموال ممنوعة .

المادة ١٥ — حرية الاعتقاد مطلقة . وتحترم الدولة جميع المذاهب
والاديان الموجودة في البلاد وتكفل حرية القيام بجميع شعائر الاديان
والعقائد على ان لا يخل ذلك في النظام العام ولا يتنافى الآداب . وتضمن الدولة
ايضاً للاهلين على اختلاف طوائفهم احترام مصالحهم الدينية واحوالهم الشخصية
المادة ١٦ — حرية الفكر مكفولة . فلكل شخص حق الاعراب عن
فكره بالقول والكتابة والخطابة والتصوير ضمن حدود القانون .

المادة ١٧ — الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون .

المادة ١٨ — المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكشوفة من كل
مراقبة وتوقيف الا في الاحوال والطرق التي يعينها القانون .

المادة ١٩ — التعليم حر مالم يخل بالنظام العام او يتنافى الآداب او يمس
كرامة الوطن او الاديان .

المادة ٢٠ — غاية التعليم ترقية المستوى في الاخلاق والعلوم بين
الاهالي وتشقيفهم على مبادئ الروح الوطنية وتحقيق الالفه والاخاء بين جميع
ابناء الوطن .

المادة ٢١ — التعليم الاولي الزامي لجميع السوديين من بنين وبنات وهو
مجاني في المدارس الرسمية .

المادة ٢٢ = توضع برامج التعليم العام بطريقة تضمن معاودة التعليم

المادة ٢٣ — تشرف الحكومة على المدارس وتراقبها

المادة ٢٤ — اللغة العربية هي اللغة الرسمية في جميع دوائر الدولة
الا في الاحوال التي تضاف اليها بهذه الصفة لغات اخرى بموجب القانون
او بموجب اتفاق دولي .

المادة ٢٥ — حرية انشاء الجمعيات وعقد الاجتماعات مكفولة ضمن
الشروط المنصوص عليها في القانون .

المادة ٢٦ — لسلسل سوري الحق في تولي الوظائف العامة ولا ميزة
لاحد على الاخر الا من حيث الشهادات او الكفاءة وفقاً للشروط المبينة
في القانون .

المادة ٢٧ — يحق للسوريين مجتمعين او منفردين ان يقدموا للسلطات
والجلاس النيابي المرائض او الاستدعائات في الامور المتعلقة بشخصهم
او بالشؤون العامة وفقاً للقانون .

المادة ٢٨ — حقوق الطوائف الدينية المختلفة مكفولة . ويحق لهذه
الطوائف ان تنشئ المدارس لتعليم الاحداث بلغتهم الخاصة بشرط ان تراعي
المبادئ المعينة في القانون .

❖ الباب الثاني ❖

في السلطات اعمومية

❖ الفصل الاول ❖

احكام عامة

المادة ٢٩ — الامة مصدر كل سلطة

- المادة ٣٠ — السلطة التشريعية منوطة بمجلس النواب
- المادة ٣١ — يعهد بالسلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية الذي يتولاها بمؤازرة الوزراء ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الدستور
- المادة ٣٢ — لرئيس الجمهورية وللمجلس النواب حق اقتراح القوانين
- المادة ٣٣ — لا ينشر قانون الا بعد ان يقره مجلس النواب
- المادة ٣٤ — تنفذ السلطة القضائية وفقاً لنظام يوضع طبقاً للقانون تكون فيه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة، والقضاة مستقلون ولا يعزلون الا في الاحوال المنصوص عليها في القانون وتصدر الاحكام والقرارات وتنفذ باسم الشعب السوري

❖ الفصل الثاني ❖

في السلطة التشريعية

- المادة ٣٥ — يؤلف مجلس النواب من اعضاء منتخبين وفقاً لقانون الانتخاب الذي يوضع حسب المبادئ المبينة في المواد الآتية :
- المادة ٣٦ — لكل سوري اتم العشرين من سنه ولم يكن ساقطاً من الحقوق المدنية ان يكون ناخباً ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب
- المادة ٣٧ — تراعى في قانون الانتخاب اصول التصويت السري وتمثيل الاقليات الطائفية .
- المادة ٣٨ — يشترط في النواب ان يكونوا اتموا الثلاثين من سنهم وان يكونوا حائزين الشروط المنصوص عليها في القانون
- المادة ٣٩ — مدة النيابة اربع سنوات

المادة ٤٠ — يجب ان تجري الانتخابات لتجديد مجلس النواب خلال
الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة

المادة ٤١ — كيفية الانتخاب محددة في القانون . ولكل مرشح
الحق بالاشتراك في مراقبة الاعمال الانتخابية ضمن الشروط المنصوص عليها
في القانون .

المادة ٤٢ — كل نائب يمثل الامة جمعاء ولا يجوز ان يتحدد وكرالته بقميد
او شرط .

المادة ٤٣ — يجوز الجمع بين الوزارة والنيابة
المادة ٤٤ — يجتمع المجلس النيابي كل سنة في دورتين عاديتين فالدورة
الاولى تبتدي من اول يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار
وتنتهي في آخر شهر ايار . والدورة الثانية تبتدي في اول يوم الثلاثاء الذي
يلي الخامس عشر من شهر تشرين الاول وتظل حتى نهاية السنة . وتخصص
جلسات هذه الدورة الثانية المناقشة في الموازنة وتقريرها قبل كل عمل آخر
المادة ٤٥ — ان افتتاح الدورات العادية واختتامها يجريان حكما في المواعيد المعينة

في المادة السابقة
يحق لرئيس الجمهورية ان يدعو المجلس الى دورات استثنائية . تعين
مواعيد افتتاح هذه الدورات الاستثنائية واختتامها في مرسوم
على رئيس الجمهورية ان يدعو بمرسوم خاص المجلس النيابي الى دورة
استثنائية اذا طلبت ذلك الاكثرية المطلقة من النواب

المادة ٤٦ - قبل ان يتولى النواب عملهم يقسمون يمين الاخلاص للامة وللدستور ، تقسم هذه اليمين علناً امام المجلس

المادة ٤٧ - يفصل المجلس بالاكثرية المطلقة في صحة الانتخابات

المادة ٤٨ - جلسات المجلس العلنية . على انه يمكن عقد بصورة سرية بناء على طلب الحكومة او طلب عشرة من اعضائه ويقرر المجلس في هذه الحالة في جلسة سرية فيما اذا كان من الواجب المناقشة سرّاً ام لا

المادة ٤٩ - لا يجوز للمجلس ان يبرم قراراً الا اذا حضر الجلسة اكثرية اعضائه المطلقة

المادة ٥٠ - تتخذ القرارات بالاكثرية البسيطة الا اذا كان القانون ينص على خلاف ذلك . واذا تساوت الاصوات يكون مشروع القرار مرفوضاً .

المادة ٥١ - يكون تصويت المجلس في المسائل المعروضة عليه للمناقشة برفع الايدي او القيام والجلوس او بالتصويت العلني . والتصويت العلني واجب في ما يتعلق بتقرير مجمل المشاريع والثقة . اما الانتخابات والتعيينات فتجري بالاقتراع السري ،

المادة ٥٢ - لكل عضو من اعضاء المجلس ان يوجه الى الوزراء اسئلة واستجوابات وفقاً لنظام المجلس الداخلي

المادة ٥٣ - كل طلب يتعلق بعدم الثقة يجب ان يقدم كتابة وان يوقع عليه عشرة من النواب على الاقل . وللوزراء الحق في ان يؤجلوا المناقشة فيه

الى ثمانية ايام ولا يتم رفض الثقة الا باكثرية اصوات المجلس . ولا يجوز تقديم طلب من هذا النوع في اثناء الاقتراع على الموازنة
المادة ٥٤ — كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة به ان يحال الى احدى لجان المجلس لفحصه .

المادة ٥٥ — كل مشروع قانون لم يوافق عليه المجلس لا يمكن طرحه على المجلس ثانية اثناء الدورة نفسها .

المادة ٥٦ — لا يجوز للمجلس تقرير مشروع قانون الا بعد المناقشة فيه مادة مادة ويجب التصويت بتعيين الاسماء لتقرير مجمل مشروع القانون
المادة ٥٧ — يحق للمجلس التحقيق في بعض الاحوال الخصوصية الداخلة ضمن حدود اختصاصه وذلك وفقاً للنظام الداخلي .

المادة ٥٨ — لا يجوز مؤاخذه اعضاء المجلس لما يبدونه من الآراء والافكار في المجلس .

المادة ٥٩ — يتمتع اعضاء المجلس مدة انعقاده بالحصانة النيابية ولا يجوز اتخاذ اجراءات جزائية بحق اي نائب كان من النواب بدون موافقة المجلس الا في حالة الجرم المشهود .

المادة ٦٠ — اذا خلا كرسي نيابي فينتخب له نائب في مدة شهرين على ان لا تتجاوز مدة نيابة النائب الجديد اجل نيابة المجلس .

المادة ٦١ — لا يعتمد الى انتخاب نائب لكرسي شاغر اذا كانت مدة نيابة المجلس الباقية اقل من ستة اشهر .

المادة ٦٢ — يضع المجلس نظامه الداخلي .

المادة ٦٣ - عند افتتاح دورة تشريع الاول يجتمع المجلس تحت رئاسة اكبر اعضائه سنأ ويقوم العضوان الاصغر سنأ بوظيفة امانة السر ويعمد حالا الى انتخاب رئيس المجلس ونأئي الرئيس واميني السر وثلاثة مراقبين بالاقتراع السري وبالاكثرية المطلقة . وفي دورة الاقتراع الثانية تكون الاكثرية النسبية كافية واذا تساوت الاصوات فالمرشح الاكبر سنأ يعد منتخبا .

المادة ٦٤ - لا يقترح الا النواب الحاضرون في الجلسة . ولا يجوز الاقتراع بالوكالة .

المادة ٦٥ - المجلس وحده حق حفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه . ولا يجوز لاية قوة مسلحة دخول قاعة الجلسات ولا الاقامة على مقربة منها الا بطاب الرئيس .

المادة ٦٦ - لا يجوز تقديم اي استدعاء كان الى المجلس الا كتابة

المادة ٦٧ تعويض اعضاء المجلس السنوي محدد في قانون .

❖ الفصل الثالث ❖

في السلطة التنفيذية

- ١ -

رئيس الجمهورية

المادة ٦٨ - ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري وبالكثيرة اعضاء مجلس النواب المطلقة . ويكتفي بالاكثرية النسبية في دورة الاقتراع الثالثة . وتدمر رئاسته خمس سنوات . ولا يجوز احادة انتخابه مرة ثانية الا بعد مرور خمس سنوات من انقضاء رئاسته .

ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية الا اذا كان حاضراً على الشروط التي توهمه للنيابة وكان قد اتم الخامسة والثلاثين من عمره .

المادة ٦٩ — لا يجوز الجمع بين رئاسة الجمهورية والنيابة .

المادة ٧٠ — عند ما يتولى رئيس الجمهورية مهام وظيفته يجب عليه ان يحلف امام المجلس بين الاخلاص للامة والدستور بالنص التالي :

« اقسم بالله العظيم اني احترم دستور البلاد وقوانينها واحفظ استقلال الوطن وسلامة ارضه »

المادة ٧١ — ان المجلس الملتم لان انتخاب رئيس الجمهورية يشرع بهذا الانتخاب قبل كل مناقشة اخرى .

المادة ٧٢ — ينشر رئيس الجمهورية القوانين بعد موافقة المجلس النيابي عليها وبدون ان يدخل عليها اي تعديل كان . ولا يمكنه ان يعفي احداً من التقيد بهذه القوانين . يوضع قانون خاص بكيفية نشر القوانين واذاعتها

المادة ٧٣ — لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص . اما العفو العام فلا يمنح الا بقانون

المادة ٧٤ — يعقد رئيس الجمهورية المعاهدات ويوقع عليها . اما المعاهدات المتعلقة بسلامة الدولة او مالياتها والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها عند انتهاء كل سنة فلا تعد نافذة الا بعد ان يقرها المجلس

المادة ٧٥ — يختار رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ويمين الوزراء بناء على اقتراح رئيسهم ويقبل استقالتهم ويمين الممثلين في الخارج ويقبل الممثلين الاجانب

ويعين الموظفين الملكيين والنقضاة ويرأس الخفلات الرسمية ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون

المادة ٧٦ - كل قرار يتخذه رئيس الجمهورية يجب ان يشترك معه بالتوقيع عليه الوزراء المختصون ويستثنى من ذلك تعيين رئيس مجلس الوزراء او استقالته .

المادة ٧٧ - يحق لرئيس الجمهورية ان يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء وعلى مسؤولية هذا المجلس بحل مجلس النواب قبل انتهاء مدة نيابته القانونية ويجب ان تذكر في المرسوم الاسباب التي دعت رئيس الجمهورية الى حل المجلس ويجب ان يتضمن هذا المرسوم دعوة الهيئات الانتخابية للشروع في انتخابات جديدة خلال شهرين على الاكثر

يدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الايام الخمسة عشر التي تلي اعلان نتيجة الانتخاب . واذا انقضت مدة اربعة اشهر ولم تجر انتخابات جديدة او لم يدع المجلس الجديد للاجتماع فيجتمع حكما المجلس المنحل ويقوم بنيابته الى ان تجري انتخابات جديدة

المادة ٧٨ - لا يجوز لرئيس الجمهورية ان يحل المجلس مرتين للسبب الواحد نفسه

المادة ٧٩ - ينشر رئيس الجمهورية القوانين في خلال الشهر الذي يلي احالتها للحكومة بعد تقريرها نهائياً . واذا لم ينشر القانون في هذه المدة اصبح نافذاً حكماً . اما القوانين التي يصرح المجلس بانها مستعجلة فيجب نشرها في خلال ثمانية ايام

المادة ٨٠ - يحق لرئيس الجمهورية في خلال المدة المينة للنشر ان يطلب اعادة القانون الى المناقشة ثانية . واذا اثبت المجلس قراره الاول باكثرية الثلثين فيصبح القانون نافذاً ووجب نشره

المادة ٨١ - يحق لرئيس الجمهورية بالاتفاق مع مجلس الوزراء تأجيل المجلس انيايى لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً . وليس له ان يفعل ذلك اكثر من مرة في الدورة الواحدة

المادة ٨٢ - لا تبعة على رئيس الجمهورية بسبب اعمال وظيفته الا في احوال خرق الدستور او الخيانة العظمى . اما تبعته فيما يختص في الجرائم العامة فهي خاضعة للقوانين العادية ولا يجوز اتهامه بسبب هذه الجرائم او بسبب خرق الدستور او الخيانة العظمى الا من قبل مجلس النواب بقرار من اكثرية ثلثي مجموع اعضائه . ولا تجوز محاكمته الا من قبل المحكمة العليا كما هو منصوص في المادة ٩٧ من هذا الدستور . ويعهد بوظيفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا حينئذ الى قاضين تعينهما محكمة التمييز بهيئتها العامة

المادة ٨٣ - اذا اتهم رئيس الجمهورية كفت يده عن العمل وبقيت سدة الرئاسة خالية حتى صدور قرار المحكمة العليا

المادة ٨٤ - اذا خلت سدة الرئاسة قام مجلس الوزراء بهام السلطة التنفيذية بالوكالة

المادة ٨٥ - قبل انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بشهر على الاقل وشهرين على الاكثر يجتمع مجلس النواب بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد واذا لم يدع

المجلس لهذه الغاية فيجري الاجتماع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس

المادة ٨٦- اذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس او استقالته او بسبب آخر فيجتمع مجلس النواب حكماً في خلال ثمانية ايام لانتخاب رئيس جديد. واذا اتفق ان خلت الرئاسة حال وجود مجلس النواب منجلا فتدعى الهيئات الانتخابية دون ابطاء ويجتمع المجلس حكماً حال الفراغ من الاعمال الانتخابية

المادة ٨٧- تحدد مخصصات رئيس الجمهورية في قانون. ولا يجوز زيادتها ولا نقصها في اثناء ولايته

- ٢ -

في الوزراء

المادة ٨٨- مجلس الوزراء مهيم على جميع دوائر الدولة. ويعقد برئاسة رئيس الوزراء لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل المهمة

المادة ٨٩- لا يزيد عدد الوزراء عن السبعة. ويمكن اختيارهم من غير النواب.

المادة ٩٠- الوزارة مسؤولة بالنظام تجاه مجلس النواب فيما يختص بالسياسة العامة. وكل وزير مسؤول على الافراد عما يتعلق بالامور التابعة لوزارته. يقدم مجلس الوزراء بيان خطته للمجلس النيابي بواسطة رئيس الوزراء او وزير منها.

المادة ٩١ - للوزراء الحق في حضور جلسات المجلس النيابي والشكك فيها والاستماعة بمن يختارونه من الموظفين .

المادة ٩٢ - لا يجوز للوزراء ان يشتروا او يستأجروا شيئاً من املاك الدولة ولو كان با'زاد العلني ولا يجوز لهم ان يدخلوا في الالتزامات التي تعقدها الادارات العامة ولا يجوز لهم في اثناء وزارتهم ان يكونوا اعضاء في اي مجلس ادارة كان .

المادة ٩٣ - لا يمكن طرح طلب عدم الثقة بالوزارة او باحد الوزراء على الاتّراع ما لم يكن ثلثا اعضاء المجلس على الاقل حاضرين . اما اذا طرحت الوزارة او احد الوزراء مسألة الثقة فيكتفي بوجود اكثرية اعضاء ليتمكن المجلس من المناقشة في الامر .

على الوزارة او الوزير الذي تقرر عدم الثقة به ان يستقيل .

المادة ٩٤ - يحق لمجلس النواب ان يقرر محاكمة الوزراء بتهمة ارتكابهم الخيانة العظمى او اخلاصهم بواجبات وظيفتهم . ولا يجوز اتخاذ هذا القرار الا باكثرية ثلثي مجموع النواب وتحدد تبعة الوزراء الحقوقية في قانون خاص يراعى فيه مبدأ تبعة المالية تجاه الدولة .

المادة ٩٥ - يحاكم الوزير المتهم امام المحكمة العليا .

المادة ٩٦ - على الوزير المتهم ان يترك وظيفته . ولا تحول استقالة الوزير دون اقامة الدعوى عليه او متابعتها .

الفصل الرابع

في المحكمة العليا

المادة ٩٧ - تؤلف المحكمة العليا من خمسة عشر عضواً. ثمانية نواب ينتخبهم مجلس النواب في ابتداء كل سنة وسبعة قضاة سوريين يشغلون اعلى مناصب القضاء بحسب درجات التسلسل القضائي او باعتبار القدم عند تساوي الدرجات وتعينهم محكمة التمييز بهيئتها العامة كل سنة .
تلتئم المحكمة العليا برئاسة اعلى القضاة رتبة وتتخذ قراراتها باكثرية عشرة اصوات ويتولى النيابة العامة النائب العام لدى محكمة التمييز الا في حال محالة رئيس الجمهورية فيتولاها قاض تعينه محكمة التمييز وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من هذا الدستور .

تحدد في قانون خاص اصول المحاكمات الواجب اتباعها لدى المحكمة العليا

الباب الثالث

المالية

المادة ٩٨ - تفرض الضرائب لاجل المنفعة العامة ولا يمكن جبايتها او تحصيلها او الغاؤها الا بقانون . ولا يجوز اعفاء احد من احدى الضرائب الا بقانون .

المادة ٩٩ - تقدم الحكومة الى مجلس النواب في بدء دورة تشريع الاول من كل سنة الموازنة العامة لنفقات الدولة ومداخيلها عن السنة التالية . ويقترح على الموازنة مادة مادة .

المادة ١٠٠ - لا يجوز لمجلس النواب في خلال المناقشة بالموازنة او بمشاريع قوانين تتعلق بفتح اعتمادات اضافية او استثنائية ان يزيد الاعتمادات المقترحة لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المتقدم على حدة . ولكن يمكنه بعد انتهاء المناقشة ان يقرر قوانين من شأنها احداث نفقات جديدة اما اللجنة النيابية التي تقوى درس مشروع الموازنة فلها ان تعدله .

المادة ١٠١ - لا يجوز فتح اي اعتماد استثنائي الا بقانون خاص . اما اذا اقتضت حالة غير منتظرة لنفقات مستعجلة استطاع رئيس الجمهورية ان يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء لفتح اعتمادات استثنائية و اضافية او بنقل اعتمادات في الموازنة على ان لا تتجاوز هذه الاعتمادات الالفى (٢٠٠) ليرة في المادة الواحدة . ويجب ان تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في اول دورة يلتئم فيها بعد ذلك .

المادة ١٠٢ - اذا لم يبت المجلس نهائياً في مشروع الموازنة قبل الانتهاء من الدورة المخصصة لدرسه فيدعو رئيس الجمهورية المجلس الى دورة استثنائية تنتهي في آخر كانون الثاني لتابعة المناقشة في الموازنة . وفي هذه الحال تفتح اعتمادات موقفة بموجب مرسوم على اساس جزء من اثني عشر جزءاً من السنة المالية السابقة وفي هذه المدة تجب الضرائب والرسوم وتنفق المصاريف وفقاً للقوانين النافذة .

واذا انقضت هذه الدورة الاستثنائية ولم يبت المجلس نهائياً بالموازنة فلرئيس الجمهورية ان يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء يجعل فيه مشروع الموازنة نافذاً في الشكل الذي قدم فيه الى المجلس .

ولا يجوز لرئيس الجمهورية استعمال هذا الحق الا اذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل ابتداء الدورة بخمسة عشر يوما على الاقل المادة ١٠٣- يجب ان تعرض الحسابات النهائية لكل سنة مالية مقفلة على المجلس النيابي في غضون سنتين على الاكثر ابتداء من انتهاء تلك السنة . يوضع قانون خاص لانشاء ديوان محاسبة للنظر في جميع المداخل والمصاريف يكون هذا الديوان مستقلا ولا يعزل اعضاؤه الا في الاحوال المنصوص عليها في القانون وبعد موافقة مجلس النواب .

المادة ١٠٤- لا يجوز عقد قرض عام ولا تعهد يترتب عليه اتفاق من خزينة الدولة الا بقانون .

المادة ١٠٥- لا يجوز منح امتياز يتعلق باستثمار مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية او مصلحة ذات منفعة عمومية ولا اي احتكار من شأنها ان تقيد مالية البلاد الا بموجب قانون . ولا يجوز منح هذه الامتيازات والاحتكارات الا لفرن محدود .

المادة ١٠٦- نظام النقد محدد في القانون .

المادة ١٠٧- يجتهد في ان تكون القوانين الاقتصادية ومؤمنة لتنمية الصناعات المحلية .

الفصل الرابع

في تعديل الدستور

المادة ١٠٨- يجوز للمجلس النيابي في خلال دورة عادية وبناء على اقتراح ثلث اعضائه او بناء على طلب رئيس الجمهورية بالاتفاق في هذا الصدد مع

مجلس الوزراء ان يبدي باكثرية ثلثي اعضائه رغبته في تعديل الدستور . يجب ان تذكر في هذه الرغبة بكل وضوح المواد المطلوب تعديلها . ويبت المجلس النيابي في تعديل هذه المواد اثناء دورته العادية التالية ولا يجوز ان يقرر هذا التعديل الا باكثرية ثلثي اعضاء المجلس

الباب الخامس

احكام مختلفة

المادة ١٠٩ - تحدد مناطق الادارة واختصاصاتها بقانون خاص تراعى فيه الحالة الخاصة ببعض هذه المناطق

المادة ١١٠ - يوضع قانون خاص بتنظيم الجيش الذي سينشأ

المادة ١١١ - تبقى الشرائع الحاضرة نافذة الى ان تعدل بقوانين جديدة

المادة ١١٢ - يحق لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الوزراء اعلان الاحكام العرفية في المناطق التي تحدث فيها اضطرابات بشرط ان يعلم المجلس حالا بذلك واذا كان المجلس في العطلة دعاه رئيس الجمهورية بدون تأخير للاجتماع .

المادة ١١٣ - تقوم بشؤون العشائر البدوية ادارة خاصة تحدد وظائفها في قانون تراعى فيه حالتهم الخصوصية .

المادة ١١٤ - الاوقاف الاسلامية هي بوجه عام ملك الطائفة الاسلامية دون سواها . ويدير شؤونها مجالس ينتخبها المسلمون . ويوضع قانون خاص بكيفية انتخاب هذه المجالس وبسلطاتها .

المادة ١١٥ - رئيس الجمهورية الاول ينتخبه مجلس النواب وفقاً لاحكام الدستور .

الباب السادس

احكام موقته

المادة ١١٦ - ما من حكم من احكام الدستور يعارض ولا يجوز ان يعارض التعهدات التي قطعها فرنسا على نفسها فيما يختص بسوريا لاسيما ما كان منها متعلقاً بجمعية الامم يطبق هذا التحفظ بنوء خاص على المواد التي تتعلق بالمحافظة على النظام وعلى الامن وبال دفاع عن البلاد وبالمواد التي لها شأن بالعلاقات الخارجية لا تنطبق احكام هذا الدستور التي من شأنها ان تمس بتعهدات فرنسا الدولية فيما يختص بسوريا في اثناء مدة هذه التعهدات الا ضمن الشروط التي تحدد في اتفاق يعقد بين الحكومتين الفرنسية والسورية وعليه ان القوانين المنصوص عليها في مواد هذا الدستور والتي قد يكون لتطبيقها علاقات بهذه التبعات لا يتناقش فيها ولا تنشر وفقاً لهذا الدستور الا تنفيذاً لهذا الاتفاق

ان القرارات ذات الصفة التشريعية او التنظيمية التي اتخذها ممثلو الحكومة الفرنسية لا يجوز تعديلها الا بعد الاتفاق بين الحكومتين

اذيع في دمشق

في ٢٢ ايار ١٩٣٠

متدوب المفوض السامي

قرار المفوض السامي

لجمهورية فرنساوية عدد ٣١١٢ المؤرخ في ١٤ ايار ١٩٣٠

بنشر النظام الاساسي لسنجق الاسكندرونة

ان المفوض السامي للجمهورية فرنساوية

بناء على صك الانتداب المؤرخ في ٢٤ تموز ١٩٢٢

وبناء على مرسوم ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ بتحديد صلاحيات المفوض السامي

وبناء على مرسوم ٣ ايلول ١٩٢٦ بتعيين المفوض السامي

قرر ما يأتي

المادة الاولى — يكون لسنجق الاسكندرونة المنشأ في ٢٧ تشرين

الثاني ١٩١٨ والمعينة حدوده في ١٢ ايلول ١٩٢١ نظام محدد في القانون الاساسي

الملحق بهذا القرار

المادة ٢ — ان النظام الاساسي المذاع والمنشور نصه كملحق لهذا القرار

يعدل او يقوم مقام النصوص السابقة المتعلقة بالموضوع نفسه لاسيما الاحكام

المخالفة له من القرارات التالية الصادرة من المفوضين السامين للجمهورية

الفرنساوية :

القرار رقم ٣٣٠ الصادر في ١ ايلول ١٩٢٠

والقرار رقم ٤٠٣ الصادر في ٩ تشرين الاول ١٩٢٠

القرار رقم ٩٨٤ الصادر في ٨ آب ١٩٢١

والقرار رقم ١١٣٣ الصادر في ٥ كانون الاول ١٩٢١

والقرار رقم ١١٨١ الصادر في ٤ آذار ١٩٢٣

والقرار رقم ٢٩٨٠ الصادر في ٥ كانون الاول ١٩٢٤

والقرار رقم ٣٠١٧ الصادر في ٣١ كانون الاول ١٩٢٤

والقرار رقم ٤٤ / ك الصادر في ١٤ شباط ١٩٢٥

المادة ٣ — في اثناء مدة الانتداب او الى ان تتخذ احكام اخرى بهذا الشأن :

تبقى نافذة المادتان ٣ و ٩ من القرار رقم ٣٠١٧ الصادر في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٢٤ المتعلقة بتعيين المتصرف وصلاحيات المندوب المعاون المفوض السامي .

بيروت في ١٤ ايار ١٩٣٠ .

المفوض السامي

هنري بونسو

امين السر العام

د . تيترو

اذيع في ٢٢ ايار ١٩٣٠

النظام الاساسي للواء الاسكندرونة

المنشور بقرار من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

عدد ٣١١٢ بتاريخ ١٤ ايار ١٩٣٠

المادة الاولى - النظام الخاص الممنوح في دولة سوريا للواء الاسكندرونة فيما يختص بالادارة والمالية هو محدد في المواد التالية :
تأميناً لتطبيق هذا النظام يقلد المتصرف ومجلس ادارة اللواء صلاحيات خاصة محددة فيما يلي :

المادة ٢ - يعين رئيس الدولة القضاة . ويعين بناء على اقتراح المتصرف القائمقامين ورؤساء الدوائر المركزية في السنجق .
ويعين المتصرف بناء على التفويض المعطى له بصورة دائمة من رئيس الدولة سائر الموظفين . ويعين ايضاً المديرين .
يتولى المتصرف السلطة التنظيمية في المسائل التي هي من صلاحيته بموجب هذا النظام الاساسي .

المادة ٣ - - يوئلف المجلس الاداري من تسعة اعضاء منتخبين وفقاً لطريقة الانتخاب النافذة في الدولة ومن ثلاثة اعضاء معينين . ينتخب هؤلاء الاعضاء المعينين رئيس الدولة من قائمة يقترحها المتصرف وتحتوي اسماء رئيس غرفة التجارة ورئيس غرفة الزراعة وغيرهما من اعيان السنجق .

يُنتخب أعضاء المجلس أو يعينون لمدة أربع سنوات ، ويجدد كل مرة نصف أعضاء المجلس .

المادة ٤ - تشمل موازنة اللواء على المداخل التالية :

اولاً - حاصل جميع ضرائب الدولة والرسوم والواردات من اي نوع كانت المستوفاة من ارض اللواء والمرخص قانونياً بجبايتها

ثانياً - المبالغ المخصصة لها بعد حسم المصاريف من حصتها في مداخل حساب ادارة المصالح المشتركة الحاصلة على الاخص من دخل الكمرك والادارات الملزمة والشركات صاحبة الامتيازات والرسوم المختلفة

ثالثاً - الاموال المشتركة او الحصص التي تدفعها لها الدول او الجماعات العمومية او الافراد

وتشمل موازنة اللواء على المصاريف التالية :

اولاً - جميع مصاريف الدوائر العمومية في ارض اللواء

ثانياً - الحصة الواجب عليها دفعها من نفقات ادارة الدولة العامة وتوازي هذه الحصة ٥ بالمائة من مجموع دخل اللواء العادية

ثالثاً - القروض التي يعقدها اللواء او المعقودة لصالحه

رابعاً - الرواتب

المادة ٥ - يحضر المتصرف مشروع الموازنة بمؤازرة رؤساء الدوائر

ويعرضه قبل اول تشرين الاول على وزير المالية لفحصه

وفي خلال شهر واحد يبلغه وزير المالية ملحوظاته على تطبيق قوانين الدولة وانظمتها العامة وعلى تأثيرها في الدخل والخرج ويبلغه ايضاً ملحوظاته على جميع التدابير التي من شأنها تأمين التوازن في مالية الدولة

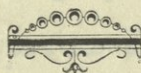
المادة ٦ - يدعو المتصرف المجلس الاداري في ١٥ تشرين الثاني على الاكثر لفحص مشروع الموازنة . ولا تتجاوز مدة هذه الدورة الخمسة عشر يوماً .

ينشر رئيس الدولة قبل افتتاح السنة المالية الموازنة التي قررها المجلس الاداري .

المادة ٧ - مشاريع القروض والامتيازات التي تختص باللواء وتفيد مالهية تحضر وتقدم وينتاقش فيها وتعقد وتمنع ضمن نفس الشروط المخصصة بالموازنة

المادة ٨ - يدخل اللواء بصفة خاصة في حساب ادارة المصالح المشتركة من حيث المداخل والمصاريف . ويتحمل الحصة المترتبة عليه في جميع التكاليف المشتركة المقيمة في هذا الحساب . ويدعى بهذه الصفة الى المطالبة بحقوقه والمناقشة في مصالحه

اذيع في ٢٢ ايار ٩٣٠



تعديل المادة ٦

من قانون اسكندرونه الاساسي

قرار عدد ١٩٨ - L. R.

صادر بتاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٣٣

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني

١٩٢٠ و ١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على قرار المفوض السامي عدد ٣١١٢ الصادر في ١٤ ايار ١٩٣٠

بإذاعة قانون سنجد الاسكندرونه الاساسي

وبناء على المادة ٦ من هذا القانون قرر ما يأتي :

المادة الاولى - الغيت المادة ٦ من قانون سنجد الاسكندرونه الاساسي

المذاع بموجب قرار المفوض السامي عدد ٣١١٢ الصادر في ١٤ ايار ١٩٣٠

وابدلت بالاحكام التالية :

يدعو المتصرف المجلس الاداري في تاريخ اول كانون الاول على الاكثر

لدرس مشروع الميزانية . ولا تتجاوز مدة هذه الدورة خمسة عشر يوماً يذيع

رئيس الدولة الميزانية التي قررها المجلس الاداري قبل افتتاح السنة المالية

المادة الثانية - امين السر العام في المفوضية العليا ومنسوب المفوض
السامي لدى سنجق الاسكندرونة مكلفان كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار
بيروت في ٢٠ كانون الاول ١٩٣٣

المفوض السامي

الامضاء: د. د. ماريتل

نظام لواء اسكندرونة

قرار رقم ٣٠١٧

ان م فيرشيردي ريفي الوزير المفوض ووكيل المفوض السامي للجمهورية
الافرنسية في سوريا ولبنان
بناء على المرسوم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠
وعلى القرارات ٩٨٧ المؤرخ ٨ آب ١٩٢١ و ١٨٨١ المؤرخ ٤ آذار ١٩٢٣
وعلى القرار ٢٩٨٠ المؤرخ ٥ كانون الاول ١٩٢٤
واقترح امين السر العام
يقرر

مادة ١ - يتمتع لواء اسكندرون باصول ادارية ومالية خاصة كما هي
محددة فيما يلي مع بقاءه جزءاً غير منفصل عن دولة سوريا
مادة ٢ - تعتبر اللغة التركية لغة رسمية كاللغتين العربية والافرنسية

مادة ٣ - يمين متصرف لواء اسكندرون من قبل رئيس الدولة السورية بناء على اقتراح المفوضية العليا

مادة ٤ - لمتصرف الاسكندرون كافة الصلاحيات الممنوحة للمتصرفين في الدولة السورية وبمقتضى القوانين والانظمة المرعية وله فوق ماذكر بصفته مندوب رئيس الدولة السورية الدائمى الصلاحيات الاتية والتي له فيها سلطة التنظيم وهي :

تأمين نشر التعليم وفقاً لاحكام اتفاق انقرة الموقع بتاريخ ٢٠ تشرين اول ١٩٢١

ادارة اموال اللواء وتأمين سير الدوائر العامة المحلية سيراً منتظماً واتمام الاشغال العامة التي تعود بالفاضة على اللواء (طرق اللواء والري وتجهيف المستنقعات الخ...) وله حق عقد الاتفاقيات اللازمة لهذه المشاريع فاذا كانت هذه الاتفاقيات تحمل ميزانية اللواء عبئاً مالياً فعلى المتصرف قبل امضاها ان يستحصل موافقة السلطات المنصوص عليها في المادة ٨ وهي السلطات التي لها صلاحية منحه اذن الصرف

وضع ميزانية اللواء

مادة ٥ - توضع تحت سلطة المتصرف الدوائر المحلية الاتية :

مصلحة محاسبة اللواء . مصلحة الاشغال العامة للواء مصلحة المعارف وتخضع هذه الدوائر للقوانين والانظمة العامة التي تخضع لها دوائر الدولة يقترح المتصرف على رئيس الدولة تعيين وعزل رؤساء مصالح اللواء ويعين ويعزل كافة موظفي هذه الدوائر الاخرين

مادة ٦ - يساعد المتصرف لجنة ادارية على مراقبة سيرها
ان الانظمة المتعلقة بطريقة تعيين اعضاء هذه اللجنة وكيفية سيرها
وصلاحياتها تبقى عين الانظمة التي كانت مرعية قبل تاريخ ١ كانون
الثاني ١٩٢٥

الاستقلال المالي

مادة ٧ - تؤلف واردات ميزانية لواء الاسكندرون من حاصلات كافة
الضرأب والرسوم ولواردات اي كان نوعها انجباة في اراضي اللواء والمأذون
بجبايتها قانوناً ومن المبالغ العائدة كحصصة من التوزيعات (اخصها بالذكرواردات
الجمارك) ومن الاموال المقدمة كمساعدات او اكتنابات المدفوعة من قبل افراد
او من قبل احدى الحكومات او من جماعات
وتألف نفقات اللواء مما يأتي :

اولاً - حصتها من نفقات الادارة العامة للدولة

ثانياً - كافة النفقات الناشئة عن ادارة مصالح الدولة في اللواء

ثالثاً - النفقات الناشئة عن ادارة مصالح اللواء المحلية

مادة ٨ - يحضر المتصرف ميزانية اللواء ويساعده في ذلك رؤساء المصالح
وهو يعرضها على لجنة اللواء الادارية التي تبحث فيها وتضمنها في التصويت
وبعدئذ يرفعها لرئيس الدولة الذي يقرها ضمن الشروط الاتية :

يعطي رئيس الدولة السورية موافقه على النفقات المبينة في الفقرة ١ و٢ من
المادة ٧ بعد اخذه رأي اللجنة المؤلفة تحت رئاسة وزير المالية من اعضاء المجلس
التمثيلي لدولة سوريا المنتخبين عن لواء الاسكندرون

ويمطي موافقته على النفقات المعينة في الفقرة ٣ من المادة ٧ بعد اخذ
رأي وزير المالية وليس له ادخال اي تعديل على المخصصات المعينة في الميزانية
واذا لم يرئيس الدولة بالامكان الموافقة على مخصصات الميزانية الموضوعة سواء
من قبل لجنة اللواء الادارية من قبل اللجنة المؤلفة تحت رئاسة وزير المال فيراجع
في الامر المفوض السامي الذي يحكم فيه

— صلاحية السلطة المنتدبة —

مادة ٩ - لا تكون اعمال متصرف لواء الاسكندرون قابلة للتنفيذ ما لم
تكن قد توشحت بايدي ذي بدء بتأشير معاون مندوب المفوض السامي . يساعد
معاون المندوب موظفون افرنسيون وسوريون يوضعون تحت امرته رأساً
ترسل مخبرات معاون المندوب الى المفوض السامي بطريق مندوب المفوض
السامي لدى حكومة دولة سوريا

مادة ١٠ - يصبح هذا القرار مرعي الاجراء من غرة كانون الثاني ١٩٢٥

مادة ١١ - تلغى كافة الاحكام المناقبة لهذا القرار

مادة ١٢ - امين السر العام مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

بيروت في ٣١ كانون اول ١٩٢٤

التوقيع : دي ريفي

الانتخابات النيابية

قرار رقم ١٨٨٩

بادغام القرارين رقم ٢١٤٤ و ٢١٤٥ الصادرين في ٢٠ آب ١٩٢١ بشأن
المجالس النيابية في دولتي دمشق وحلب والقرار ٢٨٤٤ الصادر في ١١
ايلول ١٩٢٤ بشأن الانتخابات في لواء دير الزور
ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية :
بناء على مراسيم رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرة في تشرين الاول
١٩١٩ و ٢٠ تشرين الثاني ١٩٢٠ و ٣ ايلول ١٩٢٦
وبناء على القرارين ٢١٤٤ و ٢١٤٥ الصادرين في ٢٠ آب ١٩٢٣ بشأن
المجالس النيابية في دمشق وحلب
وبناء على القرارين رقم ٢١٩٧ و ٢١٩٩ الصادرين في ٢٤ ايلول ١٩٢٣ بشأن
جريان وظائف المجالس النيابية في دولتي دمشق وحلب
وبناء على القرار رقم ٢٨٤٤ الصادر في ١١ ايلول ١٩٢٤ بشأن الانتخابات
في لواء دير الزور
وبناء على القرار رقم ٢٩٨٠ الصادر في ٥ كانون الاول ١٩٢٤ بتنظيم
الدولة السورية
ولما كان من اللازم افراغ كافة النصوص المتعلقة بالانتخابات والنافذة في

دولتي دمشق وحلب السابقتين في قالب واحد لقانون الانتخابات في الدولة السورية .

وبناء على اقتراح امين السر العام
يقرر

المادة الاولى - ينتخب اعضاء المجلس النيابي لدولة سوريا وبالتصويت العام وعلى درجتين النواحي في الارياف والاحياء في المدن في مناطق انتخابية للدرجة الاولى والاقضية ومدينتي دمشق وحلب مناطق انتخابية للدرجة الثانية الناحية والحلي هما منطقة التصويت للدرجة الاولى والقضاء او مدينتي دمشق وحلب هما منطقة التصويت للدرجة الثانية

الاقتراع السري
تحدد في قرار يصدر فيما بعد مدة الوكالة النيابية لاعضاء المجلس النيابي الذي سينشأ عن الانتخابات المقبلة

الفصل الاول

اسناد كراسي النيابة وتوزيعها
المادة ٢ - ينوب في المجلس عن كل قضاء ممثل عن كل ٦٠٠٠ ناخب او كسور من ٦٠٠٠ يفوق الثلاثة آلاف ناخب مع الاحتفاظ بتمثيل المذاهب المنصوص عنه في الفقرة الرابعة من هذه المادة

الاقضية التي لا يبلغ عدد الناخبين فيها ٣٠٠٠ يضع بعضها مع بعض بقدر الامكان ليتكون من ضمها مجموع ناخبين يبلغ هذا العدد
رغبة في توزيع الكراسي النيابية توزيعاً نسبياً بحسب اهمية الطوائف

يسند كرسي نيابي لكل طائفة يبلغ عدد الناخبين فيها من المنطقة الانتخابية العدد المعين في الفقرة الاولى

اما الطوائف التي لا يمكن تمثيلها بحسب تطبيق الاحكام المذكورة اعلاه فتعطى كراسي نيابية بقدر ما تجمع في الدولة كلها الارقام المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة وفيما عدا ذلك فان باقي الطوائف من اي مذهب كانت ان لم يكن عدد ابناءها كافياً ليمثلها احد منهم فتجمع الى بعضها ويخصص لها كرسي واحد اذا بلغ هذا العدد ثلاثة آلاف ناخب وناخب على الاقل واذا زاد عن هذا العدد فيخصص لها كرسي نيابة على معدل نائب عن كل ستة آلاف ناخب واذا تبقى كسر يفوق الثلاثة الاف خصص له ايضاً كرسي نيابي .

واذا لم يكن هناك الا كرسي واحد فيسند الى طائفة الاقلية الاكثر عدداً وان كان هناك كرسيان فيسندان للطائفتين الاكثر عدداً وهلم جرا وهذه الكراسي المنشأة لتمثيل الاقليات تخصص بالمناطق الانتخابية حيث الطوائف المسندة اليها تلك الكراسي تجمع العدد الاوفر من الناخبين

المادة ٣ - يصدر قبل كل دورة انتخابية قرار من رئيس الدولة يحدد عدد نواب كل منطقة انتخابية وتعين به الطائفة التي ينتخبون منها

ان نواب اقصية الدير والميادين وابو كمال والرقعة في لواء دير الزور ينتخبون ضمن الشروط ذاتها خلافاً لاحكام المادة الثانية يحق لقضائي حسجة وكرو انتخاب نائب واحد

يمثل غرب الرحل التابعة للدولة في منطقتي دمشق وحلب نائب واحد عن

كل منطقة ينتخب من قبل رؤساء فروع قبائل هاتين المنطقتين كما قبائل وادي الزور فيكون لها نائبان واحد عن عز وواحد عن شمر الجزيرة

المادة ٤- كل ناخب في المنطقة الانتخابية من اي طائفة كان يصوت للمرشح او للمرشحين للنياية

المادة ٥- في المناطق التي لها حق بنواب كثيرين ليس للناخب حق الا بورقة تصويت واحدة عليه ان يذكر فيها من الاسماء بقدر ما هناك من الكراسي النياية المعينة للمنطقة

وعليه حتما فاما عدا ذلك ان يراعي توزيع الكراسي النياية الذي وضع للطوائف المختلفة بموجب قرار رئيس الدولة ولا يمكنه ان يكتب اسم المرشح الواحد اكثر من مرة واحدة والا فورقة التصويت باطلة

الفصل الثاني

وضع اللوائح الانتخابية

المادة ٦- يباشر في كل منطقة انتخابية بوضع لائحة وحيدة تذكر فيها اسماء جميع السكان المذكورين في المنطقة الانتخابية الذين يتجاوزون الحادية والعشرين في اول كانون الثاني من السنة الجارية

تستثنى من ذلك قوائم الرحل المنصوص عنها في المادة ٢٩ وعليه تقوم لجنة احصاء يعينها القائم مقام او رئيس البلدية وقوامها المختار رئيسا والائمة والرؤساء الروحويون واثنان من الوجهاء يعينون من القائم مقام او رئيس البلدية بوضع لائحة لسكل حي او قرية

تعتمد هذه اللجنة لوائح الاحصاء في جميع المناطق التي وضع فيها مثل هذه

القوائم والافتضاع اللجنة اللائحة المنصوص عنها في الفقرات السابقة
تؤلف لجنة الاحصاء في القبائل الشبه متحضرة من الهيئات الاختيارية تحت
رئاسة رئيس العشيرة

المادة ٧ - يجب حتما ان يذكر في لوائح الاحياء والقرى اسم الشخص
وكنيته وعمره ومذهبه ومكان اقامته الحقيقي وكذلك يجب ذكر اسباب عدم
الاهلية الانتخابية التي للجنة علم بها

يضم الناخبون التابعون لمحلات أهلة لم تسم او الساكنون في بيوت
متفرقة ومفصولة عن كل محلة أهلة الى الناخبين التابعين الى اقرب محلة أهلة
مسماة في طرفهم

يجب ان تنجز هذه اللوائح في مدة ثمانية ايام من بعد تشكيل لجنة
الاحصاء ورسلاها رئيسها مباشرة الى القائمقام او رئيس البلدية الذي ينظم لائحة
المنطقة الانتخابية

المادة ٨ - عندما يقوم القائمقام او رئيس بلديتي دمشق و حلب بدعوة
لجان الاحصاء للاجتماع عليهم في الوقت نفسه ان يعينوا لجنة لاعادة النظر
في اللائحة الانتخابية تجتمع تحت رئاستهم وتتألف مبدئياً من رئيس بلدية
القضاء واعضاء المجلس البلدي واعضاء المجلس الاداري المنتخبين ويدخل في
هذه اللجنة ايضاً رئيس قلم النفوس في مركز القضاء على ان رايه استشاري
فقط .

لرئيس الدولة ان يصدر قراراً بتقسيم المنطقة الانتخابية الى شعب عديدة
لعمليات اعادة النظر في اللائحة الانتخابية

المادة ٩ - يجب ان تنجز اللجنة المكلفة باعادة النظر في اللوائح الانتخابية بعد ثلاثة ايام من دعوتها الى الالتئام من قبل القائمقام او رئيس بلديتي دمشق او حلب تدقيق لائحة القضاء الانتخابية او لائحتي مدينة دمشق وحلب ولهذا عليها ان تنقيد بالقواعد الواردة في المواد السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة المختصة بالتمتع بحق الانتخاب وان تجري التنقيحات اللازمة .

اما فيما يختص في قبائل دير الزور الشبه متحضرة فعلى اللجنة ان تسعى لسد النواقص الموجودة في اللوائح معتمدة على كافة الاوراق الرسمية (كدفتر الضرائب) وعند الانتهاء من هذا العمل يعلن القائمقام او رئيس البلدية اللائحة الانتخابية في الامكنة العمومية (السرايات والجوامع والكنائس والساحات) في القرى والاحياء اما فيما يختص في قبائل دير الزور الشبه متحضرة فتعاد هذه اللوائح الى رؤساء العشائر المكلفين باذاعتها في قبيلتهم .
ينظم المختار او رئيس العشيرة محضراً بهذه العملية ويذكر فيه تاريخ اجرائها .

المادة ١٠ - لسكل من يرى في اللائحة مخالفة او خطأ او اهمالا ان يقدم بذلك اعتراضاً يجب ان يصل لرئيس لجنة اعادة النظر في الخمسة ايام التي تلي اعلان اللوائح والمختارين والمديرين مثل هذا الحق وفي لواء دير الزور يعطى مثل هذا الحق للمديرين والمختارين ولرؤساء العشائر .

يعطي رئيس اللجنة وصولاً بهذه الاعتراضات ويجمع حالاً لجنة اعادة

النظر التي يجب عليها ان تفصل في الامر في مدة خمسة ايام من تاريخ انتهاء اللجنة المذكورة اعلاه .

يجب ان تباعا وسرياً قائمقام او رئيس البلدية الاعتراضات التي لم تقبلها اللجنة الى محكمة بداية المنطقة وان لم يكن محكمة فالى المحكمة الصلحية التي يجب عليها ان تفصل في الامر في مدة ثمانية ايام من تاريخ الاحالة .

يعطى الناخب المختلف في قيد اسمه او الاشخاص المعترضين علماً بيوم الجلسة بموجب تبليغ اداري وللناخب ان يرسل وكيلاً عنه لحضور الجلسة تفصل المحكمة او قاضي الصلح في الامر بدون ان تستوفي الرسم او ان تنفذ باصول المحاكمات .

القرارات قطعية وغير قابلة للاعتراض ولا التمييز .

المادة ١١ - عند انتهاء مدة الثمانية ايام المعينة اعلاه تأخذ لجنة اعادة النظر بوضع لائحة وحيدة نهائية للمنطقة الانتخابية كافة عن كل حي او قرية وتعلن كما ورد في المادة التاسعة نسخ عن هذه اللائحة في كل قرية او حي او قبيلة من قبائل دير الزور .

ويقوم اعلانها مقام تبليغ قرارات لجنة اعادة النظر او المحكمة

المادة ١٢ - في كل سنة وفي كل منطقة انتخابية تقوم لجنة اعادة النظر المشكلة في مركز المنطقة الانتخابية وفقاً لاحكام المواد السابقة بمراجعة اللائحة الانتخابية فن اول كانون الثاني الى العاشر منه من كل سنة يقدم المختارون والقائمقام او رئيس البلدية لائحة ذات قسمين يشتمل القسم الاول منها على اسماء سكان الحي او القرية الذين يعتبرهم المختارون حاصلين على الصفات المشروطة

بموجب هذا القرار تقيّد اسمائهم في اللائحة الانتخابية والذين يحصلون على شروط العمر والسكن قبل اول نيسان من السنة الجارية والذين اهلوا سابقاً سهواً ويشتمل القسم الثاني على من يجب شطبهم وهم اولاً . الاشخاص المتوفون ثانياً الذي جرى شطب اسمائهم بامر السلطات ذات الصلاحية . ثالثاً الذين ليس لهم او الذين خسروا الصفات المطلوبة لقيدهم .

ثم ان اللجنة بناء على طاب القائمقام تبحث عند اللزوم في صحة المعلومات المقدمة ثم تنظم محضراً تذكر فيه الاسباب الواردة والاوراق المقدمة ثم بعد ذلك تنقح بحسب الاقتضاء القائمة الانتخابية .

المادة ١٣ - يرسل رئيس اللجنة المختارين في الثمانية ايام التي توضع فيها اللائحة المصححة نسخاً بما يتعلق بالمدن وتعلق عندئذ اللوائح المصححة على حد ما ذكر في المادة التاسعة . وللناخبين المهملين سهواً ان يطلبوا قيد اسمائهم ولكل ناخب الحق في طلب شطب اسم كل شخص قيد بغير حق في اللائحة الانتخابية بان يقدم طلباً في هذا الخصوص في خلال الثماني والاربعين ساعة التي تلي اعلان اللوائح الى رئيس اللجنة التي تبث في هذا الامر .

واذا وقع اعتراض من قبل ذوي العلاقة فيحال المعروض فوراً الى محكمة البداية او الى حاكم الصلح الذي يصدر حكماً غير قابل الاستئناف في خلال الثمانية ايام التي تلي .

المادة ١٤ - وبعد انقضاء الاجل المبحوث عنه اعلاه تجري فوراً لجان اعادة النظر في اللوائح الانتخابية جميع النصحيحات المقررة .
يبحث القائمقام او رئيس البلدية المختارين نسخاً من هذه اللائحة يعلمها

المختارون ويقوم هذا الاعلان مقام تبليغ القرارات الصادرة من قبل لجنة اعادة النظر او المحكمة .

المادة ١٥ - تبقى اللائحة الانتخابية معمولاً به - ا حتى ٣١ آذار من السنة التالية :

❧ الفصل الثالث ❧

في من يجوز ان يكون ناخباً ومن يجوز ان يكون منتخباً

المادة ١٦ - يشترط على كل ناخب للدرجة الاولى في مناطق الدولة الانتخابية :

١ - ان يكون من ابناء الدولة

٢ - ان يكون اتم السنة الواحدة والعشرين من عمره في اول نيسان من السنة التي تجري فيها الانتخابات .

٣ - ان يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية

٤ - ان يكون محل اقامته في المنطقة الانتخابية وان يكون ساكناً فيها قبلا من اكثر من ستة اشهر .

٥ - ان لا يكون في حال ما من احوال عدم الاهلية المنصوص عنها - ا في المادة ١٧ .

٦ - ان يبرهن عن قيد اسمه في سجلات النفوس . يستثنى من ذلك قبائل دير الزور على انه لا يتقيد المأمورون العموميون والرؤساء الروحيون من جميع المذاهب باي شرط كان من شروط الإقامة .

المادة ١٧ - لا يقيد في اللوائح الانتخابية :

١ - الاشخاص المحكوم بحرمانهم من الحقوق المدنية سواء كان هذا الحرمان عقوبة خاصة او مضافة الى عقوبة اخرى .

٢ - الاشخاص المحكوم عليهم بالحرمان المؤبد من الرتب والوظائف العمومية . اما الذين حرروا من وظائفهم الى اجل فلا تقيد اسمائهم الا بعد انتهاء مدة حرمانهم

٣ - الاشخاص المحكومون حكماً جنائياً او حكماً جزائياً لجنحة شائنة والجنحة الشائنة هي ما كانت (سرقة او احتيال او سوء ائتمان او فضيحة علمية ضد الآداب والحياء او الدأب على تحريض القصر على الفحش او تشرداً او افلاساً بسيطاً او احتيالاً)

٤ - الاشخاص المحكومون على الاقل بالحبس لجنحة ارتكبوها

٥ - المحجوز عليهم قضائياً مابق هذا الحجز والمحتلو الشعور

٦ - المفلسون الذين لم يحكم عليهم بمادة افلاس بسيط او احتيالي لا تقيد اسمائهم في اللوائح الانتخابية مدة ثلاث سنوات من يوم اعلان افلاسهم ولا يجوز انتخابهم الا بعد استرجاع اعتبارهم

المادة ١٨ - لا يجوز قيد احد في وقت واحد على لائحتين انتخابيتين او اكثر او في اقسام مختلفة من لائحة قضاء واحد او من لائحة احدى مدينتي دمشق او حلب وعلى الناخبين المقيدين في لوائح انتخابية مختلفة او في اقسام عديدة من لائحة واحدة ان يعطوا اثناء مدة اعادة النظر علماً بمحل اقامتهم الحقيقي يجب ان يصحب كل طلب بنقل قيد في اللوائح الانتخابية لطلب شطب

من اللائحة الانتخابية او قسم اللائحة الانتخابية حيث كان شخص الطاب
مقيد سابقاً .

المادة ١٩ - العسكريون والدرك ومن ماثلهم من الافراد الداخلين في
الملاك النظامي على اختلاف رتبهم لا يشتركون في اي اقتراع كان ابان وجودهم
في فرقهم او في مراكزهم وابان قيامهم بوظائفهم

اما الذين يكونون وقت الانتخاب ممتعين بالاقامة الحرة او غير عاملين
او حائزين على اجازة قانونية فيمكنهم الاقتراع في المنطقة الانتخابية التي
قيدوا في لائحتها على طريقة قانونية وهذه الاحكام الاخيرة تشمل ايضاً
الضباط ومن هم في حكمهم اذا كانوا محالين على الاستيداع او على الاحتياط
المادة ٢٠ - يشترط على كل ناخب للدرجة الثانية في احدى مناطق

الدولة الانتخابية

١ - ان يكون ناخباً للدرجة الاولى في المنطقة الانتخابية
٢ - ان يكون اتم الخامسة والعشرين من عمره في اول كانون الثاني من
سنة الانتخاب .

المادة ٢١ - يشترط على كل مرشح للنسابة :

١ - ان يكون ناخباً للدرجة الاولى في المنطقة الانتخابية حيث يرشح
نفسه للنسابة
٢ - ان يكون اتم الثلاثين من عمره في اول كانون الثاني من سنة الانتخاب
٣ - الا يكون امياً

المادة ٢٢ - العسكريون والدرك ومن ماثلهم من الافراد الداخلين في

الملاك النظامي لا يمكن مهما كانت رتبته او وظائفهم انتخابهم المجلس النيابي وهذه الاحكام تشمل حتى العسكريين والبحريين المحالين على الاستدعاء او غير العاملين لسكرتها لا تشمل العسكريين الذين حصلوا على حق معاش التقاعد سواء ارسلوا الى مواطنهم او ابقوا فيها ديثما تتم معاملة تقاعدهم وكذلك لا يشمل هذا الحكم العسكريين الداخلين في سلك الاحتياطيين او المستحفظين الموجودين الآن او الذي يمكن احداثه

المادة ٢٣ - لا يمكن الجمع بين الوظائف العمومية التي تدفع رواتبها من ميزانية الدولة ماعدا الوظائف الدينية والوكالة النيابية وعليه فالموظف الذي ينتخب للمجلس يعين له خلف في وظيفته اذا لم يرفض عضوية المجلس في الخمسة ايام التي تبلي تصديق الانتخابات وكل عضو في المجلس النيابي يعين الى وظيفة عمومية ذات راتب يعد منفصلاً عن المجلس بمجرد قبوله لها

المادة ٢٤ - يحتفظ الموظف المنتخب عضواً في المجلس النيابي اذا فضل العضوية على الوظيفة بحقوقه المكتسبة المتعلقة بالتقاعد ويمكن عند انتهاء مدة النيابة اعادته للوظيفة اذا كان هنالك شاغر من درجته او من صفه

المادة ٢٥ - لا ينتخب احد من الاشخاص الآتية اسماؤهم عضواً للمجلس النيابي ولا ناخباً من الدرجة الثانية في اي منطقة وذلك مدة قيامهم بوظيفتهم ومدة السنة التي تبلي تركهم الوظيفة سواء كان بالاستقالة او العزل او تبديل محل الإقامة او بخلاف ذلك

١ - مديرو ورؤساء الادارة المركزية في الدولة

٢ - قضاة محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف

٣ - متمهدو وملتزمو مصالح الدولة قبل تصفية حساباتهم
المادة ٢٦ - لا ينتخب احد من الاشخاص الآتية اسماً وهم عضواً للمجلس
النيابي ولا ناخباً من الدرجة الثانية ضمن منطقة اختصاص وظيفتهم وذلك ابان
قيامهم بوظائفهم ومدة الستة اشهر التي تلي تركهم الوظيفة بالاستقالة او بالعزل
او بتبديل محل الإقامة او لاي وجه آخر

١ - الوالي والمتصرفون والقائمقامون والمديرون

٢ - المهندسون ورؤساء النافعة

٣ - المحاسبون ومديرو المال والمأمورون من اي رتبة كانوا الموضوعين

تحت امرهم وعلى العموم كافة موظفي المالية والشعب المالية

٤ - مفوضو الشرطة

٥ - قضاة محكمة البداية وقضاة الصلح

٦ - رؤساء دائرة الطابو

المادة ٢٧ - كل توكيل نيابي اجباري يعد باطلاً ولا يعتد به

المادة ٢٨ - لانتهى الهيئات الانتخابية الا بالانتخابات التي التأمت لاجلها

ويحظر عليها كل مناقشة او مذاكرة

❧ الفصل الرابع ❧

الباب الاول

الانتخابات للدرجة الاولى

المادة ٢٩ - تنتخب النواحي او الاحياء في الناحيتين الثانويتين على نسبة

ناخب ثانوي واحد عن كل مئة ناخب من الدرجة الاولى ولكل ناحية او حي حق

بناخب ثانوي واحد على الاقل لالزوم لتقديم بيان بالترشيح
تصير الانتخابات بالاكثرية النسبية واذا نال مرشحان عدداً واحداً من
الاصوات فيقع الانتخاب على الاكبر سناً وعلى سبيل الاستثناء لاتجري
انتخابات الدرجة الاولى في قضائي الحسجة وكرو ويعين ناخبو الدرجة الثانية
في القضائيين المذكورين من قبل الهيئات الاختيارية لكل قبيلة حضرية او شبه
حضرية في اليوم المعين بقرار رئيس الدولة ويعين عدد ناخبي الدرجة الثانية
بموجب قرار يتخذه رئيس الدولة

وعلى الهيئة الاختيارية ان تنظم محضراً باجتماعها يتضمن اسماء المنتخبين وتبعث
به حالا الى اكبر سلطة ادارية في مركز الانتخاب للدرجة الثانية

المادة ٣٠ - يصدر الوالي او المتصرف تعليماته مستندة الى ارقام اللوائح
الانتخابية لتأمين تعديل الاقليات في النواحي تبعاً لعدد ومذاهب ناخبي الدرجة الثانية
ويكون ذلك التعديل مشابهاً للتعديل المنصوص عليه لتمثيل الاقليات في
الاقضية وفي مدينتي دمشق وحلب في المجلس النيابي

المادة ٣١ - تدعى الهيئات الانتخابية في قرار من رئيس الدولة يعين هذا القرار
ايام وساعات افتتاح الاقتراع وختامة

ويجب ان ينشر القرار عشرة ايام على الاقل قبل التاريخ المعين للاقتراع
للدرجة الاولى

يرسل القاء بمقام او رئيس البلدية لكل من مديري النواحي ومختاري
احياء المدن لائحة بالناخبين في ناحيتهم او حيهم ويخبر الائمة والرؤساء الروحيين
والمختارين بوجوب حضورهم عند افتتاح الاقتراع

المادة ٣٢ - يشكل المدير في الناحية والمختارون في كل حي من احياء المدينة هيئة تصويت او اكثر من هيئة يرأسونها بنفسم او يكلفون احداً برأسها وتؤلف هذه الهيئات من الامام والرؤساء الروحانيين وناخبين اثنين يحسنان الكتابة والقراءة يعينان بالقرعة من ناخبي مركز الناحية او الحي ويضاف الى هيئة التصويت عضو من لجنة امانة النظر في المنطقة الانتخابية كنائب رئيس .

المادة ٣٣ - تعين هذه الهيئة محل اجراء الانتخابات وتقسم اذا لزم الامر ناخبي المنطقة الى اقسام عديدة وينبه كل قسم منها على الساعة التي يجب عليه ان يحضر فيها للتصويت في مركز الناحية. تجري هذه التبليغات بواسطة سماء خصوصيين يعينهم رئيس الهيئة

المادة ٣٤ - يجب على المدير ان يستحضر على :

- ١- اوراق تصويت بيضاء عليها خاتم الهيئة الرسمي بمادل عددها عدد الناخبين
- ٢- صندوق لها قفلان مختلفان وثقب ضيق في الوجه الاعلى تنزل منه اوراق التصويت

المادة ٣٥ - في اليوم المعين لانتخاب الناخبين الثانويين تلتئم هيئة التصويت في المحل المعين فيفتح نائب الرئيس الصندوق ويرى جميع الحاضرين انها فارغة ثم يغلقتها علانية ويسلم احد المفتاحين الرئيس ويحتفظ بالآخر ثم تربط الصندوق في زواياها الاربع ثم تختم بخاتم الرئيس وجميع الاعضاء

المادة ٣٦ - توضع وتبقى مدة الاعمال الانتخابية نسخة من اللائحة الانتخابية على المنضدة المجتمة حولها الهيئة

المادة ٣٧ - ثم يشرع بتوزيع اوراق التصويت
على الرئيس ان ينبه ناخبي الدرجة الاولى عن عدد ومذهب الناخبين
الثانويين الواجب انتخابهم

المادة ٣٨ - ثم يدعى الناخبون واحداً واحداً فيصرون بهويتهم فيصادق عليها
مختار قريتهم ثم يؤشر على اسم الناخب في اللائحة الانتخابية ويلقي ورقة التصويت
في الصندوق وعلى الهيئة ان تلاحظ انناخب كيلا يضع في الصندوق اكثر
من ورقة

المادة ٣٩ - عندما ينتهي اقتراع قرية تكتب هذه الجملة على اللائحة
الانتخابية (صوت ناخبو قريتنا) ويوقع عليها المختار والامام والرؤساء والوجهون
في القرية ثم ينسحب سكان تلك القرية ويخلون المكان لناخبي القرية التالية
المادة ٤٠ - لا يصوت الناخب التابع لاحدى القرى التي تنتهي تصويتها
مع قرية اخرى

ليس لاحد ان يكلف غيره بالتصويت بمكانه
يجب السرعة في التصويت حتى ينتهي الانتخاب اذا امكن في يوم واحد
على انه اذا لم تحضر قرية بكاملها قبل الساعة المعينة لختام الاقتراع او
اذا تخلف عن التصويت ثلاثة ارباع الناخبين في احدى القرى تستأنف عمليات
الانتخاب في اليوم التالي واذ ذك يجتم أعضاء الهيئة ثقب الصندوقاً ويسرع
المدير في دعوة الناخبين المتخلفين ثم تنزع الاختتام في اليوم التالي امامهم ويظل
التصويت الى الساعة السابعة لختامه

المادة ٤١ - على كل حال لا تمنع احكام المادة ٣٨ و٣٩ و٤٠ اي ناخب

كان حامل ورقة نفوسه من الحضور وحده إمام هيئة الانتخاب أثناء التصويت
تختتم ورقة النفوس هذه عند التصويت بخاتم الهيئة ويذكر عليها تاريخ
الانتخاب ثم يؤشر على اسم الناخب في اللائحة الانتخابية
المادة ٤٢ - يجري التصويت في المحلات الأهلية في المدن على الطريقة
المذكورة في المادة السابعة

يضع رئيس الدولة لائحة بهذه المحلات قبل افتتاح الأعمال الانتخابية
المادة ٤٣ - بعد انتهاء التصويت تشرع الهيئة علانية بعد الاصوات ويجوز
للهيئة ان تضيف اليها العدد اللازم من العدادين .
توضع المناضد التي يجري عد الاصوات عليها على شكل يتمكن معه
الناخبون من التجول حولها .

تفتح الصندوق ويحقق عدد الاوراق بدون قراءة الاسماء التي عليها فاذا
كان العدد اكثر او اقل من عدد الناخبين الذين صوتوا وما بقي يحرق علانية
من دون فض ولا قراءة .

الاوراق البيضاء او التي لا يمكن قراءتها والتي لا تشمل على دلائل كافية
عن المرشح والتي يذكر فيها الناخبون اسمائهم والتي فيها جمل مهينة بحق
المرشحين ولا تحمل خاتم الهيئة والتي لا تتفق محتوياتها مع توزيع الكراشي
المحددة بقرار من رئيس الدولة هذه كلها لا تعد في حساب الاكثرية ولكنها
تربط بالمحضر .

واذا ضمنت احدى القوائم اسم مرشح قدم ترشيحه خلافا لاحكام هذا
القرار فيحذف واما القوائم التي تتضمن من المرشحين اكثر مما هو مطلوب

انتخابهم فيحذف اعتباراً من آخر تلك القائمة من الاسماء بقدر ما يزيد عن العدد المقرر نظاماً ترشيحه .

واذا تضمنت احدى القوائم اسم مرشح اكثر من مرة فلا يعتبر ذلك الاسم الامرة واحدة .

يجب ان يجري فض الاوراق وافرازها بصورة متواصلة ويداوم على ذلك ما احوج من الامر .

المادة ٤٤ - تفصل الهيئة في الصعوبات التي تعترض اعمال الانتخابات عليها ان تذكر اسباب القرارات التي تتخذها بهذا الصدد تسجل في المحضر جميع الاعتراضات والقرارات ويضم اليها الوثائق واوراق الانتخابات المتعلقة بها بعد ان يؤشر عليها جميع اعضاء الهيئة .

المادة ٤٥ - حالا بعد فرز الاوراق تعلن جهاراً نتيجة التصويت وتنظم هيئة الانتخاب محضراً بالاعمال الانتخابية يحرر نسختين تسلم واحدة منها لرئيس الهيئة وتسلم الاخرى للقائم مقام او لرئيس البلدية . واذا كانت بمض مناطق التصويت منقسمة الى شعب عديدة فتتأج التصويت الجزئية بحجمها رؤساء هيئات الشعب ويرسلونها لهيئة التصويت المركزية وهذه تعلن النتيجة الاجمالية . قرار الهيئة لا يستأنف

يطى الناخب الثانوي شهادة بانتخابه .

المادة ٤٦ - لرئيس هيئة الانتخاب وحده حق السهر على نظام الاجتماع فلا يوضع في غرفة التصويت قوة مسلحة الا بناء على طلب خطي منه وعلى السلطات المدنية وقواد الدرك ان يجيبوه الى طلبه واذا حدثت اعمال عنيفة او

ضوءاً فللمرئيس ان يوقف الانتخابات وله ان يوقف ويبقى قيد التوقيف موقفاً كل شخص ارتكب جريمة او جنحة ويعطي المدعي العمومي لدى محكمة البداية عاملاً بذلك بلا امهال وان لم يكن مدع عمومي فيعطى العلم لقاضي الصلح .
تطبق احكام المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٦ من هذا القرار في انتخابات الدرجة الثانية واذا لم تتمكن الهيئة مادياً من اجراء الاعمال الانتخابية في اليوم المعين فيعطى الرئيس عاملاً بذلك للقائم مقام ولرئيس البلدية الذي يفضي بذلك الى المتصرف ويؤجل هو بنفسه الانتخابات الى اليوم الثالث الذي يلي موعد الانتخاب ويعلن ذلك على الاهالي حالا .

٥- الباب الثاني -

الترشيح

المادة ٤٧ - على كل شخص يرغب في التقدم للمجلس النيابي ان يوقع على تصريح بترشيحه مصادق عليه قانوناً ويودع هذا التصريح ضد وصل موقت في مكتب المتصرف خلال خمسة عشر يوماً على الاقل قبل يوم الانتخاب وعلى المتصرف ان يتأكد من ان المترشح مستوف الشروط المطلوبة في المادة الواحدة والعشرين واذا كانت الشروط مستوفاه فعلي المتصرف ان يعطي وصلاً نهائياً في خلال خمسة ايام على الاكثر بعد ايداع التصريح .
كل ترشيح يقدم خلافاً للفقرة السابقة يعد باطلاً .

المادة ٤٨ - ممنوع اعطاء الاعلانات وتعليقها وارسل المنشورات والبيانات وتوزيعها في سبيل مرشح لم يصرح بعد بترشيحه نفسه او بصورة لم يراع فيها احكام هذا القرار .

المادة ٤٩ - تحرق او تضبط الاعلانات والنشرات والبيانات واوراق التصويت المعلقة او الموزعة في سبيل ترشيح احد في منطقة لا يجوز تقديمه فيها المادة ٥٠ - تقدم للمقامين ورؤساء البلدية تباعا وبدون امهال اسماء المرشحين الذين اعطوا نهائياً ترشيحهم ويقدم علم بذلك لوزير الداخلية وتلصق هذه الاسماء حالا بعد وصولها في الاماكن الممنادة لتلصيق الاعلانات الرسمية .

الباب الثالث

انتخابات الدرجة الثانية

المادة ٥١ - قبل موعد انتخابات الدرجة الثانية بخمسة وعشرين يوماً على الأكثر يعين رئيس الدولة اليوم الذي سيشرع فيه بالانتخابات . ويعين ايضاً ساعات افتتاح الاقتراع واختتامه ويجوز ان تعين الاحكام الآتية والاحكام المنصوص عليها في المادة ٣١ بقرار واحد ويجوز ان تبديء المهل المحددة من تاريخ واحد ويجب ان يبلغ هذا القرار بصورة رسمية للناخبين من الدرجة الثانية

المادة ٥٢ - يجتمع الناخبون في اليوم والساعة الميعنين في مركز المنطقة الانتخابية

ان مركز دائرة انتخاب عشائر منطقة الدير يكون في قصبة دير الزور ومركز عشائر منطقة حلب في البوكمال ومركز عشائر منطقة دمشق في القريتين

ويدعو القائم مقام اورئيس البلدية في هذا اليوم لجنة مراجعة اللوائح الانتخابية فتلتزم تحت رئاسته كهيئة انتخابية ويعطي لكل ناخب ورقة تصويت

مختومة بخاتم اللجنة فيقيد فيها من الاسماء بقدر عدد الاعضاء الواجب انتخابهم للمنطقة مراعيًا في ذلك احكام المادة الخامسة

المادة ٥٣ - لا يكون الاقتراع صحيحاً ما لم يشترك فيه ثمانية اعشار الناخبين من الدرجة الثانية وفي هذه الحال يجب ان ينال المرشح الاكثرية المطلقة ليفوز بالانتخاب والافيعاد الانتخاب ثانياً واذ ذاك تكون الاكثرية النسبية كافية.

اما اذا لم يشترك ثمانية اعشار الناخبين في التصويت فيختم الصندوق القائم مقام اورئيس البلدية بحضور اعضاء الهيئة وتحفظ تلك الصندوق في مكان تختم منافذه وتحرس ثم يشرع القائم مقام اورئيس البلدية بدعوة الناخبين المتخلفين لليوم الثالث الذي يلي الاقتراع وعند انتهاء هذه المهلة يقفل الاقتراع نهائياً ويؤخذ في عد الاصوات وفرزها ويتم الانتخاب بالاكثرية النسبية

للمرشحين او ممثلهم الحق بحضور عد الاصوات وفرزها.
يعاقب كل ناخب من الدرجة الثانية لم يشترك بالتصويت بجزاء تقدي من ليرة الى ليرتين سورية ذهباً الا اذا بين اسباباً مشروعة حالت دونه حضوره
المادة ٥٤ - اذا نال مرشحان او اكثر عدداً واحداً من الاصوات فالمتخب هو الاكبر سناً

المادة ٥٥ - ينظم محضر العمليات الانتخابية على ثلاث نسخ ويوقع عليه جميع اعضاء الهيئة

يرسل القائم مقام اورئيس البلدية نسخة منها لوزير الداخلية والثاني للوالي او للمتصرف ويحتفظ بالاخرى

المادة ٥٦ - في اليوم الثالث الذي يلي اختتام الاعمال الانتخابية هذا مع

مراعاة الحالة المحتمل وقوعها كما هو مذكور في المادة ٥٣ يجتمع في كل من مدن حلب ودمشق والاسكندرونة لجنة مؤلفة من الاعضاء الطبيعيين للمجالس الاداري المحلي بدخلها حتما الرؤساء الروحون المسلمون وثلاثة رؤساء روحيين من غير المسلمين منهم واحد عن الطوائف السكاوليكية وواحد عن الطوائف الارثوذكسية والثالث عن الطائفة الاسرائيلية حيث توجد

يتناول نطاق عمل اللجنة المؤلفة في ولاية حلب ولواء دير الزور الاسكندرونة ولجنة دمشق باقي ارجاء الدولة يقوم كل من وزير الداخلية في دمشق والوالي في حلب والمتصرف في اسكندرونة بتسليم ضبوط انتخاب الدرجة الثانية للجنة التابعة لكل منهم اما هذه الضبوط فتُرسل بواسطة بريد خاص من دير الزور الى حلب ومن حمص وحماه ودرما الى دمشق من قبل المتصرف الذي يكون تلقاها على الوجه المبين في آخر المادة ٥٥

تشرع اللجنة بتدقيق تلك المستندات ثم تضع فوراً ضبطاً بعملها وترسله بدون تأخير لوزير الداخلية وفي خلال خمسة ايام على الاكثر من تاريخ ورود ضبوط التدقيق على وزارة الداخلية ان تعلن نتيجة الانتخابات القطعية من قبل رئيس الدولة الذي يأمر باعلانها في كل منطقة انتخابية

المادة ٥٧ - يفصل المجلس النيابي نفسه في صحة انتخابات اعضائه ويجب ان توضع الاعتراضات على الانتخابات في دائرة القا ئم مقام او رئيس البلدية في مهلة خمسة ايام بعد اعلان النتيجة ويعطى بها وصلاً ويحيلها حالا على القا ئم مقام او رئيس البلدية مرفوقاً بملاحظاته بواسطة وزير الداخلية الى رئيس الدولة وهذا يرسلها الى الاكبر سنأ في المجلس النيابي القا ئم مؤقتاً برئاسة هذا المجلس

المادة ٥٨ - اذا رأى رئيس الدولة ان الشروط والمعاملات المطلوبة في هذا القرار او في القوانين المرعية الاجراء لم تراعى كان له ان يقدم الى رئيس المجلس النيابي طلباً بإبطال الانتخاب المشتبه بصحته على انه يشترط ان يناقش المجلس في هذا الطلب

المادة ٥٩ - اذا صدر الحكم بإبطال الانتخابات كلها او جزء منها فيجب دعوة جميع ناخبي المناطق ذات الشأن في مهلة يجب ان لا تتجاوز الاربعة اشهر من تاريخ الابطال

الباب الرابع

خسران الحقوق الانتخابية

الاستقالة وتجديد الانتخابات الجزئية

المادة ٦٠ - على المجلس النيابي ان يعلن بطلان وكالة كل عضو من اعضاء المجلس النيابي ان وجد لسبب ما حدث بعد انتخابه في حال من الاحوال المنصوص عنها في المادتين ١٦ و ١٧ او ناله شيء من موجبات عدم الاهلية الانتخابية التي يفقدها الناخب

المادة ٦١ - اذا تخلف احد اعضاء المجلس النيابي عن حضور دورة عادية لمغير عذر شرعي رضاه المجلس يجب على المجلس اعتباره مستقيلاً في آخر جلسة من جلسات الدورة النيابية

المادة ٦٢ - اذا استقال احد اعضاء المجلس النيابي فيقدم استقالته الى رئيس هذا المجلس والرئيس يشعر حالاً بذلك رئيس الدولة .

المادة ٦٣ - اذا شغرت بعض كراسي المجلس النيابي لوفاة او اختيار وظيفة اخرى او لاستقالة بسبب من الاسباب المذكورة في المواد السابقة فيجب ان

يجمع الناخبون من الدرجة الثانية في مدة لا تتجاوز الاربعة اشهر على ان لا تجري انتخابات جزئية اذا كان انتخاب المجلس يحدد قبل الدورة العادية القادمة .

الباب الخامس

الاعلانات الانتخابية

المادة ٦٤ - تبث حكومة الدولة السورية اعلانات بالنص العربي والفرنسوي لهذا القرار وتلصق من قبل ادارات الولاية والالوية والاقضية والنواحي والبلديات وشيوخ القرى والمختارين في الاماكن المعنادة لتلصيق الاعلانات الرسمية اثناء الدورة الانتخابية وتلصق ايضاً على ابواب غرف هيئات الانتخاب يوم الاقتراع .

تعفى الاعلانات الانتخابية من رسم الطوابع .

المادة ٦٥ - في اثناء مدة الدورة الانتخابية تعين الادارة في كل مدينة او محل اهل اماكن خصوصية لتلصيق الاعلانات الانتخابية ويخصص في كل واحد من هذه الاماكن ساحة متساوية لـكل مرشح او قائمة مرشحين . ممنوع تلصيق الاعلانات المتعلقة بالانتخابات حتى الموضوع عليها طوابع في غير هذا المكان او في محل مخصص لمرشحين آخرين .

المادة ٦٦ - لا يجوز الصاق اي اعلان كان مالم يكن موقعاً او مالم يقدم من المرشح او المرشحين خلال اثنتي عشرة ساعة على الاقل قبل الصاقه ثلاث نسخ موقعة الى دائرة الوالي او المتصرف او القائم مقام التابعة له المنطقة الانتخابية حيث يلصق ذلك الاعلان ويعطى وصل بايداع النسخ . يجب ان يذكر في كل اعلان اسم وعنوان الطابع .

المادة ٦٧ - كل شخص خالف احكام المادة ٦٦ من هذا القرار يعاقب
بجزاء نقدي من خمسة الى خمسة عشر قرشاً سوريا ذهباً عن كل مخالفة وتمزق
الاعلانات المخالفة لاحكام هاتين الفقرتين واذا كرر المخالف مخالفته فيكون
الجزاء النقدي عن كل مخالفة من عشرين قرشاً سوريا ذهباً الى خمس ليرات
سورية ذهباً وتكرار المخالفة يكون فيما اذا كان المخالف حكم عليه في اثناء
الاثنى عشر شهراً السابقة للمخالفة الحالية لمخالفة مشابهة لها .

المادة ٦٨ - اذا فرطت الاعلانات والبيانات والمناشير المعلقة والموزعة باسم
مرشح او مرشحين عديدين حادثاً يشكل يعرف القانون جنائية او جنحة او كانت
تشتمل على اغراء لارتكاب جريمة او جنحة فتمزق وتضبط ولا يمنع ذلك عند
الضرورة اجراء التعميمات القضائية بحق كاتبها او طابعها .

❧ الفصل السادس ❧

تدابير جزائية

المادة ٦٩ - كل شخص ملزم بتقديم تعليمات في احدى العمليات المنصوص
عليها في هذا القرار او تقديم مساعدته ويرفض ذلك او يتخلف يقع تحت طائلة
جزاء نقدي من خمس الى عشر ليرات سورية ذهباً .

المادة ٧٠ - كل من يقدم هبات واكراميات سواء كان نقداً او عيناً او
يمدبا اكراميات او منح او وظيفة عامة او خاصة او منافع خاصة اخرى بقصد ان يؤثر في
التصويت على ناخب او اكثر فينال او يحاول نيل اصواته مباشرة او بواسطة
شخص آخر . وكل من يقنع او يحاول ان يقنع بالوسائل نفسها ناخباً او اكثر
بالامتناع من التصويت يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبدفع جزاء

نقدي من خمس الى عشر ليرات سورية ذهباً او باحدى هاتين العقوبتين فقط ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من قبل او التمس الهبات او الاكراميات او الوعود نفسها.

المادة ٧١ - كل من عمد الى ضرب احد الناضحين او عامله بالعنف او هدمه بفقد وظيفته او تعريض شخصه او عيلته او ثروته لضرر ما فاقمه او حاول اقناعه بالامتناع عن التصويت او اثر في اقتراعه او حاول التأثير فيه يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبالجزاء النقدي من عشرين الى خمسين ليرة سورية ذهباً او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة ٧٢ - كل شخص افشى او حاول افشاء سرا الاقتراع او اثر او حاول ان يؤثر في صحة الانتخاب ونزاهته او منع او حاول ان يمنع اجراء عمليات الاقتراع او غير او حاول ان يغير نتيجه يعاقب بجزاء نقدي من ليرة الى خمس ليرات سورية ذهباً والحبس من شهر الى سنة واحدة او احدى هاتين العقوبتين يمكن فوق ما تقدم ان يحرم المخالف حقوقه المدنية سنتين على الاقل وخمس سنوات على الاكثر . يستوجب العقوبة نفسها كل غش في تسليم شهادة قيد الاسم وفي ابرازها وفي احداث شطب في القوائم الانتخابية .

وتطبق المادة ٤٧ من القانون الجزائي على الاحكام المتقدمة .

المادة ٧٣ - كل من يتذرع او يحاول التذرع بتصريح كاذب او شهادات مزورة ليقيد اسمه في اللائحة الانتخابية بغير وجه قانوني وكل من التجأ او حاول الالتجاء الى الوسائل نفسها ليقيد اسم رجل او يحذف اسم رجل آخر وكل من يشترك في هذه الجنح يحبس من ستة ايام الى سنة ويغرم بجزاء نقدي من

ليرة الى خمس ليرات سورية ذهباً وفضلاً عما تقدم فانه يمكن حرمان المجرمين حق التمتع بحقوقهم المدنية مدة سنتين وفي جميع الاحوال تطبق احكام المادة ٤٧ من قانون الجزاء

المادة ٧٤ - ان الذي يحفظ حقه في الاقتراع سواء كان على اثر حكم قضائي او على اثر افلاس لم يسترجع بعده اعتباره ثم يقدم مع ذلك على الاقتراع اما استناداً على تقييد اسمه في اللوائح الانتخابية التي وضعت قبل سقوط حقه او استناداً على تقييد اسمه بعد سقوط هذا الحق من غير ما يشترك بنفسه بهذا العمل يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة اشهر وبالجزاء النقدي من ليرة سورية ذهباً الى خمسة ليرات سورية ذهباً .

المادة ٧٥ - كل من اقترح في جمعية انتخابية بالاستناد على تقييد اسم - ٤ بالطريقتين المنصوص عليهما في المادة ٧٣ او بانتحاله اسم وصفة نائب آخر بقيد اسمه يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبجزاء نقدي من ليرتين الى عشرين ليرة سورية ذهباً ويعاقب بالمعقوبة نفسها كل من اغنم فرصة تقييد اسمه مرات عديدة ليقترح اكثر من مرة

المادة ٧٦ - كل من كان موكلاً وقت الاقتراع باستلام اوراق التصويت او بعدها او فرزها فأخفي احداها او اضاف اليها ورقة اخرى او افسد بعضها او قرأ اسماً غير المقيّد فيها يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنين وبجزاء نقدي من خمس الى خمسين ليرة سورية ذهباً

المادة ٧٧ - يعاقب بالمعقوبة نفسها كل شخص كفله احد الناخبين كتابته اقتراعه فكتب على الاوراق اسم مرشح غير الذي سماه

المادة ٧٨ - لا يجوز لاحد ان يدخل محل هيئة الاقتراع وهو حامل سلاحاً ظاهراً ويساقب المخالف بجزء نقدي من ليرة واحدة الى خمس ليرات سورية ذهباً اما اذا كان السلاح مخفياً فيعاقب حامله بالحبس من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة اشهر وبجزء نقدي من خمس الى عشر ليرات سورية ذهباً مع الاحتفاظ بتطبيق العقوبات المتعلقة بحمل السلاح الممنوع

المادة ٨٩ - كل من انتزع بواسطة اخبار مكذوبة واشاعات شائنة او اساليب اخرى من اساليب الغش والخداع بعض الاصوات او حولها عن وجهها او اقنع ناخباً او عدة ناخبين بالامتناع عن الاقتراع يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبجزء نقدي من ليرة الى عشرين ليرة سورية ذهباً

المادة ٨٠ - اذا حدث اضطراب في اعمال الجامعة الانتخابية او اصاب حق الانتخاب والتمتع بحرية الانتخاب ضرر ما بسبب تجمهر او ضوضاء او مظاهرة تهديدية فيعاقب المجرمون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبجزء نقدي من ليرة الى عشرين ليرة سورية ذهباً

المادة ٨١ - كل هجوم وقع او محاولة هجوم على الجامعة الانتخابية قوة وعنفاً بقصد الحيلولة دون حرية الانتخاب يعاقب مرتكبه بالحبس من سنة واحدة الى الخمس سنين وبجزء نقدي من عشر ليرات سورية الى خمسين ليرة سورية ذهباً .

المادة ٨٢ - ان المجرمين المتقدم ذكرهم اذا كانوا اشاكي السلاح او اذا اعتدوا علي صندوق الاقتراع بحكم عليهم بالقلعة بند

المادة ٨٣ - ويعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت الجناية ارتكبت

على أثر خطة متفق عليها وموضوعة للتنفيذ سواء كان في كافة انحاء الدولة او في ولاية او لواء واحد او أكثر او في قضاء واحد او عدة اقضيه

المادة ٨٤ - اذا اقدم اعضاء الجامعة الانتخابية في اثناء الاجتماع على ضغط او على اهانة هيئة التصويت او احد اعضائها او استعمال الضرب والتهديد فأخروا بذلك الاعمال الانتخابية او حالوا دون اتمامها يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة وبجزاء نقدي من ليرة الى عشرين ليرة ذهب

واذا نال اعتداؤهم الاقتراع يعاقبون بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبجزاء نقدي من عشر ليرات الى خمسين ليرة سورية ذهباً

المادة ٨٥ - ان اختطاف صندوق الاقتراع الحاوي على اوراق التصويت التي لم تفرز بعد يعاقب مرتكبه بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبجزاء نقدي من عشر ليرات الى خمسين ليرة سورية ذهباً

واذا حدث هذا الاختطاف بعنف مع تجمهر فالحجرمون يعاقبون حينئذ بالقلعة بند

المادة ٨٦ - الاعتداء على الاقتراع سواء كان من اعضاء هيئة التصويت او من قبل عمال السلطة المعنية لحراسة اوراق الانتخاب غير المفروزة يستوجب العقاب بالقلعة بند ايضا

المادة ٨٧ - اذا ثبت ان احداً ارتكب عدة جنایات او جنح من التي نص عليها في احكام هذا القرار وكان ارتكابه اياها قبل الشروع بتعيينه يحكم عليه عندئذ باشد العقوبة دون سواها

المادة ٨٨ - اذا الغى المجلس التمثيلي انتخاب احد اعضائه فيسأل هل يجب ان تحال اوراق هذا الانتخاب (اضبارة) الى المدعي العام لاجل التتبع القضائي فاذا كان جوابه ايجاباً ترسل هذه الاوراق خلال ٢٤ ساعة الى المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بدمشق

المادة ٨٩ - اذا حكم بالجزاء النقدي وحدة طبقاً للمواد ٦٩ او ٧٠ من هذا القرار على عضو من اعضاء المجلس النيابي وكان قد الغى انتخابه فيصبح هذا العضو حتماً في عداد الذين لا يجوز انتخابهم مدة خمس سنين ابتدياً من اليوم الذي يعين فيه الغاء انتخابه

المادة ٩٠ - اذا تقرر الغاء انتخاب ما وارسلت الاوراق المتعلقة به الى المدعي العام عملاً باحكام المادة ٨٨ لا يمكن الشروع بتجديد هذا الانتخاب قبل شهر ابتدياً من يوم تقرر الغائه واذا شرع في خلال هذا الشهر في تحقيق بحق العضو الذي الغى انتخابه فان مهلة الاشهر الاربع المنصوص عليها في المادة ٦٣ من هذا القرار لا تبتدي الا من اليوم الذي تصبح فيه نهائياً الدعوى المقامة عليه والا فيجري الانتخاب الجديد في خلال ثلاثة اشهر ابتدياً من اليوم الذي يكون الغي فيه الانتخاب

المادة ٩١ - ان احكام المواد ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٩٢ و ٩٣ من هذا القرار تطبق في الانتخابات من الدرجة الاولى والثانية ثم ان الاحكام بعقوبة الجزاء النقدي وحده التي تصدر بمقتضى المواد ٦٩ و ٧٠ و ٧١ على اشخاص غير الذين اشير اليهم في المادة ٨٩ يستوجب ايضاً جعل المحكوم عليهم في عداد الذين لا يجوز انتخابهم مدة خمس سنوات

المادة ٩٢ - لا تطبق احكام المواد ٣٨٥ الى ٤٠٣ من قانون الاصول الجزائية على الجنايات او الجنح التي تقترب او يحاول اقترافها بقصد تأييد او مقاومة ترشيح ما اي كان نوعه وفي كل حال لا يجوز على الاطلاق تعقيب احد المرشحين وفقاً للمواد ٦٦ و ٧٠ و ٧١ من هذه المواد الا بعد اعلان نتيجة الاقتراع

المادة ٩٣ - ان الدماوى المقامة تطبيقاً للاحكام الجزائية المنصوص عليها في هذا القرار تسقط بمجرد الزمن بعد مضي ستة اشهر تبثديء من يوم اعلان نتيجة الانتخابات من قبل رئيس الدولة

المادة ٩٤ - جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ملغاة

المادة ٩٥ - تصدر قرارات من رئيس الدولة بجميع انتدابير اللازمة لتطبيق هذا القرار

المادة ٩٦ - امين السر العام في المفوضية العليا ورئيس دولة سوريا ومندوب المفوض السامي لدى دولة سوريا مكلفون كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار

دمشق في ٢٠ مارت ١٩٢٨

التوقيع : بونسو

التوقيع : مورغا

النظر : السكرتير العام

ملحق نظام الانتخابات النيابية

قرار عدد ١٩٢٢

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية لدى دول سوريا ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز

بناء على مراسيم رئيس الجمهورية الفرنسية بتاريخ ٨ تشرين اول ١٩١٩ و ٢٣ تشرين ثاني ١٩٢٠ و ٣ ايلول ١٩٢٦

وبناء على اقرار عدد ٢٩٨٠ الصادر في ٥ كانون اول ١٩٢٤ بتنظيم دولة سوريا

وبناء على القرار عدد ١٨١٢ الصادر في ١٤ شباط ١٩٢٨ بتعيين رئيس مجلس وزراء دولة سوريا

وبناء على القرار ١٨١٤ الصادر في ١٥ شباط ١٩٢٨ بتحديد صلاحية رئيس مجلس الوزراء

وبناء على القرار عدد ١٨٨٩ الصادر في ٢٠ اذار ١٩٢٨ المتعلق بالانتخابات وحيث ان تطبيق المادة ٢ من القرار عدد ١٨٨٩ الصادر في ٢٠ اذار ١٩٢٨ القاضي بجمع قضائين في دائرة انتخابية واحدة تكون نتيجة وضع مركز المنطقة الانتخابية على مسافة بعيدة جداً من محل اقامة بعض المنتخبين

وحيث ان هذا البعد يمكن ان يكون عائقاً في اشتراك هؤلاء المنتخبين بالانتخاب

قرر ما يأتي

وبناء على اقتراح امين السر العام

المادة الاولى - فيما يختص بالمناطق الانتخابية المتألفة من ضم قضائين الى بعضها وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار عدد ١٨٨٩ الصادر في ٢٠ آذار ١٩٢٨ للوالي والمتصرفين فيما يختص بالانتخابات من الدرجة الثانية ان ينشئوا دائرة انتخاب في مركز احد القضائين الذين لهما شأن في ذلك حيث لا تجتمع هيئة انتخاب المنطقة الانتخابية .

المادة الثانية - يكلف الوالي والمتصرفون القيام بالامور التفصيلية اللازمة لتطبيق هذا التدبير .

المادة الثالثة - يرسل الى الدائرة المركزية للانتخابات محضر ضبط عن نتائج الانتخاب في الدوائر المختلفة .

المادة الرابعة - امين السر العام في المفوضية العليا ورئيس مجلس الوزراء في دولة سوريا ومندوب المفوض السامي لدى دولة سوريا مكلفان كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ٢١ نيسان ١٩٢٨
المفوض السامي
الامضاء: هـ. بونسون



اعتبار رؤساء العشائر ناخبين ثنويين

قرار رقم ٩٥

بموجب القرار رقم ٩٥ المؤرخ في ١٧ نيسان ١٩٢٨
أ - ان رؤساء فروع العشائر الواردة اسماؤهم ادناه لهم الصفة اللازمة
ليكونوا ناخبين من الدرجة الثانية .

لمنطقة دمشق - الرولا
نوري بن شعلان ، فواز بن نوري الشعلان ، مجحم شعلان ، طراد سظام
خالد شعلان .

السويلم - حافض بن جندل ، غضبان بن معجل
ولد علي - رشيد بن سمير ، سلطان الطيار
عبد الله - ابن مجيد

الحسن - طراد المالحم ، عبد الكريم المالحم
بني خالد - محمد عبد الكريم باشا ، محمود عبد القادر ، محمد الهويش
الفوادر - سفوك الاقنن ، درويش شبلي ، محمد شبلي

نعيم - سعود الحسين ، مثقال باشا
السبعة بطينات - ركان بن راشد ، صالح المسراب ، محمد بن سيد
عرب الدير - برجس الصياد

جعلان - محمد جاسم

عكيدات حمص - احمد ريان ؛ احمد جدعان ، علي العموري ، عيسى الحمد
اسم الكافي .

عرب الصفا - خلف العياش

منطقة حاب :

عرب الحديد بين - نواف الصالح الشون . احمد الصالح . احمد النهر
محمد الخليف . محمود الحسين . نايف الفهد . نايف محمد الامين . ابراهيم المنصور
محمد الحصبهر (ابو جاسم) . الواع خلوف الخضير . محمد الحسن . محمد السيف
دمون . علي الصويلح . حسين العلوي . محمد الابراهيم . جاسم المسيطف . سهود
الجزينا . رحمون الجاسم . محاميد الثلج . عبيد السطيف . عزاب السرحان . الشيخ
عواد ابو هاني . خليف الابراهيم ابو دوس . عبد الجبار بن عبد القادر
لهيب - اسعد العاشق السلوم . احمد الابراهيم الزامل . سظام الجدان
حمد الاسماعيل . نزال الدرويش . رحيم العلوي . نهار الغنم
غيار - نجم الياس . احمد ابو قسوم . مطرب الايوب . مهدي السلوم . احمد
العلوي . ناشر الخلف

الحديد بين - محمد السفون الرجو . مهدي الهلال . عبيد العسيم . محمد
الخلوف . جنيد الحمدان . ديبو العمورا
الموالي - فارس العطور . احمد الشلاش . احمد الفضي . احمد الخليل . محمد
الموري . عطيه بهير . احمد السلوم . محمد "برنج" . مثقال العواد . حويصان . صالح
الربي . فهد الخشام . اسود محمد الشحا . دموس
الموالي - امير شيخ عبد الكريم . امير فوار الكنج . امير تركي عبد الزيز

بلاس العبد الله سليمان الجبوع . حمد المهدي . احمد الفارس . خلف التماس
محمود الوهاب

الموالي - محمد جاسم العز . مطي السلام . هابر

الموالي - سرحان العلوش . علي الابراهيم . احمد الدندل . خالد الميري

دلباش الخرفان

ابو خميس - علي حسين الراشد . محمد دالي . محمد الاسود . حسن العمري

وهاب - مرعي حسن عماله ، علي الكليشا ، عجله العيد ، حسين الزاب

الشيخ ابراهيم الراقي .

منطقة دير الزور

القدحان - الامير مجحم بن مهيد ، مزود بن قشيش ، خلف بن حريمي ،

جرجس بن جعد ، شلاش بن شريد الدريم ، محران بن رشيد ، اطهران بن شمالي

جعل بن عرنان ، عبيد بن غيين ، عبد الرزاق العمير ، افد بن عربان ، فائر بن

شفيق ، دخل الكريت .

شمر - مشمل باشا ، دهام الهادي ، محصل العمود ، شاشان بن مسويت

حسن الفرات ، متعب الاحدب ، دخل الكويبي ، عربي بن مشب . سعود

المجرا . علي بن سديان . محمد بن هزال . ثابت بن ردي . حجل ابو زيت .

ابو درويش العبيد . طلال بن غريقا . روييل فداغا . دليمان بن جابر . خليف

انزغليك . مسعود بن ارغا . خليف بن غنوم . جينا القط . حسن الهامس

صباح البيمان . ادهم الكسم .

٢ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا اقرار (دمشق في ١٧ نيسان ١٩٢٨)

محمد تاج الدين الحسيني

دمشق في ١٧ نيسان ١٩٢٨

شوهو وزير الداخلية . محمد سعيد المحاسني

شوهو وصدق بتاريخ ٢٣ نيسان ١٩٢٨ رقم ٣٤٦٥ عن مندوب المفوض : فيبر

النظام الداخلي للمجلس النيابي السوري

في ديوان المجلس وتدقيق صحة نيابة الاعضاء

مادة

١ - يتأسس الجلسة الاولى اكبر الاعضاء سنأ ويشغل العضوان الاصغر ان سنأ مقعدي امانة السر

٢ - يشرع المجلس في الجلسة نفسها بانتخاب الرئيس الدائم فنائبه واميني السر وثلاثة مراقبين ومن هؤلاء جميعا يتألف ديوان المجلس

٣ - يجري الانتخاب بالاقتراع السري بالاكثرية المطلقة وان لم تحصل الاكثرية المطلقة في المرة الاولى فيجري بالاكثرية النسبية في المرة الثانية واذا تساوى مرشحان بالاصوات يرجح الاكبر سنأ .

٤ - يتولى امينا السر جمع الاصوات اما تعدادها وفرزها فيجريان من قبل امين السر تحت مراقبة الرئيس الموقت وثلاثة اعضاء ينتخبهم الرئيس

٥ - يؤلف المجلس لجنة باسم لجنة تدقيق الطعون من احد عشر عضواً للنظر في محاضر الانتخابات والاعتراضات الواردة بشأنها وتدقيق ما يتعلق بها من الاوراق وتحقيق صحة نيابة الاعضاء

٦ - يكون انتخاب اعضاء هذه اللجنة بالاكثرية النسبية بطريقة الاقتراع بالقائمة ،

٧ - لهذه اللجنة ان تستوضح من شأوت وتجري كل ما تراه مساعداً

على كشف الحقيقة ولكل عضو ان يحضر جلسة اللجنة عندما تنظر في صحة انتخابه ليبيدي دفاعه بنفسه وعليه ان ينسحب عند اخذ الآراء وان كان عضواً فيها.

٨ - ترفع هذه اللجنة تقاريرها لرأسة المجلس عند الانتهاء من العمل وعلى المجلس تأجيل النظر والمناقشة في كل انتخاب قررت اللجنة ابطاله الى الجلسة التالية اذا طالب ذلك العضو المطعون في انتخابه.

٩ - لكل عضو ان يحضر جلسة المجلس عند البحث في صحة نيابته وله ان يشترك في مناقشاته شرط ان يترك قاعة المجلس عند اخذ الآراء

١٠ - يفصل المجلس في صحة النيابة وبطلانها وبالاكثرية المطلقة ويعلمن الرئيس اسماء من تقرر صحة نيابتهم من الاعضاء

١١ - يتولى الرئيس حفظ نظام المجلس وامنه وتطبيق احكام النظام الداخلي وادارة المناقشات وتحديد موضوعاتها ورد الكلام الى الصدد وتخفيض ما يصدره المجلس من القرارات والغاء اقوال كل عضو لم يؤذن له بالكلام من محضر الجلسة وهو ممثل المجلس وله وحده حق التكلم باسمه - ه وان اراد الاشتراط بالذاكرة عليه ان يتخلى عن كرسي الرئاسة ولا يعود اليه حتى تنتهي .

١٢ - يقوم امينا السر بتحرير محاضر الجلسات السرية وتوقيعها وتلاوتها وقيد اسماء طالبي الكلام وجمع الاصوات وتعدادها وفرزها بمراقبة الرئيس او نائبه وثلاثة اعضاء ينتخبون من قبل الرئيس .

١٣ - يقوم المراقبون بهيئة موازنة المجلس وبحفظ النظام والاشراف على تنفيذ اوامر الرئيس ومراقبة اعمال موظفي المجلس وتأمين انتظامها .

١٤ - عند غياب الرئيس يقوم مقامه احد نائبيه وعند تغيب احد اميني السر يدعو الرئيس احد الاعضاء لينوب عنه .

١٥ - لايسوغ الجمع بين الوزارة وبين احدى وظائف ديوان المجلس
نظام الجلسات

١٦ - يفتتح الرئيس الجلسة ويختتمها بعد موافقة المجلس .

١٧ - يعين الرئيس بمصادقة المجلس ايام الاجتماعات وساعاتها ويعين ذلك قبل انتهاء الجلسة ويخبر الاعضاء الغائبين بميعاد الجلسة الآتية واعمالها .

١٨ - يهيا سجل للحضور ليوقعه الاعضاء عند حضورهم وفي موعد الافتتاح يطلع الرئيس على السجل فان لم يتكامل النصاب القانوني يؤجل الرئيس عقد الجلسة الى اليوم الثاني .

١٩ - عند تكامل النصاب القانوني يفتتح الرئيس الجلسة وتبلى اسماء الغائبين من الاعضاء وخلاصة محضر الجلسة السابقة وبعد موافقة المجلس يوقع عليها من قبل رئيس الجلسة واميني السر .

٢٠ - لا تعتبر مذاكرات المجلس قانونية ما لم تجتمع اكثرية المطلقة فاذا لم تحصل هذه الاكثرية عند افتتاح الجلسة او انشائها تؤجل المذاكرة الى اليوم الثاني وتكون المذاكرة حينئذ صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

٢١ - عند ما يعترض احد الاعضاء على ما جاء في محضر الجلسة ولا يقتنع بايضاح امين السر النائب فعلى الرئيس عرض الامر على المجلس .

٢٢ - قبل البدء في الاعمال يعلم الرئيس المجلس عن المكاتبات الواردة وتقارير اللجان وغير ذلك من الاوراق .

٢٣- يقيد الرئيس او امينا السر اسماء الاعضاء الذين يطلبون الكلام مع مراعاة الترتيب في الطلب .

٢٤- لا يجوز لاحد الاعضاء الكلام الا بعد الاستئذان من الرئيس وقيد الطلب ولا يحق للرئيس منع احد من الكلام لغير سبب قانوني وفي حالة الخلاف على ذلك يرجع لرأي المجلس .

٢٥- تراعى في اعطاء الاذن الاسبقية في الطلب ولا يعدل عن هـ - هذا الترتيب الا اذا كان الكلام في تأييد الاقتراحات المطروحة للبحث او تعديلها او المعارضة فيها وعندئذ يعطى الاذن بالتداول لاول طالب من مؤيدي الاقتراح فلاول طالب من مقترحي التعديل ثم لاول المعارضين فيه ويتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات ويستثنى المقررون من هذا الترتيب بل لهم دوما الحق في الكلام خلال المناقشات حين يطلبون ذلك .

٢٦- لكل من الطلبات الآتية رجحان على الموضوع الاصلي يترتب عليه ايقاف المناقشة فيه ويعطى حق الكلام فيه دائما .

- ١- حفظ النظام الداخلي
- ب - طلب عدم المناقشة
- ج - طلب تأجيل المذاكرة
- د - ارجاء المذاكرة في الموضوع لما بعد البت في امر آخر يجب البت فيه مقدما .

هـ - الرد على قول متعلق بشخص طالب الكلام .

٢٧- الكلام يكون من مكان المتكلم او من المنبر ولا يوجه الا للمجلس

والرئيس ولا يسمح بالتلاوة الا في الخطب والتقارير ونصوص الاقتراحات والتعديلات وما يستأنس به من الاوراق على ان تكون التلاوة من المنبر

٢٨ - لا يقاطع المتكلم مطلقاً ولا يجوز البحث في الشخصيات ولا التكلم اكثر من ثلاث مرات في موضوع واحد ولا عمل ما يخل النظام

٢٩ - لا يجوز البحث الا في نفس الموضوع فاذا تعداه المتكلم نهيته

الرئيس ولا يعترض على هذا التنبيه واذا لم يمتنع المتكلم بعد تنبيهه مرتين فللرئيس ان يأخذ رأي المجلس في منعه بقية الجلسة من الكلام في ذاك الموضوع ويتخذ القرار بلا مناقشة

٣٠ - يجب على المتكلم ان لا يكرر اقوال غيره من الاعضاء وان لا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث ولا عما يؤيد رأيه فيه فاذا حال عن شيء من ذلك لفت الرئيس نظره

٣١ - للمجلس ان يقرر اخراج كل عضو من قاعة الجلسة اذا تقرر منعه من الكلام ولم يمتنع او كل عضو يعود الى عدم مراعاة النظام بعد التنبيه عليه بذلك ثلاث مرات في جلسة واحدة وبعد سماع اقواله بدون القرار في محضر الجلسة

٣٢ - يترتب على هذا القرار الحرمان من الاشتراك في اعمال الجلسة التي صدر فيها القرار واذا لم يمثل العضو الى الدعوة التي يوجهها اليه الرئيس للخروج من المجلس توقف الجلسة وفي هذه الحالة يمتد الحرمان من الاشتراك في الاعمال لثلاث جلسات متتالية عقب تلك الجلسة

٣٣ - اذا تقدم العضو المقرر حرمانه بموجب المادة السابقة باعتذار شفهي

فور اعطاء القرار او باعتذار خطي يوقف المجلس تنفيذ القرار
٣٤ - العضو الذي يتقرر اخراجه ثلاث مرات بموجب المادة ٣١ في
دور انعقاد واحد لا يستفيد من حكم المادة السابقة وفي هذه الحالة تمتد زمن الحرمان
الى خمس جلسات تتلو الجلسة التي صدر فيها القرار الاخير

٣٥ - في حالة اختلال النظام وعدم تمكن الرئيس من اعادته يعلن الرئيس
عزمه على ايقاف الجلسة فان لم يعد النظام توقف الجلسة مدة لا تزيد عن نصف
ساعة واذا استمر الاختلال بالنظام عقيب اعادة الجلسة يؤجلها الى اليوم التالي
٣٦ - جلسات المجلس علنية على انه يجوز عقدها بصورة سرية بناء على

طلب خطي يقدمه للرئاسة (١٢) عضواً من اعضاءه فعندئذ يخرج المسموح
لهم بالدخول ويقرر المجلس عقد الجلسة علنياً او سرياً ولا يجوز اشتراك اكثر
من نائبين من مؤيدي السرية ونائبين من مؤيدي العلانية ويجب درج اسماء
الموقعين على الطلب في محضر الجلسة

٣٧ - لا يحق لاحد من موظفي المجلس حضور الجلسات السرية الا اذا

قرر المجلس ذلك

٣٨ - للمجلس ان يقرر عدم تحرير محاضر جلساته السرية او تحريرها .
ويجوز له ان يمنع غير الاعضاء من الاطلاع عليها ويقوم بتحريرها احد اميني
السر النائبين وتتلى بنفس الجلسة

٣٩ - لا يجوز لاحد من الاعضاء ان ينصرف نهائياً من المجلس اثناء انعقاد

الجلسة الا باذن الرئيس

٤٠ - لا يجوز العودة للمناقشة في موضوع اخذت الآراء عنه الا بقرار من

المجلس بناء على طاب خطي يقدمه احد الاعضاء

❦ في اللجان ❦

٤١ - يؤلف المجلس لجان (النظام الداخلي) و (تدقيق الطموف)
و (الدستور) و (قانون الانتخاب) وما تمس الحاجة اليه من اللجان
وبالعدد الذي يقرره

٤٢ - تنتخب للجان بطريق الانتخاب بالقائمة وتكفي فيها الاكثرية
النسبية واذا وجد عدد الاسماء في احدى القوائم اقل من العدد المقرر تقبل
كما هي وما زاد عن هذا العدد يحذف من آخر القائمة ولا يجوز لاحد الاعضاء
ان يكون عضواً في اكثر من ثلاث لجان

٤٣ - تنتخب كل لجنة من بين اعضائها رئيساً واميناً للسرفاذا تغيب
احدهما او كلاهما تنتخب غيره او غيرها مؤقتاً ولا مين السر ان يستعين بواحد
او اكثر من موظفي المجلس

٤٤ - جلسات اللجان سرية ولا تكون قراراتها صحيحة الا باكثرية
اعضاؤها المطلقة

٤٥ - يحضر بكل جلسة من جلسات اللجان تثبت فيه اسماء الاعضاء
الحاضرين والغائبين وخلاصة المذكرات ونصوص القرارات ويوقع عليها
رئيس اللجنة وامين سرها

٤٦ - يقدم تقرير اللجنة الى ديوان المجلس والديوان يخبر المجلس
به في اول جلسة ويشمل هذا التقرير الآراء المختلفة وملخص الاسباب التي

استند عليها وينص على رأي الاكثرية الذي اعتمدته اللجنة ويشير الى التعليلات
المتقدمة من غير اعضائها

٤٧ - كل لجنة تنتخب في كل مشروع او اقتراح عضواً مقررأ يبين

نتيجة اعمالها للمجلس

٤٨ - تقرير اللجنة وانص المشروع والاقتراح يطبع ويوزع على اعضاء
المجلس قبل الجلسة المذكورة بثاني واربعين ساعة على الاقل

٤٩ - يحق لكل عضو ان يبعث الرئاسة برأيه وتعديله في كل مشروع
او اقتراح محول على لجنة لم يكن من اعضائها والرياسة تحيله الى اللجنة

٥٠ - للجان ان تطلب استدعاء المقترح ويحق لكل عضو ان يحضر
جلسات اللجان التي لم يكن في عداد اعضائها شرط ان لا يتدخل في المناقشة
ولا يبدي ملاحظة ما

٥١ - اذا تخلف عضو من اعضاء اللجنة عن ثلاثة جلسات متوالية بدون
عذر يعد مستقيلاً وحينئذ يخبر رئيس المجلس لينتخب غيره

مناقشة المشروعات والاقتراحات القانونية

٥٢ - يبدأ تلاوة تقرير اللجنة فالمشروع بكامله وبعد الموافقة عليه باغلبية
الآراء المطلقة يتلى ويصادق عليه مادة فمادة وبذلك يتم المشروع اما الدستور
فيجري تصديقه على الوجه الآتي : يتلى تقرير اللجنة ثم مشروع الدستور بكامله
او فصل من فصوله مع لائحة الاسباب الموجبة ثم يؤخذ رأي المجلس بالمدولة
فيه مادة فمادة واذا تقرر ذلك بالاكثرية المطلقة اجموع اعضاء المجلس بتبدي

بقرائه والتصويت عليه مادة فمادة ثم يتلى المشروع او الفصل بكامله ويصادق عليه بالاكثرية نفسها بطريقة مناداة الاسماء في القراءة الاخير

٥٣ - كل تعديل يقترحه أحد الاعضاء في المداولة الاولى يجب ان يقدم خطياً لرئاسة المجلس ويحال حتماً على اللجنة التي فحصت المشروع او الاقتراح اذا طلب ذلك مقرر اللجنة

اما التعديلات المقدمة اثناء المداولة الثانية بالمواد التي احيلت الى اللجنة بموجب الفقرة الاولى فللمجلس بعد سماع ايضاحات مقدمها واقوال مقرر اللجنة احوالها على اللجنة او رفض النظر فيها

٥٤ - اذا كان المشروع او الاقتراح عبارة عن مادة او مادتين فيكتفى بقراءته والمناقشة فيه والتصويت عليه مرة واحدة

٥٥ - لا تكون قرارات المجلس صحيحة الا اذا اشترك في الجلسة اكثرية الاعضاء المطلقة وعند التصويت يجب التحقق من تكامل النصاب القانوني لصحة اعطاء الرأي

٥٦ - يعطى الرأي دائماً بصورة علنية ويكون التصويت شفويًا او برفع الايدي او بطريقة القيام والجلوس او بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال

٥٧ - يجب اعطاء الرأي مجرداً من الاسباب وبلا مناقشة ولا يجوز ابداء رأي جديد اثناء اخذ الرأي ويعلن الرئيس نتيجة التصويت

٥٨ - لا يسوغ الامتناع عن التصويت الا لاسباب خاصة يذكرها العضو الممتنع بعد الفراغ من جمع الاصوات وقبل اعلان النتيجة واذا اصر على امتناعه يعمد رأيه ساقطاً

٥٩- يحق للمضو المخالف لقرار الاعلانية ان يمطي رأيه مشقوعاً بالاسباب التي يستند عليها لتدون بالحضر

٦٠- يؤخذ الرأي في التعديل قبل اخذه في النصوص الاصلية ٧٢

٦١- الانتخابات تكون دوماً سرية وبالقائمة فيبين كل عضو اسم او اسماء الاشخاص الذين انتخبهم بلا توقيع ويلقى بها عند نداء اسمه في علبة مملووضعة امام احد اميني السر الناشرين وعند تساوي الاصوات بين اثنين يختار الاسن

٦٢- للرئيس الحق في اجازة النائب ثمانية ايام وما يتجاوز هذه المدة

فمائد للهيئة العامة ٦٣- لكل عضو يتغيب عن حضور الجلسات العامة بدون اذن او عذر

مقبول من ديوان المجلس او لم يحضر بعد المدة المصرح له بها يعتبر متنازلاً عن

حقه في التعويض مدة الغياب ١٧- المحافظة على النظام

٦٤- صون النظام داخل المجلس وحوله من اختصاصه وحده ويقوم به

الرئيس باسم المجلس بمساعدة المراقبين وللرئيس ان يحدد القوات التي يراها كافية لهذه الغاية وتكون تحت امرته ٦٥- لا يسوغ لاحد الدخول في الامكنة المخصصة للاعضاء ولا التحدث

اليهم وقت اجتماع المجلس ويستثنى من ذلك موظفو المجلس ومستخدموه

٦٦- يجب على المسموح لهم بالدخول للمكان المعد لذلك ملازمة السكوت

القيام بطيلة انعقاد الجلسات وان لا يظهروا علامات استهجان او استهجان وان

يمثلوا للملاحظات التي يبدونها لهم المكلفون بحفظ النظام ولا يجوز حمل السلاح والمضي داخل المجلس .

٦٧ - كل من يحدث ضوضاء ويخالف احكام المادة السابقة من المستمعين يدعى للخروج من المجلس فال لم يمثل فللرئيس ان يأمر باخراجه وبتسليمه للمرجع المختص به .

الموازنة والمحاسبة

٦٨ - يقوم مرافقون بتحضير موازنة المجلس ويتولى ديوان المجلس درسها وفحص اقلامها وكتابة بيان بنتيجة اعماله يرفعه للمجلس .

٦٩ - يتولى الصرف المراقب الذي ينتدبه ديوان المجلس لذلك .

٧٠ - يقدم المراقبون في ختام اجتماع المجلس حساب الدورة الختامي الى ديوان المجلس لفحصه ومراجعته ورفع تقرير عنه للمجلس .

٧١ - اذا لم تف المبالغ المقررة في الموازنة لسد النفقات وجب على المراقبين ان يقدموا لديوان المجلس بياناً بالمبالغ المطلوبة ارفع تقريراً عنها للمجلس للنظر فيها مواد عامة

٧٢ - على كل عضو يريد الاستقالة ان يقدم استقالته خطياً الى رئيس المجلس وبعد موافقة المجلس يخبر رئيس الوزراء بقبولها .

٧٣ - يقسم كافة الاعضاء اليمين الآتية :

(اقسم بالله وبشرفي ان اكون مخلصاً للقضية الوطنية محافظاً على حقوق الامة عاملاً على تحقيق امانها)

٧٤ - يطبع المحضر السابق ويوزع على اعضاء المجلس قبل انعقاد الجلسة

٧٥ - لكل عضو تكلم في الجلسة ان يطلب من اميني السر النائبين تصحيح اقواله في المحضر ويحصل التصحيح متى وافق عليه ديوان المجلس ولكل عضو الحق في ان يطلب من المجلس في اول جلسة بعد نشر المحضر ان يقرر تصحيح ما يراه فيه مخالفاً لما وقع ومتى قرر المجلس التصحيح يذكر ذلك ضمن محضر الجلسة التي صدر فيها القرار.

٧٦ - يتمتع اعضاء هذا المجلس التأسيسي مدة انهقاده بالحصانة النيابية فلا يجوز اجراءات جزائية نحو اي عضو من اعضاءه الا بقرار المجلس وذلك فيما عدا حالة الجرم المشهود.

٧٧ - العرائض المرفوعة الى المجلس تقيد في سجل بارقام متسلسلة وحسب تاريخ ورودها ويحيلها الرئيس على ديوان المجلس ولهذا الديوان ان يفصل في امرها.

٧٨ - يضع ديوان المجلس القواعد الواجب اتباعها في تعيين الموظفين والخدمة وتحديد مرتباتهم وترقيتهم وتأديبهم وعزلهم وتقاعدهم واقالتهم وفي نظام تحرير المحاضر والمضابط وفي نظام الصرف وغير ذلك من جميع الاعمال الداخلية اللازمة لضمان انتظام العمل وحسن سيره وبعد وضعها تعرض على المجلس لانظر فيها وتقريرها لا سير على موجبها.

٧٩ - تصبح احكام هذا النظام ملغاة عند ما ينجز المجلس المهمة التي اخذ على عاتقه القيام بها.

قانون المطبوعات الداخلية

قرار رقم ٤٧

بمكة تريان حاكم دولة دمشق قدّمه رجب الثاني اجازته وانفذا وتقدّم - ٢٧
لبناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان
المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢٠ ورقم ٥٨٨

وبعد استماع اقوال المجلس النيابي
قرر ما يلي :

المادة ١ - ان المكتبات والمطابع حرة وتطبق احكام الفصل الثالث من
هذا القرار على الجنايات والجنح الناشئة عن نشر كتب او مطبوعات خلافا
لاحكام هذا القانون .

المادة ٢ - يذكر على كل كتاب ينشر اسم صاحب المطبعة ومحل اقامته
ومن يخالف ذلك يعزّم بجزاء تقدي من ٥٠ غرساً الى ليرتين سوريتين واذا
عاود المخالف فعلته خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الحكم الاول جاز الحكم عليه
بالسجن من يوم واحد الى خمسة ايام .

المادة ٣ - على صاحب المطبعة ان يقدم بياناً للحكومة مع ثلاث نسخ
من كل مطبوعة او قطعة الحان موسيقية حال طبعها اثنان للداخلية وواحدة
للمعارف والا عوقب بجزاء تقدي من ليرة الى خمس ليرات سورية ويذكر

في بيان الايداع اسم المطبعة ومقدار ما طبع منها ويتثنى من هذه الاحكام قوائم التصويت والاذاعات التجارية والصناعية .

المادة ٤ - بوسع الحاكم ان يتخذ قراراً بمنع تداول اي كتاب او كراس او مطبوعة اجنبية او عرضها على البيع او بيعها وذلك بقرار من مجلس المديرين

الفصل الثاني

المطبوعات الموقوتة

القسم الاول في حق النشر والادارة وبيان الايداع والتأمين
المادة ٥ - يجب ان يكون لكل جريدة او مطبوعة موقوتة مدير مسؤول ويجب ان يكون مدير الجرائد اليومية الموقوتة من انباء احدي الدول الاربع الخاضعة للانتداب او من تبعة احدي الدول الموقوتة على عهد جمعية الامم وان يكون اتم ٢٥ سنة من العمر ومتمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية وغير محكوم عليه بالحبس مدة تزيد على الستة اشهر لجرم عادي وان يكون واقفاً تمام الوقوف على اللغة التي تصدر بها مطبوعاته . وعلى اصحاب هذه الجرائد ان يدفعوا تأميناً قدره مئتان وخمسون ليرة سورية عن كل جريدة او مجلة موقوتة

ويجوز لاصحاب الجرائد الذين يوقفوا اصدار جرائدهم ان يستردوا التأمين بطاب يقدمونه الى مديرية الداخلية يعامونها فيه خطياً بواقعة الحال

المادة ٦ - يخصص التأمين بوجه خاص لتسديد النفقات والاضرار والغرامات والتعويضات والفوائد التي يحكم بها عملاً بهذا القرار وذلك كما بين في هذه المادة ويجب تأدية الجزاء النقدي المحكوم به في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الحكم او القرار ورفع الحجز عن التأمين او سد النقص الطاري عليه

بسبب الاحكام المار ذكرها واذا لم يسدد النقص الطاري على التأمين في خلال هذه المدة واذا لم يدفع مبالغ الفقات والجزآت والاضرار والتعويضات والفوائد المحكوم بها توقف الجريدة او النشرة الموقوتة بقرار من الحاكم المادة ٧ - على كل من يرغب في اصدار جريدة يومية او غيرها ان يقدم الى ادارة الداخلية بيانا موقعا بامضائه وامضاء المدير يتضمن الايضاحات الآتية :

اولا - اسم الجريدة او المجلة

ثانيا - محل صدورها

ثالثا - موضوع ابحاثها

رابعا - مواعيد صدورها

خامسا - اسم كل من صاحبها ومديرها ومحررها ولقب كل منهم وجنسيته

ومحل اقامته وسنه

سادسا - اللغة التي يصدر بها

اذا كانت الجريدة او النشرة الموقوتة تصدر من قبل شركة اهلية او

تجارية وجب ان يتضمن البيان اسم كل واحد من الشركاء او اعضاء مجلس

ادارتها ويعطى وصل بهذا البيان

لربوسع صاحب امتياز الجريدة ان يتولى ادارة الجريدة بنفسه اذا توفرت

فيه الشروط المبينة في المادة الخامسة

المادة ٨ - تناول احكام هذا القرار المجلات الموقوتة التي لا تبحث في

السياسة بل تقتصر على المباحث العامة والادبية الا انها تستثنى من دفع التأمينات المنصوص عليها في المادة السادسة

واذا نشرت المجلات المذكورة اخباراً ذات صبغة سياسية جرى بحسب مديرها التمتبات القانونية وعوقب وفقاً لاحكام المادة ١٤ واذا تكرّر ذلك فتوقف المجلة بقرار من الحاكم الى ان يدفع التامين المعين في المادة الخامسة

المادة ٩ - ان الاحكام الجزائية المنصوص عليها في هذا القرار بشأن جرائم المطبوعات تتناول ايضاً الرسوم المصورة في الجرائد والمجلات اليومية وغيرها وملحقات الجرائد والاوراق والمخطوطات والمطبوعات التي تباع او توزع في المحلات والمجتمعات العامة والاعلانات المعروضة على انظار الجمهور

المادة ١٠ - الجرائد والمجلات التي تصدر قبل تقديم البيان المبين في المادة ٧ توقف فوراً بقرار من الحاكم وينقرم مديرها بجزاء نقدي من ٥ الى ٥٠ ليرة سورية واذا تكرّر الجرم عوقب المدير بجزاء نقدي من ١٠ الى ١٠٠ ليرة سورية وبالحبس من ٢٤ ساعة الى شهر . ويترب على اعطاء البيانات الكاذبة العقاب المترتب على عدم تقديم البيان

المادة ١١ - لا يجوز لشخص اتخاذ اسم جريدة او مجلة وقوته الا اذا

مضى على احتجاب تلك الجريدة مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة

اذا قدم طلب قانوني بجريدة او مجلة ولم تصدر فيمكن استئصال اسمها من قبل جريدة او مجلة اخرى بعد انقضاء سنة على الاقل من تقديم الطلب.

المادة ١٢ - اذا استقال مدير الجريدة او توفي او فقد حقه في الجريدة على

اثر صدور حكم عليه وجب على صاحب الجريدة ان يشعر بذلك مدير الداخلية في خلال ١٥ يوماً والا يغرم بجزاء نقدي من ١٠ الى ١٥ ليرة سورية وعليه ايضا ابلاغ الحكومة بكل تبديل يقع في البيانات المسطرة في اللائحة المنصوص عليها في المادة السابعة.

المادة ١٣ - يسلم من كل عدد يصدر من جريدة او مطبوعة موقوفة نسختان الى مدعي عام البداية ومثلها الى اكبر موظف ملكي حيث تصدر الجريدة او مطبوعة موقعتان بامضاء المدير المسئول يغرم المدير المسئول بجزاء نقدي من ٥ الى ٢٥ ليرة سورية عن كل عدد يقصر عن ايداعه كما سبق ذكره ولا تقضي هذه المعاملة لاي قاف الجريدة او بتأخير سفرها او توزيعها.

المادة ١٤ - يعاقب المدير المسئول بجزاء نقدي من ٥ الى ٢٥ ليرة سورية اذا اصدر جريدة او مجلة موقوفة بدون ان يذكر اسمه في اعلاها او في اسفلها على ان عدم ذكر اسمه في الجريدة او المجلة لا ينجيه من المسؤولية القانونية
المادة ١٥ - كل من يصدر جريدة او مطبوعة موقوفة ولا يراعي احكام هذا القسم يعاقب بالسجن من شهر الى ستة شهور وبجزاء نقدي من ١٠ الى ٦٠ ليرة سورية وباحداهما وذلك مع الاحتفاظ باحكام المواد ١٠ و ١٣ و ١٤

القسم ٢
في التصحيح

المادة ١٦ - على المدير ان ينشر مجاناً في خلال يومين او في صدور اول عدد من الجريدة او النشرة الموقوفة على الاكثر كل ما يقدمه له موظف من موظفي السلطة العامة تصحيحاً لما تكون قد نشرته الجريدة المذكورة او المجلة

من الامور المخالفة للواقع المتعلقة بامور وظيفته ولا يتجاوز هذا التصحيح في حال من الاحوال ضعف المقالة التي دعت اليه واذا لم يفعل ذلك يغرم بجزاء نقدي من ٥ الى ٥٠ ليرة سورية

المادة ١٧ - على كل جريدة ان تدرج الاعلانات والبيانات التي تطلب الحكومة نشرها وذلك في اليوم الذي يلي تاريخ ارسالها لقاء اجرة تحسب على معدل اجور الاعلانات القضائية ويستثنى من ذلك البلاغات الرسمية .

المادة ١٨ - على المدير ان ينشر في خلال ثلاثة ايام من تاريخ الاستلام او في اول عدد يظهر من جريدته الردود المرسلة اليه من قبل الافراد او الاشخاص الحكيميين الذين تذكر اسمائهم في الجريدة او النشرة وان لم يقيم بذلك يغرم بجزاء نقدي من ٣ الى ٢٥ ليرة سورية ولا يمنع هذا الجزاء من معاقبته وتغريمه بالمطل والضرر الذي تقتضيه المقالة المنتقد عليها . ويجب ان ينشر هذا الرد في الموضوع عينه من الجريدة وبالحروف ذاتها التي نشرت بها المقالة الداعية لهذا الرد ويكون ذلك مجاناً اذا كان الرد لا يزيد عن ضعف المقالة التي دعت اليه .

وان زادت على هذا الحد فنؤخذ الاجرة عن الزيادة على معدل اجور الاعلانات القضائية

❦ القسم الثالث ❦

في الجرائد والمطبوعات الموقوفة الاجنبية

المادة ١٩ - بوسع الحاكم ان يتخذ في مجلس المديرين قراراً يمنع ادخال عدد

او عدة اعداد من جريدة او مطبوعة موقفة اجنية الى اراضي الدولة وتداولها او عرضها للبيع او يبيعها

القسم الرابع

في عرض الجرائد ويبيعها في الشوارع

المادة ٢٠ - على الاشخاص الراغبين في بيع جرائد وكتب ومجلات وصور وغير ذلك من المطبوعات سواء كان في الاسواق او في الشوارع او في المحلات العامة ان يقدموا الى دائرة الشرطة طلباً بذلك وهي تعطيهم الرخصة او تمنعهم - اعنيهم اذا كان صدر بحق الطالب ثلاثة احكام لسبب واحد -

ينبغي ان يتضمن الطلب اسم الطالب وكنيته ومهنته ومحل اقامته وسنه ومحل ولادته
المادة ٢١ - كل من يحترف ببيع الجرائد او توزيعها بدون ان يقدم الطلب المنصوص عليه في المادة السابقة او يقدم طلباً يتضمن بيانات كاذبة او يرفض ابراز رخصته عندما يكلف بابرازها يعاقب بجزاء نقدي من ليرة الى ثلاث ليرات سورية او بالحبس من يوم الى خمسة ايام او باحدى هاتين العقوبتين فقط واما اذا تكرر الجرم فيتعتم الحكم عليه بالحبس

المادة ٢٢ - يحظر على الذين يبيعون في الشوارع وغيرها من الاماكن العامة او يوزعون جرائد او مجلات موقوفة او غيرها من المخطوطات والمطبوعات ان يعلنوا بصوت عال سوى اسم الجريدة والكتاب والمحرر او ثمن الجريدة ولا يجوز لهم قط استعمال اسماء او القاب تنافي الآداب او ان يجتذبوا اليهم المشترين بمناداة او صراخ من شأنه الاخلال بالنظام او الخط من قدر

الافراد والجماعات ومن يخالف ذلك يستهدف جزاء نقدي من ليرة الى ثلاث ليرات سورية وبالحبس من ٢٤ ساعة الى ثلاثة ايام او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

❧ الفصل الثالث ❧

في الجنايات والجنح الناجمة عن الصحافة ووسائل النشر الاخرى

القسم الاول

في التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح

المادة ٢٣ - كل من حرص غيره مباشرة بكتابات او مطبوعات طرحت على البيع او وزعت مجاناً او عرضت على انظار الجمهور في الاماكن والجمعيات العامة بشكل لوحات او اعلانات على ارتكاب فعل هو بعرف القانون جنابة او جنحة يعد شريكاً في الجرم ويعاقب وفقاً للمادتين ٤٧ و ٤٥ سواء افضى ذلك التحريض لوقوع الفعل المذكور او لمحاولة اتيانه

المادة ٢٤ - اولاً : ان الذين يتذرعون بالوسائل المبينة في المادة السابقة فيحرضون مباشرة على ارتكاب فعلة قتل ونهب واحراق وسرقة او على ارتكاب احدى الجنايات او الجنح التي تهدد سلامة الدولة والتي نص عليها وعلى عقوبتها قانون الجزاء يعاقبون بالحبس من شهرين الى سنتين وبجزاء نقدي من ٥ الى ٢٠٠ ليرة سورية ولو لم يأت ذلك التحريض بنتيجة فعلية

ثانياً - يعاقب بالمعقوبة نفسها اولئك الذين يتوسلون بالوسائل المذكورة في المادة السابقة ويجهذون الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة

المادة ٢٥ - من ينشر اقوالاً تشف عن احتقار أو اهانة لأحد الأديان المعترف بها أو لأحد عناصر الشعب يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبجزاء نقدي من ٥ إلى ٥٠ ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ٢٦ - ان الذين يذيعون اخباراً ملفقة أو ينشرون عن علم منهم بقصد تضليل أو تشويش الرأي العام والاخلال بالأمن اوراقاً ترجمتها محرقة أو مبدلة أو منسوبة الى غير من صدرت عنه وكذلك الذين ينشرون الوثائق والخطب الرسمية مع ادخال تغيير أو تحريف فيها يحكم عليهم بجزاء نقدي من ١٠ إلى ٥٠ ليرة سورية وبالحبس من شهر الى ستة اشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط واذا ادت هذه النشرات الى اخلال في الأمن فيستهدف الفاعلون للحبس من شهر الى سنة ولدفع جزاء نقدي من ٥٠ إلى ٢٠٠ ليرة سورية.

المادة ٢٧ - لا يجوز فتح قائمة اكتاب لتمويض جريدة ما عن الغرامة ونفقات المحاكمة وغيرها من الخسارة والعطل والضرر المحكوم بها عليها كما لا يجوز نشر تلك القائمة وكل من يخالف ذلك يعاقب بجزاء نقدي من ليرة الى ٢٥ ليرة سورية وبالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر أو باحدى هاتين العقوبتين

المادة ٢٨ - يمنع نشر الكتب أو المقالات أو الكراسات أو الصور التي من شأنها ان تمس بالاخلاق والآداب العامة واذا نشر منها شيء يحجز بلا ابطاء ويعاقب المسؤولون عنها والذين يذيعونها يغرمون بجزاء نقدي من ليرتين الى عشر ليرات سورية وبالحبس من شهر الى سنتين.

القسم الثاني

في الجرائم التي ترتكب ضد الاشخاص

المادة ٢٩ - ان اسناد فعل الى شخص او جماعة فيه حط من كرامتها يعد ذماً وكل عبارة مهينة او تعبير فيه احتقار او سباب ولا يتضمن اسناد فعل يعد قدحاً .

المادة ٣٠ - ان الذم الذي يرتكب باحدى الوسائط المذكورة في المادة ٢٣ ضد مجالس القضاء او المحاكم او الجماعات المنظمة والادارات العامة يعاقب مرتكبه بالحبس من ثمانية ايام الى سنة وبجزاء نقدي من ١٠ ليرات الى ٢٠٠ ليرة سورية .

المادة ٣١ - يعاقب بالعقوبة نفسها كل من يرتكب بالوسائل المتة - دم ذكرها ذماً موجهاً لرؤساء الحكومات المحلية او الاتحاد او الى عضو او جملة اعضاء من تلك الحكومات المحلية او الاتحاد او الى احد ممثلي السلطة العامة او الى احد القائمين بشؤون دين معترف به او الى شخص كلف القيام بخدمة او وكالة عامة سواء كانت دائمة او موقته اذا كان هذا الذم موجهاً عليهم بسبب وظائفهم وصنعتهم الرسمية او الى شاهد من اجل شهادته .

المادة ٣٢ - ان الذم الذي يوجه لشخص ما باحدى الوسائل المبينة في

المادة ٢٣ يعاقب مرتكبه بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبجزاء نقدي من ١٠ الى ٥٠ ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين ولا يمنع ذلك من اداء بدل العطل والضرر الذي قد حكم به واذا تكرر الجرم فيتحتم الحكم على المسؤول في الحبس .

المادة ٣٣ - ان القدح بالافراد يعاقب على مرتكبه بالحبس من اسبوع الى شهرين وبجزاء نقدي من ليرة سورية الى ١٥ ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين فقط ولا يمنع ذلك من اداء بدل العطل والضرر الذي قد حكم به واذا تكرر الجرم فينتهم الحكم على المسؤول بالحبس اما القدح الذي يوجه على الهيئات المنظمة والاشخاص المنصوص عليهم في المادتين ٣٠ و ٣١ فيعاقب مرتكبه بجزاء نقدي من ١٠ الى ٥٠ ليرة سورية وبالحبس من ١٥ يوما الى اربعة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة ٣٤ - لا يؤذن باقامة الهيئة من صحة الذم الا اذا كان موجهاً لوظيفة او صنعة المطعون فيه وكان ذلك ينتمي الى :

(١) المجالس والجمعيات والجان المنظمة (٢) المجالس العدلية والمحاكم (٣) الادارات العامة (٤) اعضاء الحكومات المحلية والاتحاد ما عدا حكام الدول ورئيس الاتحاد (٥) المؤتمنين على السلطة العامة او عمالها (٦) ابناء البلاد المهود اليهم القيام بخدمة ما او بوكالة عامة سواء كانت موقفة او دائمة (٧) بالشهود من اجل شهادتهم (٨) مديري وكتبة اي مشروع تجاري او مالي او صناعي يدعون المساهمين علناً للاكتتاب مجدداً ولتقديم مالههم من التوفيرات ولا يجوز الحكم بعقوبة ما اذا ثبت في اثناء المرافعة صحة الافعال التي كانت موضوع دعوى الذم

المادة ٣٥ - تطبق احكام المادتين ٣٢ و ٣٣ من هذا القرار على الذم والقدح الموجهين الى احد المتوفين اذا كان مرتكبوا الذم او القدح يقصدون الخط من كرامة الميت نفسه او الورثة لاجياء او اخفض من حرمتهم وبوسع

هؤلاء في كل حين ان يعملوا بما لهم من حق الرد المنصوص عليه في المادة السادسة عشرة

المادة ٣٦ - لا يجوز اثبات صحة الذم ما خلا الاحوال المبسطة في المادة ٣٤ على انه اذا شرع في تحقيق دعوى الذم بناء على طلب المدعي العام او شكوى المدعي عليه في شأن ما نسب الى المدعي فتزوج - بل احالة الدعوى الى المحكمة ذات الاختصاص الى ان ينتهي التحقيق او الى ان يصدر الحكم اذا اقتضت الحال فاذا حكم على الشخص الذي شكى الذم بناء على الواقعة التي اشار اليها المدعي عليه فتوقف حينئذ التعقيبات القانونية فوراً

المادة ٣٧ - ان الذين يتزولون ويحاولون ابتزاز مال من شخص بتهديده باذاعة عمل في الجرائد من شأنه ان يحط من شرفه او حرمة او بنشر امور منسوبة اليه من هذا النوع يعاقبون بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وبجزاء نقدي من ١٠ الى ١٠٠ ليرة سورية

❖ القسم الثالث ❖

فيما يحظر نشره وفي الاستغناء عن الدفاع
ونشر النصوص الرسمية قبل اذاعتها من قبل الحكومة

المادة ٣٨ - يحظر نشر القوانين والانظمة قبل ان تذاع رسمياً من قبل الحكومة

المادة ٣٩ - يحظر نشر اوراق الاتهام وسائر اوراق المعاملات المتعلقة بنجح او جنابات قبل تلاوها في جلسة علنية

المادة ٤٠ - لا يجوز ان تنشر وقائع دعوى الذم والقذح وانما يجوز نشر الشكوى وحدها بناء على طلب الشاكي ويحق للمجالس العدلية والمحاكم في كل قضية حقوقية ان تحظر نشر وقائع الدعوى ما خلا الاحكام فانه يجوز نشرها على الدوام وكذلك يحظر نشر المذكرات الداخلية التي تجري في المجالس العدلية والمحاكم كما يحظر نشر ما يجري في الجلسات السرية

المادة ٤١ - لا يعاقب ارباب الصحف على ما ينشرونه من وقائع الجلسات العلنية التي تعقدها المجالس النيابية او مجلس الاتحاد وكذلك لا تسمع دعوى الذم او القذح من جراء نشر المرافعات القضائية بنزاهة وامانة ولا من اجل الخطب التي تلقى او الاوراق التي تبرز امام المحاكم .

المادة ٤٢ - لا يجوز على الاطلاق لجريدة او نشرة موقوتة ان تنشر وقائع الجلسات السرية التي تعقدها المجالس النيابية في الدول او بمجلس الاتحاد بلا ترخيص منها .

المادة ٤٣ - من يخالف احكام هذا القسم يعاقب بجزاء نقدي من ٥ الى ١٠٠ ليرة سورية اما الاعداد التي تنشر فيها المخالفة فيمكن حجزها بقرار من الحاكم .

❧ الفصل الرابع ❧

في التعميمات القانونية او المجازاة

الاشخاص المسؤولون عن الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة المطبوعات

المادة ٤٤ - يعد المؤلف والناشر فاعلين اصليين في الجنايات والجنح التي تقع بسبب الكتب والكراسات والمقالات والمطبوعات التي لا تدخل في عداد

النشرات الموقفة واذا لم يكن المؤلف والناشر موجود اعد الطابع فاعلا اصلياً .
المادة ٤٥ - ان المدير والمؤلف يعدان فاعلين اصليين في الجنائيات والجنح
التي تقع بواسطة المطبوعات الموقفة واذا كان المدير والمؤلف غير موجودين فيعد
الناشر فاعلا اصلياً واذا كان الناشر غير موجود عد الطابع فاعلا اصلياً .

المادة ٤٦ - ان البائع المتجول والبائع غير المتجول والموزع يمكن تعقيهم
وعدهم فاعلين اصليين اذا كان الفاعلون الاصليون المشار اليهم في المادتين ٤٣ و٤٤
غير معروفين ويعتبر كذلك في المطبوعات التي صدرت في الخارج ومنع دخولها
اراضي الانتداب .

المادة ٤٧ - من يحمل غيره على ارتكاب جنائية او جنحة بما يقدمه عن علم
وتعمد من الهبات او بما يديه من الوعد والوعيد او باساءة استعمال السلطة او
باستعمال السعائيات والمكايد الخفية او الحيل النكرة او باصدار اوامر لارتكاب
جرم يعد شريكاً في الجرم ويحاكم ويعاقب بمقتضى المادة ٤٥ من قانون الجزاء
العثماني وكذلك يعد شريكاً في الجرم كل شخص يقدم عن سابق علم وتعمد
ادوات او غيرها من وسائل العمل او يساعد الفاعلين الاصليين عن سابق علم
ايضاً على ارتكاب الجنائية او الجنحة او يمضدhem في الافعال التي تكون قد اعدت
لتسهيل ارتكاب الجرم

المادة ٤٨ - ان المحكوم عليهم بمقتضى المواد ٤٣ و٤٤ و٤٥ باعتبارهم فاعلين
اصليين او شركاء في الجرم يكونون مسؤولين متضامنين في ما يحكم به من
العقوبات وبديل العطل والضرر وكذلك يكون اصحاب الجرائد والنشرات
الموقفة مسؤولين ومنضامين من الوجهة المالية مع الفاعلين الاصليين والشركاء

في الجرم في اداء جميع التعويضات المدنية التي تحكم بها المحاكم تطبيقاً
لهذا القرار

الفصل الخامس

احكام مختلفة

القسم الاول

في اصول المحاكمات واختصاص المحاكم
المادة ٤٩ - ان الدعاوى المتعلقة بجرائم المطبوعات تدخل في اختصاص
المحاكم العادية طبقاً لاحكام قانون ١٢ شوال ٢٣٠ و ١١ ايلول ٣٢٨ الملحق
بتانون اصول المحاكمات الجزائية ولاحكام القرارين الصادرين عن المفوض
النسائي رقم ٢٠٢٨ ورقم ٢٩ ٢ اما قامة الدعوى في قضايا الجنايات والجرح
المنصوص عليها في هذا القرار فهي من حق المدعي العام . على ان جرائم الذم
والقدح في الافراد لا تجري فيها التعقيبات الا بناء على شكوى المتضرر كما
ان جرائم الذم والقدح في الهيئات المنظمة او الادارات العامة المذكورة في
الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣٤ وتخويرها لا تقام الدعوى على مرتكبيها الا
بناء على شكوى يقدمها رئيس الدائرة التابعة لها الهيئات المنظمة او الادارات
التي رميت بالذم والقدح والتحقيق .

اما جرائم الذم والقدح والتحقيق التي يرمى بها الاشخاص المذكورون
في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من المادة ٣٤ فلا تجري التبعات بحق مرتكبيها
الا بناء على شكوى يقدمها الشخص المطعون فيه او رئيس الدائرة التابعة
لها ذلك الشخص

المادة ٥٠ - يتبع في جرائم المطبوعات النسيج العادية المرعية في اصول المحاكم الجزائية مع الاحتفاظ بالاحكام الاتية :

على المدعي العام في جرائم الدم والقذح والتحقير لدى المحكمة البدائية ان لا يحيل الدعوى الى المستنطق بل ان يرفعها مباشرة الى المحكمة وهي تدعو المدعي عليه في خلال ثلاثة ايام تلي تقديم استلام المدعي العام وتجري المحكمة بلا ابطاء

المادة ٥١ - يجب على المستنطق في القضايا التي تستوجب التحقيق ان يستحضر المدعي عليه في خلال اربع وعشرين ساعة على الاكثر من تاريخ تقديم ادعاء النيابة ويشرع في استنطاقه

المادة ٥٢ - اذا اقتضت الحال ان تعرض القضية على هيئة الاتهام فيجب على المدعي العام لدى المحكمة البدائية ان يرسل بلا ابطاء اوراق الدعوى الى المدعي العام لدى محكمة الاستئناف وهذا يسامها الى هيئة الاتهام لتصدر قرارها في خلال ٤٨ ساعة وترسله الى الهيئة القضائية ذات الاختصاص

المادة ٥٣ - يجب على المحاكم ان تضع الاحكام وتسلم صورها الاصلية في خلال ١٥ يوماً تبتدي من تاريخ اصدارها

المادة ٥٤ - اذا استؤنفت القضية او ميزت وجب على المدعين العامين ان يساموا اوراقها الى المحكمة ذات الاختصاص في خلال ٤٨ ساعة تبتدي من تاريخ تسليم الاوراق المذكورة اليهم

المادة ٥٥ - تنظر محكمة الاستئناف او محكمة التمييز في القضية بلا ابطاء وتصدر قرارها في خلال شهر

القسم الثاني

في تكرير ارتكاب الجرم والظروف المخففة للعقوبة وسقوط الحق في اقامة الدوى
المادة ٥٦ - ان تشديد العقوبة الناشيء عن تكرار ارتكاب الجرم يطبق
على الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار واذ ثبت ارتكاب عدة جنایات او
جنح مما نص عليه في هذا القرار فلا تجمع العقوبات لانزالها بالجرم بل يحكم
عليه بتطبيق اشدها مع الاحتفاظ باحكام المادة ١٤

المادة ٥٧ - بوسع المحاكم ذات الاختصاص ان تنظر دوماً بعين الاعتبار
الى الاسباب المخففة في جميع الاحوال المنصوص عليها في هذا القرار
المادة ٥٨ - ان الحق في اقامة الدعوى المدنية التي ترفع على اثر ارتكاب
جرائم الذم والقدح والتحقير والافتراء وسائر المخالفات المنصوص عليها في هذا
القرار تسقط بعد مرور ثلاثة اشهر كاملة تبثدي من يوم ارتكابها او من تاريخ
آخر ماملة جرت فيه التعقيبات

المادة ٥٩ - ان احكام هذا القانون تشمل جميع الجرائد والمجلات وال نشرات
الموقوتة الصادرة في دولة دمشق والتي ستصدر فيها وجميع المطابع والمكتبات
المنشأة حتى الان والتي ستنشأ وتمنح الصحف المنتشرة اليوم واصحاب المطابع
والمكتبات ايضاً مهلة شهرين اعتباراً من تطبيق احكام هذا القانون للقيام بالضمانات
والشروط التي نصت عليها المواد ٥ و ٧ و ٨

المادة ٦٠ - كل جريدة يومية تنقطع عن الصدور شهراً واحداً بدون عذر
شرعي وكل مجلة او نشرة موقوتة تنقطع عن الصدور بمواعيدها المعينة ثلاث
مرات متوالية بلا سبب ولا عذر شرعي لايحق لاصحابها اعادة نشرها الا بعد

مراجعة واتمام المعاملات المتقضية لطلب جديد وفقاً لاحكام المادة السابعة ومن يخالف مضمون هذه المادة تطبق عليه احكام المادة العاشرة

المادة ٦١ - ان الجرائد والمجلات والنشرات التي تطبع خارج سورية وتنتشر فيها اعداد منها تكون خاضعة لنظام المطبوعات فيما يختص بحق الردفاذا اقام عليها احد الاهالي الدعوى بسبب ما نشرته عنه وحكم له عليها ولم يخضع اصحابها للحكم يقدم المدعي الحكم للحاكم بموجب استدعاء يطلب فيه تطبيق المادة التاسعة عشرة من هذا القانون على ان لا تنقص مدة منع الجريدة من الدخول الى سوريا عن ثلاثة اشهر وتضاعف المدة اذا تكرر الفعل

المادة ٦٢ - لا يعد المرء مشتركاً في الجرائد والمجلات الموقفة الا بطاب ومحض اختياره ومن ترسل اليه الاعداد من غير طلب منه لا يكلف بردها الى مرسلها واذا نشر في هذه الجرائد او المجلات الموقفة اسماء الممتنعين عن دفع الاشتراك بها يغرم صاحبها بجزاء نقدي من ٥ الى ١٠ ليرات سورية واذا تكرر العمل يضاعف الجزاء

المادة ٦٣ - تطبق احكام هذا القرار بعد اسبوع من تاريخ نشره في الجريد الرسمية

المادة ٦٤ - يلغي هذا القرار جميع القرارات والقوانين السابقة المغايرة له
المادة ٦٥ - ان مدير عدلية الاتحاد وامين سر الحكومة العام مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

حقي العظم

دمشق ٢٠ حزيران ١٩٢٤

نظره واقره - المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان

ذيل للقرار رقم ٦٩

ان رئيس دولة سوريا

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون اول ٢٤ رقم ٢٩٨٠ بتشكيل دولة سوريا

وبناء على قرار المجلس التمثيلي لدولة سوريا تاريخ ١٤ نيسان ٩٢٥ رقم ١٦

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

مادة ١ - لرئيس دولة سوريا ان يأمر ببناء على اقتراح وزير الداخلية بتمثيل

او عدم ادخال كل جريدة او نشرة تنشر مقالات او اخباراً من شأنها تهيج

الرأي العام او اهانة:

رئيس دولة سوريا

اعضاء الحكومة

اعضاء المجلس التمثيلي

الموظفين المملكين او العسكريين بكافة دوائر الدولة

مادة ٢ - يعمل باحكام هذه المادة سواء كانت تلك الاهانة موجهة الى الذوات

المشار اليهم مجتمعين او متفرقين وسواء كانت الاهانة صريحة او مخفية بشكل

يتضمن الذم او القدح او التحقير على ان ذلك لا يمنع ايضاً من اجراء التوقيعات

القانونية بحق الفاعلين

مادة ٣ - وزير الداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار اعتباراً

من تاريخ نشره في الصحف

رئيس دولة سوريا

التوقيع : صبحي بركات

دمشق في ١٥ نيسان ٩٢٥

تكملة المادة السابعة

من نظام المطابعات باعطاء اصحاب الجرائد بطاقة صحافة

إقرار رقم ٣٢٣٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون اول ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ رقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ رقم ١٨١٤

وعلى القرار تاريخ ٢٠ حزيران ٩٢٤ رقم ٤٧ المتضمن قانون المطبوعات

وبالنظر للملائمة منح اصحاب ومديري الجرائد والمجلات بطاقة صحافة

اتكون بيدهم عند اللزوم بمثابة اوراق مثبتة

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر :

أ - يضاف الى نص المادة السابعة من القرار تاريخ ٢٠ حزيران ٩٢٤ رقم

٤٧ ما يأتي :

لاصحاب ومديري الجرائد والمجلات الحق بطاب بطاقة صحافة حسب

النموذج المربوط من وزارة الداخلية في دمشق ومن الوالي والمتصرفين في

الولاية والاولوية وعلى وزير الداخلية والوالي او المتصرف ان يتأكدوا قبل

اعطاء هذه البطاقة اني تعتبر لمدة سنة ما اذا كان صاحب الجريدة قدم الطلب

المنصوص عليه في هذا القرار

٢ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ١٠ المحرم ١٣٥٠ و ٢٧ مايس ١٩٣١

عن الرئيس : محمد جميل الاشفي

وزير الداخلية : محمد جميل الاشفي

شوهـد وصدق بتاريخ ٥ حزيران ١٩٣١ تحت رقم ٩٨٧٥

المستشار المندوب : سولومياك

الاسم

الكنية

التولد

محل الاقامة

صاحب او مدير جريدة او مجلة

محل نشر الجريدة او المجلة

تاريخ

صاحب الوثيقة

التوقيع

وزير الداخلية او الوالي او المتصرف

صورته الشمسية

التوقيع

ان هذه البطاقة شخصية ولسي تكون معتبرة ينبغي ان تكون موقعة
بامضاء صاحبها. ان ما يقع من سوء الاستعمال في حمل هذه الوثيقة يستهدف
صاحبها للمسئولية.

ايداع نسخ من المطبوعات

في المكتبة الوطنية

قرار رقم ٢٣٧٦

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون اول ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ رقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ رقم ١٨١٤

وعلى القرار رقم ١٣٥ القاضي بوضع نظام المجمع العلمي

وعلى اقتراح وزير المعارف

وبعد استطلاع رأي وزير العدلية

يقرر :

أ - عند ما ينتهي طبع كل مطبوع سواء كان هذا المطبوع يصدر في وقت معين ام لا وكل رسم وكل قطعة موسيقية وكل رسم مصور الخ على صاحب المطبعة ان يودع المكتبة الوطنية في الدولة السورية نسختين منها والا كان عرضة لجزاء يتراوح بين ١٠ و ٥٠ ليرة سورية ورقاً . وتحتوي وثيقة الايداع على اسم صاحب المطبعة وعنوانه واسم المطبوع وعدد سحبه ويمطى بالنسختين وصل مرقم مؤرخ

يستثنى من ذلك اوراق الانتخاب ، رسائل بطاقات الدعوات وبيانات

العنوان وعنوان الفواتير والاسهم المالية والعهود والاذاعات التجارية والصناعية

٢ - يجري الايداع الاجباري المنصوص عليه في المادة السابقة اما رأساً

في المكتبة الوطنية (المجمع العلمي بدمشق) واما رأساً في مصلحة المعارف بحلب
واما رأساً بموجب كتاب مضمون باسم محافظ المكتبة الوطنية (المجمع العلمي) بدمشق
عند ما يجري الايداع رأساً يعطى الوصول فوراً . وعندما يرسل بواسطة

البريد يعطى الوصول بالطريقة نفسها

وعلى كل الاحوال يوضع رقم الوصول بالخبر على النسختين المودعتين
بجانب اسم صاحب المطبعة ، يستعمل سجل خاص حسب تنابع الايام مرقم
من ١ الى ٣ في المكتبة الوطنية وسجل آخر في مصلحة المعارف بحلب لتسجيل
الايداعات .

- ٣ - تجري التعميمات من قبل النيابة العامة في المركز الموجودة في المطبعة
المخالف صاحبها وهذه التعميمات تجري اما من قبل النيابة العامة مباشرة واما
بناء على طلب رئيس المجمع العلمي او رئيس مصلحة المعارف في ولاية حلب .
٤ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار واحكام القوانين السابقة التي
تتعلق بايداع نسخة واحدة من بعض المؤلفات الى مصلحة المعارف
٥ - وزير العديلة والمعارف مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار
دمشق في ٢ ربيع الآخر ١٣٤٩ و ٢٦ آب ١٩٣٠

التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شاهد : وزير المعارف : التوقيع : محمد كرد علي

شاهد : وزير العديلة : التوقيع : صبحي النبال

شاهد وصدق بتاريخ ٦ ايلول ١٩٣٠ تحت رقم ٨٨٧٦

المندوب : التوقيع : بروير

قرار رقم ٢٦٣٠

بشأن الجنائيات والجنح التي ترتكب بواسطة الصحف
ان الوزير المفوض فرشير دي ريفي المفوض السامي بالوكالة للجمهورية
الفرنسوية في سوريا ولبنان

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٣ تشرين الاول ١٩٣٠ و ٢٦
حزيران ١٩٣٣

وبناء على المادتين الثانية والثالثة من تصريح الانتداب
وحيث انه يجب ان يوضع لنظام المطبوعات في كل دولة من الدول الواقعة
تحت الانتداب احكام تتخذها حكومة الدولة . وحيث ان العلاقات مع الخارج
من جهة اخرى هي من صلاحية الدولة المنتدبة فقط دون سواها وان حماية
الاراضي الواقعة تحت الانتداب هي مؤمنة بجيوش الدولة المنتدبة البرية
والبحرية .

وبما انه يجب والحالة هذه على ممثلي الدولة المنتدبة اتخاذ جميع الاحكام اللازمة
للمحافظة على العلاقات الدولية والامن العام وتأمين الجيش
وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي :

١ - كل تحريض يدعو العساكر البرية والبحرية في الجيوش الاجنبية الى
الفرار او العصيان سواء كان بواسطة الكتابات او المطبوعات المبيعة او الموزعة
او المعروضة للبيع او المعروضة في محال عامة او في مدة اجتماعات عامة او بواسطة

اذاعات واعلانات معروضة على انظار الشعب يعاقب فاعلوه بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبجزاء نقدي من ١٥ الى ٢٥ ليرة سورية

تبقى الجرائم المنصوصة عليها في الفقرة الاولى والمقترفة تجاه جنود جيش الاحتلال متعلقة بصلاحيات المجلس الحربي ويلحق مرتكبوها ويعاقبون وفقاً لاحكام قانون المحاكمات العسكرية

٢ - ان مديري الجرائد والمجلات اذا نشروا اخباراً غير مسموح بها تتعلق بالحركات العسكرية او البحرية وتهم الدولة المنتدبة والدول الواقعة تحت الانتداب او تتعلق بالمعدات الحربية يقعون تحت طائلة جزاء نقدي يتراوح بين خمس ايرات ومئتي ليرة سورية ولا يمنع ذلك الملاحظات التي يمكن اجراؤها بسبب الجاسوسية او المراسلة مع العدو او كل عمل آخر وجريمة وجنحة منصوص عليها في قانون جزاء القضاء العسكري

٣ - محظور نشر مذاكرة مجالس الحرب الداخلية وكذلك محاضر مناقشته السرية تحت طائلة جزاء نقدي من ٥ الى ١٠٠ ليرة سورية

٤ - ان كل بيان لحادث بحق شخص او هيئة او نسبه اليهما اذا كانا يضران بشرف الشخص او الهيئة او بسمعتيهما تعتبر ذماً وكل بيان مهين ولفظة احتقار او سب لا تتضمن اسناد حادث ما تحقير

٥ - كل ذم يرتكب باوراق مكتوبة او مطبوعة مبيعة او موزعة او معروضة للبيع او معروضة في المحال العامة او في مدة الاجتماعات العامة او بالاعلانات او الاذاعات المعروضة على نظر الشعب ضد :

١ - الملوك الاجانب او الحكومات الاجنبية

٢ - المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان
٣ - المأمورين السياسيين او وكلاء الامور السياسية او قناصل الدول
الاجنبية .

٤ - جيوش الدولة المنتدبة البرية والبحرية وضباط هذه الجيوش
٥ - المأمورين الفرنسيين حين قيامهم بوظائفهم في سوريا ولبنان سواء
كانوا مشتركين او غير مشتركين في تنفيذ الانتداب يعاقب مرتكبه بالسجن
من ثمانية ايام الى سنة وبجزاء نقدي من خمس الى مئتي ليرة سورية لا يسمح
بتقديم البرهان على الذم . عقوبات الحبس والجزاء النقدي ذاتها تطبق على النشرات
التي من شأنها الحاق الضرر بسلطة الدولة المنتدبة والعلاقات الدولية

٦ - يعاقب مقترف التحير الواقع بالوسائط المذكورة في المادة السابقة
تجاه الهيئات او الاشخاص المذكورة في تلك المادة بجزاء نقدي من ليرتين الى
ثلاثين ليرة سورية وبالسجن من ١٥ يوما الى اربعة اشهر او باحدى
العقوبتين فقط .

ان الجرائم المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة لا يمكن ملاحقتها
الا بشكوى من تضرر بها او رؤساء مصلحة ذوي علاقة بها

٧ - يمكن ان يمنع بقرار من المفوض السامي ادخال اي جريدة كانت
اجنبية او كرامة او مجلة دورية اجنبية الى اراضي سوريا ولبنان وكذلك بيعها
او عرضها للبيع او اذاعتها في الاراضي المذكورة

وكل شخص يدخل او يدفع للبيع او يعرض او يبيع في اراضي سوريا
ولبنان نسخة واحدة او اكثر من نسخة من جريدة اجنبية او كرامة او نسخة

واحدة او اكثر من نسخة من مجلة دورية اجنبية ممنوعة يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوما الى ستة اشهر وبجزاء نقدي من مئة الى خمسمائة ليرة سورية

٨ - اذا ظهر على اثر نشر مقالة او عدة مقالات في جريدة او مجلة دورية ان نشر تلك الجريدة او المجلة من شأنه ان يقلق الراحة والامن العام او ان يضر بالعلاقات الدولية فيمكن توقيفها بامر من المفوض السامي

لا يمكن اصدار اوامر بالتوقيف الا بعد ان يدعى مدير الجريدة الى تقديم بياناته عن المقالات المخالفة لانظام العام او المنشورة في جريدته لمدوب المفوض السامي لدى حكومة الدولة

ان نشر كل جريدة او مجلة دورية موقته يعاقب عليه فاعله بالسجن من خمسة عشر يوما الى ستة اشهر وبالجزء النقدي من مائة ليرة الى خمسمائة ليرة سورية ويلاحق لاجل ذلك المدير وبغياحه الناشر او على الطابع

٩ - امين السر العام ومندوب المفوض السامي لدى الاتحاد السوري ومندوب المفوض السامي لدى حكومة دولة حلب ومندوب المفوض السامي لدى حكومة دولة دمشق وحاكم دولة العلويين مندوب المفوض السامي وحاكم دولة لبنان الكبير مندوب المفوض السامي مكلفون كل فيما يعنيه بتنفيذ

هذه القرار . في ٢٧ ايار ١٩٣٤ في الامضاء : دي ريفي

لدي ريفي
لدي ريفي
لدي ريفي
لدي ريفي

قرار عدد ١٣٢ - L.R.

صادر بتاريخ ٢٠ ايلول ١٩٣٣

بتعديل المادتين ٨ و ٧ من القرار عدد ٢٦٣٠ الصادر في ٢٧ ايار

سنة ١٩٢٤ بشأن الجنايات والجرح المرتكبة بواسطة الصحف

والمتملة بالعلاقات الدولية وبسلامة الاراضي

الموضوعة تحت الانتداب

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين بتاريخ ٢٣ و ٢٤

سنة ١٩٢٠ و ١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على القرار عدد ٢٦٣٠ الصادر في ٢٧ ايار ١٩٢٤

قرر ما يأتي :

المادة الاولى - عدلت المادتان ٨ و ٧ من القرار عدد ٢٦٣٠ الصادر في ٢٧

ايار ١٩٢٤ بشأن الجنايات والجرح المرتكبة بواسطة الصحف والمتملة بالعلاقات

الدولية وبسلامة الاراضي المشمولة بالانتداب كما يأتي :

المادة ٧ - يمكن بأمر اداري من المفوض السامي منع ادخال اية جريدة

اجنبية او مجلة اجنبية او نشرة اجنبية دورية كانت او غير دورية او عرضها للبيع

او نقلها او عرضها او بيعها او ايداعها في الاراضي المشمولة بالانتداب وبالوقت

نفسه تناول هذه التدابير على الحق منع نشر او نقل جميع الكتابات او الصور

المنشورة في احدى النشرات المذكورة اعلاه او في جزء منها بلفتها الاصلية او

مترجمة على اي وجه كان في الاراضي المشمولة بالانتداب يجوز ان يطبق هذا المنع على كل اسطوانة فونوغرافية وتناول هذه التداير بملء الحق منع استعمال هذه الاسطوانات باسمائها للجمهور ومنع طبعها باي صورة كانت بكاملها او طبع جزء منها
كل مخالفة لامر اداري متخذ تطبيقاً للفقرتين السابقتين يعاقب مرتكبها بالسجن من ١٥ يوماً الى ستة اشهر وبجزاء نقدي من مائة الى خمسمائة ليرة سورية .

المادة ٨ - عند ما تصبح بسبب نشر كتابة او صورة او عدة كتابات او صور في صحيفة او مجلة او في نشرة اخرى دورية كانت او غير دورية مطبوعة في الاراضي المشمولة بالانتداب هذه المطبوعات من شأنها الاخلال بالامن والنظام العامين او مس العلاقات الدولية فيمكن تقرير توقيف هذه المطبوعات او منعها بموجب امر اداري من المفوض السامي

يجري منع المطبوعات غير الدورية مصادرة النسخ المطبوعة . يمكن ان يتناول هذا المنع نفسه كل اسطوانة فونوغرافية من شأنها ان تخل بالامن والنظام العامين او ان تمس العلاقات الدولية . يجري هذا المنع مصادرة النسخ المصنوعة منها ومنع استعمالها امام الجمهور او اعادة طبعها

لا يمكن ان يقرر التوقيف او المنع الا بعد ان يكون مدير الجريدة او المجلة او مؤلف المطبوعة او الاسطوانة الفونوغرافية او طابعهما قد دعي ليقدم لمندوب المفوض السامي لدى الحكومة ايضاحاته عن المقالات او الكتابات او الصور او المؤلفات المخالفة للامن العام

ان نشر كل نسخة من جريدة او اي نوع كان من المطبوعات الموقفة
او الممنوعة زورية كانت او غير دورية او عرضها للبيع او للتداول او بيعها
او استياداعها او ترجمة المقالات او الكتابات او الصور التي سببت هذا التوقيف
او هذا المنع او نقلها بكاملها او نقل جزء منها يعاقب مرتكبها بالسجن من ١٥
يوما الى ستة اشهر وبجرام نقدي من مائة الى ٥٠٠ ليرة لبنانية سورية . يعاقب
بالعقوبات نفسها من استعمل اسطوانة فونوغرافية ممنوعة استعمالا علنياً او طبعها
او عرضها للبيع او للتداول او باعها او اودعها

تجري الملاحقة ضد مدير الجريدة او المجلة ومؤلف الكتابة او الصورة
او الاسطوانة وفي حالة عدم وجود هؤلاء ف ضد ناشرها او طابعها

المادة الثانية - امين السر العام في المفوضية العليا مكلف بتنفيذ هذا القرار

بيروت في ٢٠ ايلول سنة ١٩٣٣

الوزير المفوض المندوب العام

الامضاء : ج . هلالو



قانون الجمعيات

الفصل الاول

المادة ١ - الجمعية هي مجموع مؤلف من عدة اشخاص لتوحيد معلوماتهم او مساعيهم بصورة دائمة ولغرض لا يقصد منه اقتسام ربح

المادة ٢ - ان تأليف الجمعية لا يحتاج الى الرخصة في اول الامر ولكنه يلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة اعلام الحكومة بها بعد تأسيسها

المادة ٣ - لا يجوز تأليف جمعيات مستندة على اساس غير مشروع مخالف لاحكام القوانين والاداب العمومية او على قصد الاخلال براحة الملكية وبكامل ملكية الدولة و تغيير شكل الحكومة الحاضرة او التفريق سياسة بين العناصر المختلفة

المادة ٤ - من الممنوع تأليف جمعيات سياسية اساسها او عنوانها القومية والجدية

المادة ٥ - ان عضو الجمعية يشترط فيه ان لا يكون سنه دون العشرين وان لا يكون محكوما عليه بجناية او محروما من الحقوق المدنية

المادة ٦ - يمنع منعاً قطعياً تأليف الجمعيات السرية فبناء عليه يجب حالا عند تأليف الجمعية ان يعطي مؤسسوها الى نظارة الداخلية اذا كان مركزها في دار السعادة والى اكبر مأموري الملكية في المحل اذا كان مركزها في الخارج بياناً ممضياً ومختوماً منهم يحتوي على عنوان الجمعية وبيان مقصدها

ومركز ادارتها واسماء المسكفين باسم الادارة وصفتهم ومقامهم ويعطى لهم بمقابل ذلك علم وخبر ويربط بهذا البيان نسختان من نظام الجمعية الاساسي مصادق عليها بالخاتم الرسمي

وبعد اخذ العلم والخبر تعان الكيفية من قبل المؤسسين ويتحتم على الجمعيات ان تعلم الحكومة في الحال بما يقع من التعديلات والتبديلات في نظامها الاساسي او في هيئة ادارتها ومقامها

وهذا التعديل والتبديل انما ينفذ حكمه على شخص ثالث من يوم اعلام الحكومة به ينبغي ان يرقم في دفتر مخصوص وفي اي وقت طلبته الحكومة الملكية ينبغي ابرازه لها

المادة ٧ - يشترط ان يوجد في مركز كل جمعية هيئة ادارية تتألف من شخصين على الاقل وان كان للجمعية شعب فيكون ايضاً لكل شعبة هيئة ادارية مربوطة بالهيئة المركزية ويشترط على هذه الهيئات اولا ان تمسك ثلاثة دفاتر تسطر في الاول منها هوية اعضاء الجمعية وتاريخ دخولهم . وفي الثاني مقررات الهيئة الادارية ومخبراتها وتبليغاتها . وفي الثالث ما يعود للجمعية من الواردات ومفردات المصارفات ونوعها ومقدارها وان تبرز هذه الدفاتر الى الحكومة المدنية والملكية في اي وقت طلبتها

المادة ٨ - كل جمعية اعطت بياناً وفقاً للمادة ٦ يمكنها ان تقدم الى المحاكم بالواسطة بصفة مدعي او مدعى عليه على ما سيأتي في المادة ٩ وان تدير وتصرف فيما عدا الاعانات التي تقع من قبل الدولة لدى الايجاب اولا بالخصص النقدية التي تعطي من الاعضاء بشرط ان لا تتجاوز الحصة اربعة وعشرين ذهباً في

السنة. ثانياً بالمحل المخصص لإدارة الجمعية واجتماع أعضائها. ثالثاً بالاموال الغير منقولة اللازمة لاجراء الفرض المقصود وذلك وفقاً لنظامها الخاص ويمتنع عن الجمعيات ان تنصرف فيما سوى ذلك من الاموال غير المنقولة.

المادة ٩ - ان المراجعات والمطالبات التي ترفع باسم الجمعيات لاجل المصالح العائدة للجمعية الى المأمورين والمحاكم والمجالس الرسمية لا يمكن ان تجري الا بواسطة استدعاء ذي تمغا يمضيه ويختتمه المدير او الكاتب العمومي بامضاءه وختمه الذاتي وهوية مثل هؤلاء الاشخاص العاملين باسم الجمعية يصرح بها في نظام الجمعية الاساسي.

المادة ١٠ - يمكن لعضو الجمعية ان ينفصل عنها في اي وقت اراد ولو شرط في نظامها الاساسي عكس ذلك ولكن بعد ان يؤدي الحصة النقدية العائدة الى السنة الحالية وقد حل اجلها.

المادة ١١ - كل نوع من الاسلحة النارية والجارحة يمتنع على الجمعيات ادخاله وحفظه في اماكن اجتماعها غير انه يمكن ان يوجد بمعرفة الضابطة في المتبقيات التي تخصص لتعليم الصيد ولعب السيف ما تحتاجه من الاسلحة وبقدير احتياجها.

المادة ١٢ - ان الجمعيات التي لا تعلن امرها وتبني الحكومة باعطائها البيان وفقاً للمادتين ٦ و ٢٠ فكما انه بعد منعها من قبل الحكومة يجازى مؤسسوها وهيئة ادارتها وصاحب محل اجتماعها او مستأجره بالجزاء النقدي من خمسة ذهبات الى خمسة وعشرين ذهباً وكذا اذا كانت هذه الجمعية قد تألفت لغرض من الاغراض المضرة والممنوعة المبينة في المادة ٣ وفي قانون الجزاء يحكم ايضاً

على حدة بالجزاء المعين في القانون المذكور.
المادة ١٣ - من خالف احكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٩ وما لا يتعلق بالاخبار والاعلان من احكام المادة ٦ يجازى بالجزاء النقدي من ذهبين الى عشرة ذهبات وعند التكرار يعاقب بضفي هذا القدر. ومن ابقى خلافا لهذا القانون جمعية منعت بمقتضى المادة ١٢ او جدد تأسيسها وادارتها يعاقب بالجزاء النقدي من عشرة ذهبات الى خمسين ذهباً وبالحبس من شهرين الى سنة ويعاقب بهذا الجزاء من جعل محله مجتمعاً لاعضاء جمعية ممنوعة

المادة ١٤ - ان الاموال العائدة لجمعية منعها الحكومة او فسخت برضاء اعضائها واختيارهم او بحكم نظامها الداخلي اذا وجد بشأنها نص في نظام تلك الجمعية الاساسي عمل به والا عمل بموجب القرار الذي يعطى من هيئة الجمعية العمومية. ان الجمعية التي منعت اذا كانت من الجمعيات المؤسسة لغرض من الاغراض المضرة والممنوعة السابق ذكرها في المادة ٣ تأخذ الحكومة اموالها وتضبطها.

المادة ١٥ - ان المنتديات (كلوب) ايضا هي من قبيل الجمعيات المنوطة عنها في هذا الفصل

المادة ١٦ - ان الجمعيات الموجودة الان يتحتم عليها في مدة شهرين اعتياداً من تاريخ نشر هذا القانون ان تعطي البيان وتوفي شرط الاعلان وفقاً للمادتين ٢ و ٦ وان توفق العمل الى احكام سائر المواد

المادة ١٧ - ان عد الجمعية خادمة للمنافع العامة يتوقف على مصادقة الدولة بقرار من شوري الدولة ويمكن لثل هذه الجمعية ان تجري جميع المعاملات

الحقوقية غير الممنوعة بنظامها الاساسي . والاسهم والتداول التي تتمليكها الجمعية ينبغي في كل حال ان يرقم ويحول باسمها ما كان عائداً لحامله . اما الاموال الوهوبة والموصى بها فلا يمكن للجمعية قبولها الا برخصة مخصوصة من الحكومة . واذا كان الموهوب او الموصى به مالا غير منقول ولم يكن اليه حاجة للقيام بوظيفة الجمعية فيباع ويصرح في القرار الذي يعطى بقبوله بالمدّة التي يجب ان يباع فيها . اما بدل المال الذي يباع فيسلم الى صندوق الجمعية .

المادة ١٨ - للضابطة ان تفتش الجمعيات والمنتديات فعليها من ثم ان تفتح محل اجتماعها في كل وقت لمأموري الضابطة ولكن حتى يثبت ما ورو الضابطة لدى الحاجة ان دخولهم محل الاجتماع كان مستنداً الى لزوم حقيقي يلزمهم ابراز ورقة رسمية تتضمن الامر او الاجازة بدخول ذلك المحل تعطى لهم في دار السعادة من ناظر الضابطة وفي الولايات من اكبر مأموري الملكية المحليين او من وكيله

المادة ١٩ - ان نظارتي الداخلية والمالية مأمورتان باجراء احكام هذا القانون

في ٢٩ رجب سنة ١٣٢٧ وفي ١٣ اغسطس سنة ١٣٢٥

قانون الاجتماعات رقم ٧٢

مادة ١ - الاهلين احرار في اجتماعهم اذالم يكونوا مسلحين على ان يراعوا المواد الاتية التي لاحاجة عند مراعاتها الى استحصال رخصة

مادة ٢ - يلزم ان ينظم قبل الاجتماع بيان يذكر فيه المحل واليوم والساعة التي سيجري الاجتماع بها على ان يكون هذا البيان موقفاً من قبل شخصين على الاقل والحائزين على الحقوق السياسية والمدنية مع بيان صنعتهم وشهرتهما بصورة مفصلة

مادة ٣ - يقدم البيان المبحوث عنه في المادة السابقة الى الوزير في العاصمة وفي بقية المدن والمحلات يقدم الى الوالي او المتصرف او القائم مقام او مدير الناحية (ويؤخذ به وصل وعند عدم اعطاء وصل من المقام الرسمي المسلم اليه ذاك البيان يحق للمراجعين الاجتماع في وقتهم المعين على ان ينظم بذلك ضبط ويوقع عليه من قبل شخصين موضحه اوصافهما طبياً لما جاء في المادة الثانية ومن الضروري ذكر يوم وساعة تسليم البيان في الوصل او الضبط الانف ذكرهما وكل اجتماع يعقد بدون مراعاة هذه الشروط يمنع من قبل الحكومة ويجازي مرتبوه بالسجن وبالجزاء النقدي (من اسبوع الى شهرين ومن ثلاث ليرات الى خمس عشرة ليرة)

مادة ٤ - يجب ان يقدم البيان قبل موعد عقد الاجتماع بثمان واربعين ساعة على الاقل

مادة ٥ - من الضروري التصريح في البيان المقدم السبب والمقصد المراد الاجتماع لاجله

مادة ٦ - الاجتماع في الاماكن المفتوحة التي لا تبعد اكثر من ثلاث كيلو مترات من القصر السلطاني او مجلس الامة في زمن الانعقاد ممنوع
مادة ٧ - لا يجوز الاجتماع في الطرق العامة والمحلات المخصصة لمروا
الاهلين كما انه يجب ان يكون الاجتماع في المحلات العمومية من الصبح الى
غروب الشمس

مادة ٨ - الاجتماعات تدار من هيئة مشكلة من ثلاثة اشخاص على الاقل
ووظيفة هذه الهيئة هي ملاحظة انتظام الاجتماع ومنع ما يخل بحدوثه من
الاحوال التي منعه القانون ومنع حدوث ما يخالف البيان المسطر بطلب ذلك
الاجتماع ومنع القاء الخطابات المهيجة التي تخل بالامن العام والاداب العامة
والتي يقصد منها التشويق الى ارتكاب الجرائم . واذا لم تذكر اسماء الهيئة في
البيان المقدم الى الحكومة يجب ان ينتخبوا من قبل المجتمعين كي يعبدوا
مسؤولين عن المخالفات التي تقع في المادتين ٧ و٨ وفي حال عدم انتخاب الهيئة
المذكورة فالمسؤول عن المخالفات التي تقع في الاجتماع هم الاشخاص الموقعون
على البيان المقدم بطلب الاجتماع

مادة ٩ - يجوز انتخاب احد مأموري الملكية او العدلية من قبل الحكومة
ليكرن مأموراً ملاحظاً للاجتماع ويحق لهذا المأمور فسخ الاجتماع بناء على
طلب الهيئة المذكورة او عند حدوث منازعة تخل بالامن والانضباط

مادة ١٠ - من يخالف احكام هذا القانون يغرم بالجزاء التقدي من ٢٥

ثانية نفخاً بالبوق او النفير (تروميت) فان لم يقع له الاذنان فرق الجمهور بالقوة جبراً . وان كان الاجتماع بدون سلاح يترتب على مأموري الحكومة بعد النفخ بالبوق ان ينصح المجتمعين بكلمات ناجمة كي يتفرقوا فان لم يتفرقوا يأمرهم وينذرهم ثلاث مرات متوالية فان لم يتفرقوا عند الامر والانذار الاخير يفرق التجمع بالقوة الجبرية . اما الامر والانذار فيكون على هذه الصورة - اطيعوا القانون والا فاني سأعتمد الى الاكراه - فمن كان طائعا للقانون فليبرح مكانه منصرفاً

المادة ٤ - من وجب القبض عليه لا يحتاج معه الى الامر والانذار ثلاث مرات وان وقع على مأموري الحكومة بأدارة تعرض من المساحين فهم مأذونون بالمداغمة عن انفسهم

المادة ٥ - اذا تفرق الجمهور المساح لمجرد الامر والانذار لاول مرة ولم يكن المجتمعون قد استعملوا السلاح يسجن من اشترك فيه من شهر الى ستة وان وقع التجمع لئلا يسجن المشارك فيه من سنة الى ثلاث سنوات وان تفرق المجتمعون بعد الامر والانذار الثاني ولم يستعمل السلاح وكان التجمع نهاداً فالعقوبة بالسجن تكون من سنة الى ثلاث سنوات وان كان له - لا فيعاقب بالكورك من ثلاث سنوات الى خمس - وان تفرق الجمع بالقوة الجبرية او استعمل السلاح من المجتمعين فيوضع في الكورك لا اقل من خمس سنين

المادة ٦ - اذا وقع التجمع بدون سلاح وكان من اشترك فيه لم يبرح وينصرف بعد النفخ بالبوق السابق على الامر والانذار الثاني فيسجن من ١٥

يوماً الى ستة اشهر اما اذا تفرق الجمع بالقوة الجبرية فيسجن من ستة اشهر الى سنتين .

المادة ٧ - من بخطب في ملاء من الناس او يوزع او يلصق على الجدران اوراقاً مطبوعة او غير مطبوعة حملاً للناس على التجمع بسلاح او بدونه يعاقب مثل فاعل الجرائم المذكورة ولكنه اذا لم يظهر لاغرائه اثر فعلي فيسجن من اسبوع الى شهرين ومن طبع مثل هذه الاوراق الحاوية الاغراء او علقها على الجدران او وزعها وهو عالم بأمرها عد فاعلاً مشتركاً

المادة ٨ - اذا لم يكن بد من استعمال القوة العسكرية لتفريق غوغاء المتجمهرين فلا أكبر مأمور من مأموري الحكومة ان يراجع في ذلك رئيس الحكومة العسكرية السكائنة هناك . ان قائد القوة المسلحة يأمر اولاً الاشخاص المتجمعين بسلاحهم بالتفرق لاعادة السكون العام والامن فان لم تظهر فائدة من تكليفه يهددهم تهديداً قطعياً بالبوق او الطبل فان لم يصغوا لتكليفه يأمر العسكر حينئذ باستعمال سلاحهم دون اطلاق الرصاص واذا كان التجمع غير مسلح يأمر المتجمعين بالتفرق بعد الاشارة الاولى بالبوق او الطبل فان لم يتفرقوا يكلفهم بالتفرق ثلاث مرات وان لم يطيعوا واظهروا المقاومة يأمر العسكر عندئذ بالهجوم عليهم بالحربة وان المادة السابعة من هذه التعليمات تقول انه اذا قاوم المتجمعون القوة المسلحة بالفعل او هجموا عليها بسلاحهم او بالآلات المفرقة او الحجارة فيأمر القائد وقتئذ القوة المسلحة باطلاق الرصاص على المتجمعين

وعلى الضابطة اذا وقع تجمع مسلح او غير مسلح ان تنظم ورقة ضبط

تبين فيها اسباب الفتنة الحقيقية او المحتملة وعدد المجتمعين الساعين في الهياج ويذكر فيها اسماء رؤسائهم والاشخاص الذين استعملوا الجبر والشدة والاشخاص الذين يحملون السلاح والذين هم استعملوا السلاح كي يتعين مقدار جزاء كل منهم كما انه يدرج ايضاً في ورقة الضبط التي تنظم من قبل الضابطة الامور الآتية:

- ١ - الاسباب التي استدعت المداخلة
- ٢ - الامر الذي اعطي الى المجتمعين
- ٣ - هل حصل اضطرار لتكرار الامر ام لا
- ٤ - وهل حصلت مقاومة بالفعل ام لا
- ٥ - وهل هجم على الجنود بسلاح ام بالات مهلكة
- ٦ - وهل رميت حجارة على الجنود ام لا
- ٧ - واذا استعمل السلاح فبأي صورة كان استعماله
- ٨ - ماهي النتيجة التي حصلت
- ٩ - هل وقع اذى في الاشخاص والاشياء ام لا
- المادة ٩ - ان قانون الاجتماعات والتعليمات المتعلقة بصورة تصرف القوة المسلحة المأمورة بحفظ الراحة تبقى احكامها جارية كما كانت
- المادة ١٠ - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره
- المادة ١١ - ان نظارة الداخلية والعدلية والحربية مأمورة باجراء احكام هذا القانون

في ٢٦ ربيع الاول ١٣٣٠ وفي ٣٠ مارت ١٣٢٨

عقوبة الجمعية - ات

التي تدعو لتهمة وارتكاب الجرائم ضد الاشخاص والاملاك والاغراء
على تغيير الانظمة الاساسية

قرار عدد ٢٧٦

ان المسيو هنري دي جوفنيل العضو في مجلس الشيوخ والمفوض السامي
لجمهورية الفرنسية لدى دول سوريا ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز
بناء على مرسومي ٢٣ تشرين ثاني ١٩٢٠ و ١٠ تشرين ثاني ١٩٢٥
وبناء على المادة الاولى من صك الانتداب
وبناء على اقتراح امين السر العام
قرر ما يأتي :

المادة الاولى - كل جمعية مؤلفة مهما كانت مدتها او احد اعضائها وكل
اتفاق موضوع لتهمة الجرائم او لارتكابها ضد الاشخاص او ضد الاملاك
او بقصد الاغراء على تغيير الانظمة الاساسية للهيئة الاجتماعية بوسائط غير
شرعية يعتبر جريمة ضد السلام العام

المادة الثانية - يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته كل من دخل في جمعية مؤلفة
او اشترك في اتفاق موضوع للغاية المعينة في المادة السابقة
ان الاشخاص الذين يرتكبون الجريمة المذكورة في هذه المادة يعفون

من العقوبة اذا كشفوا قبل كل ملاحقة تجري بحقهم للسلطات المنظمة عن
الاتفاق الموضوع او اخبروا عن وجود الجمعية

المادة الثالثة - يعاقب بالعقوبة نفسها كل من ساعد عن معرفته وبارادته
مرتكبي الجرائم المنصوص عنها في المادة الاولى باعطاءهم ادوات لارتكاب
الجريمة او وسائل للمراسلة او السكن او محل الاجتماع
على انه تطبق على مرتكبي الاعمال المنصوص عنها في هذه المادة احكام

الفقرة الثانية من المادة الثانية

المادة الرابعة - امين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار

المفوض السامي

بيروت في ٥ ايار ١٩٢٦

الامضاء : جوفيل



عقوبة التحريض

على ارتكاب الجرائم بواسطة الصحف

قرار رقم ٣٣٤٩

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية
بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين في ٢٣ تشرين
الثاني ١٩٢٠ وفي ١٣ ايلول ١٩٢٦

وبناء على القرار عدد ٢٧٦ الصادر في ٥ ايار ١٩٢٦

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي:

المادة الاولى - اضيفت الاحكام التالية الى القرار ٢٧٦ الصادر في ٥

ايلول ١٩٢٦

المادة ٤ - يعاقب بالسجن من سنة واحدة الى ثلاث سنوات وبجزاء نقدي

من مائة الى خمسمائة ليرة سورية الاشخاص الذين ثبت بحقهم انهم دفعوا بواسطة
التحريض او تحييد الاعمال المنوه عنها في المواد السابقة شخصاً او عدة اشخاص

على ارتكاب الجرائم المبينة في المادة الاولى من هذا القرار

المادة ٥ - يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى سنتين وبجزاء نقدي من

خمس ليرات سورية الى مائتين وخمسين ليرة سورية الاشخاص الذين ثبت بحقهم :

١) انهم نشروا او حرروا كتابات تعرض الشعب على العصيان على القوانين والانظمة او من شأنها ان تعرض للخطر النظام والامن العام
٢) او انهم نشروا اي كتابة من شأنها ان تسبب مشا كل بين فئات الشعب المختلفة

٣) او انهم القوا خطابات في اجتماعات عمومية او في جماهير الاهالي ترمي الى الغاية الميمنة في الفقرتين السابقتين
تطبق الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة على طابعي النشرات المذكورة اعلاه وعلى اصحاب المطابع التي طبعت فيها والاشخاص الذين يلصقونها او يوزعونها باجرة او بدون اجرة وعلى من يقتنيها لاجل بيعها او توزيعها مجاناً

المادة ٦ - يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى سنتين وبجزاء نقدي من خمس ليرات سورية الى خمسين ليرة سورية الاشخاص الذين يصرخون صراخاً ثورياً او ينشدون اناشيد ثورية

المادة ٧ - تكون في جميع الاحوال المخالفات المنصوص عنها في هذا
المادة من صلاحية الغرف المختلطة في المحاكم المختلفة

المادة الثانية - امين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار
بيروت في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٣٠

المفوض السامي بالوكالة
الامضاء : يترو

قرار المفوض السامي عدد ٤

الصادر في ١٢ شباط ١٩٣٢

بشأن قمع الجرائم التي من شأنها الاخلال بالنظام العام

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين في ٢٣ تشرين

الثاني ١٩٢٠ و ٣ ايلول ١٩٢٦

وحيث ان المحافظة على الامن العام تحت الحكم المنصوص عليه والمعين في

النظام الاساسي تستدعي تحديد التبعات الملقاة على مختلف السلطات المنظمة

تحديداً صريحاً لاجل صيانة السلام والنظام العام من كل اخلال

وبناء على قرارات المفوض السامي عدد ٤ - س الصادر في ١٠ كانون

الثاني ١٩٢٥ بشأن المحافظة على الامن وسلامة الدولة

وعدد ٥ - س الصادر في ١٠ كانون الثاني ١٩٢٥ بشأن قمع الاعمال المضرة

بسلامة الجيش الفرنسي

وعدد ٣٠٢ - س الصادر في ١ تشرين الثاني ١٩٢٥ المكمل للقرارين عدد

٤ و ٥ - س المذكورين

وعدد ٢٧٦ الصادر في ٥ ايار ١٩٢٦ بشأن قمع الجنايات ضد السلام

العام

وعدد ٧٣٦ الصادر في ٢٦ كانون الثاني ١٩٢٧ بشأن حمل الاسلحة
وعدد ٣٣٤٩ الصادر في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٣٠ المكمل للقرار عدد
٢٧٦ المذكور اعلاه

قرر مايلي :

المادة الاولى - يعاقب بالسجن من شهرين الى سنتين وبغرامة من خمس
الى خمسين ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل اخلال بالسلام
والنظام العام يقع باحدى الصيغ المنصوص عليها في هذا القرار . تعاقب المحاولة
بالمعقوبات الجارية على الجرم نفسه

تطبق احكام هذا القرار مع الاحتفاظ بكل عقوبة اخرى اشد
ينص عليها قانون. اجزاء او قرارات المفوض الاممي السابقة او كل قانون
آخر نافذ .

المادة ٢ - يعد اخلالا بالسلام والنظام العام ويقع تحت طائلة العقوبات
المذكورة في المادة الاولى الاشتراك بجمع او حشد او موكب غير اذونه
حمل شعار او علم او غيرها من الرموز اذا كانت المجاهرة بهذا الرمز من
من شأنها ايجاد معارضة بين فريق من الاهلين وفريق آخر او قد تقاى النظام
العام بنوع من الانواع

عرقلة السير على الطرق العمومية بقصد التأثير على عمل السلطات او
الاخلال بسير المصالح العمومية . الخطب والاغاني والصراخ الداعية الى الشعب
نشر اخبار كاذبة من شأنها تهيج الرأي العام او اذاعة هذه الاخبار
الهدايا او الوعود او اعمال الشدة او الضرب او التحقير او التهديد

للاشخاص او للهيئات بقمع عرقلة عمل السلطات او سير المصالح العمومية
التحريض على عصيان القوانين والانظمة او على كره السلطات او على كره
الاهلين او احتقارهم

انشاء او نشر او طبع او توزيع او حمل مقالات او تصادير تدعو الى
الشعب او الى ارتكاب الجرائم المذكورة في البنود المعينة اعلاه
٣ - يدعى اخلالا بالنظام العام ويقع تحت طائل العقوبات المنصوص عليها
في المادة الاولى كل اخلال يحصل باحدى الطرق المعينة اعلاه على حرية الاهلين
بممارسة حقوقهم الوطنية والسياسية او على حرية التعليم وحرية العمل والتجارة
والصناعة

المادة ٤ - من تدخل تدخل فرعياً في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص
عليها في هذا القرار يعاقب بنفس العقوبات المعينة لتعاقب هذه الجرائم
بعد المحرضون على هذه الجرائم ومدبرو المظاهرات المخالفة للقانون
متدخلين تدخل فرعياً في ارتكابها وان لم يحضروا الجمعيات او ابتعدوا عنها
بعد حصول الاضرار . وفضلا عن ذلك يكونون مسؤولين جزائياً عن كل
اعمال الجنايات او الجنح التي يرتكبها اي شخص كان في اثناء تنفيذ الجرائم
التي كانوا قد حرضوا عليها او دبروها

المادة ٥ - كل من ارتكب جرماً ضد السلام والنظام العام نص عليه
هذا القرار او حرض على ارتكابه او تدخل فيه تدخل فرعياً وهو مقيم في
اراضي اجنبية يجوز ملاحقته ومحاكمته وفقاً لاحكام هذا القرار اذا عاد بعد
ذلك الى سوريا وكان سوري الجنسية وكان الجرم المنسوب اليه يقع ايضاً تحت

طائل القانون في البلاد التي كان مقيما فيها حين ارتكاب الجرم
المادة ٦ - في حال تكرار الجرم تكون العقوبة من ستة اشهر الى ثلاث
سنين ومن خمسة وعشرين الى مائتين ليرة سورية غرامة او من احدى هاتين
العقوبتين فقط

جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار تعد متساوية من حيث
تكرار الجرم
يعد بحال الجرم المتكرر ضد السلام او النظام العام من حيث تنفيذ
هذه المادة

كل شخص يكون قد صدر بحقه حكم قطعي بداعي مخالفة اولى لهذا
القرار ثم يثبت عليه بانه ارتكب مخالفة جديدة ضد النظام العام في خلال مدة
خمس سنين تلي انتهاء العقوبة او مرور الزمن عليها . كل شخص يكون قد
صدر بحقه حكم قطعي بالسجن اكثر من ستة اشهر بداعي اية جنحة او جنابة
كانت ثم يثبت في خلال مدة الخمس سنين نفسها انه ارتكب مخالفة ضد
هذا القرار

المادة ٧ - عند تكرار الجرم يجوز ان يقضي الحكم الذي يصدر بحق
شخص ما بداعي احدى الاعمال المنصوص عليها في هذا القرار بمنع المحكوم
عليه من الظهور في الاماكن او المناطق الادارية التي تعينها له الحكومة قبل
اخلاء سبيله وذلك لمدة لا يجز ان تتجاوز خمس سنين ابتداء من انتهاء العقوبة
المادة ٨ - يجوز في جميع الاحوال تطبيق المادة ٤٧ من قانون الجزاء بشأن
الظروف المخففة

المادة ٩ - ان الجرائم المنصوص عليها في هـ - هذا القرار تحال اعتماديا الى المحاكم العادية غير انه عندما يوكل الى السلطة العسكرية امر المحافظة على النظام او اعادته تكون الصلاحية للمحاكم المختلطة حكما الا اذا كانت عائدة الى المحاكم العسكرية نفسها وفاقا لنصوص اخرى وفضلا عن ذلك ففي حال حصول تهديد خطير او مستمر يتعلق باحترام النظام العام يجوز ان تعطى صلاحية الى المحاكم المختلطة بموجب امر من المفوض السامي او مثليه اصحاب الصفة

عند ما يكون للمحاكم المختلطة صلاحية لتنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار فانها تنظر ايضا في جميع الجنايات او الجنح ذات العلاقة بهذه الجرائم وكذلك تنظر في جميع الدعاوى المدنية التي تقام بمناسبة هذه الجرائم المادة ١٠ - كل متهم اوقف في حال الجرم المشهود لعمل منصوص عليه في هذا القانون يؤتي به حالا الى المدعي العمومي لدى محكمة البداية فيستجوبه هذا وعند الاقتضاء يحيله فوراً الى جلسة المحكمة وفي هذه الحال يجوز للمدعي العمومي ان يصدر مذكرة توقيف غير موقت بحق المتهم

وفي حال عدم وجود جلسة المحكمة يستصدر بحقه ورقة دعوة لجلسة الغد وتدعى المحكمة للاجتماع خصيصاً لذلك عند الحاجة

على الرئيس ان ينبه المتهم انه يحق له طلب مهلة لتحضير دفاعه . واذا استعمل المتهم هذا الحق تمنحه المحكمة مهلة ثلاثة ايام على الاقل وخمسة ايام على الاكثر . وينذكر في الحكم تنبيه الرئيس وجواب المتهم . يجوز استدعاء الشهود شفاهياً بواسطة اي ضابط من ضابطة العدلية او اي رجل من رجال القوة العمومية . وعلى الشهود ان يحضروا والا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها

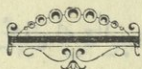
في المادة ٧٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتحكم المحكمة بهذه العقوبات في نفس الجلسة التي استدعي اليها الشاهد. لا يعدل شيء في مدات الاستئناف والتمييز المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة ١١ - ان هذا القرار الذي لا يلغي اي قرار سابق والذي يدع على الاخص القرارات المنوه عنها من فذلكه هذا القرار نافذة ينشر في النشرة الرسمية للاعمال الادارية في المفوضية العليا

ويصير نافذاً في سوريا بطريقة النشر في جريدة دولة سوريا الرسمية وعند الحاجة يوضع موضع التنفيذ وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٣ من قرار المفوض السامي عدد س/٩٦ بتاريخ ١٤ نيسان ١٩٢٥ بطريقة النشر على باب دور الحكومة

بيروت في ١٢ شباط ١٩٣٢ المفوض السامي : هنري بونسو

امين السر العام د : تيترو



الغاء وحل الجمعيات السياسية

قرار رقم ٤١٣

ان رئيس دولة سوريا

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس

دولة سوريا

وبالنظر للزوم الاداري

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر :

١ - تلغى الهيئات والجمعيات السياسية كلها في جميع اجزاء الدولة الا الجمعيات الخيرية

٢ - يجوز السماح باعاده انشاء هذه الهيآت والجمعيات بقرار خاص

٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ اذاعته

٤ - وزير الداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ١٠ تشرين الاول ٩٢٥

رئيس دولة سوريا

الامضاء : صبحي بركات الخالدي

شوهده وصدق عليه بامر المفوض السامي

الامضاء : اوبوار

تعقيب الجرمين

قراره ٨٤٢

ان الوزير المفوض السامي بالوكالة للجمهورية الفرنسية لدى دول سوريا ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز
بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ و ٣ تشرين الثاني ١٩٢٥
وبناء على القرار عدد ٧٣٣ الصادر في ٢٥ كانون الثاني ١٩٢٧
بتعيين المسمو دي ريفي مفوضاً سامياً بالوكالة
وبناء على اتفاق حسن الجوار المعقود في ٢ شباط ١٩٢٦ بين سوريا ولبنان
من جهة وفلسطين من جهة ثانية
وبناء على اقتراح امين السر العام
قرر ما يأتي :

المادة الاولى - يحق لأموري القوة العمومية في سوريا ولبنان من جهة
وفلسطين من جهة ثانية في حالة قيامهم بوظائفهم ان يدخلوا اراضي البلد المجاور
لتعقيب واعتقال المخالفين الذين ارتكبوا مخالفة في اراضي البلد الذي ينتمي اليه
هؤلاء المأمورون.

المادة الثانية - يمكن استعمال حق تعقيب الجرمين في اراضي البلد
المجاور في الاحوال التالية:

١ - لما يكون المخالف المعقب قد فوجي تركباً جرمًا مشهوداً أو في إحدى الحالات المعتبرة كالجرم المشهود

٢ - لما يكون قد صدر بحق المخالف المعقب مذكرة عدلية من جانب سلطات البلد الذي ينتمي اليه مأمورو القوة العامة المكلفون القاء القبض عليه وفي هذه الحالة الثانية يسمح فقط بالتعقيب قيد النظر ولخالفات اولاحكام صادرة من شأنها ان تستدعي تسليم المخالف

المادة الثالثة - لا يمكن استعمال حق التعقيب في اراضي البلد المجاور الا في منطقة يحدها خط المخافر الاولى للبوليس

✽ في الجمهورية اللبنانية ✽

الناقورة - علما الشعب - شحين - بيت ليف - رميشه - بنت جليل - ميس الجبل
مر كبه خربه - عدجر باناس

يجب تسليم الاشخاص الملقى عليهم القبض اما المخفر العسكري في باناس
اما المخافر الدرك في خربة - بنت جليل - علما الشعب - الناقورة
✽ في دولة سوريا ✽

باناس - انايم - ومنها خط مستقيم الى حافر ويصل بطريق دفر الى جسر
بنات يعقوب

ومنها خط يمر في عليين وظواحين وينتهي في الضفة الشمالية من بحيرة
طبريا في نقطة مشار اليها بكلمة « مزرعة » حيث يوجد ومنها خط مواز للحدود
يمر في الشيخ علي بير الشاووم وكفر حارب - وبعد هذه القرية طريق
فيك - الحمره

يجب تسليم الاشخاص المقبوض عليهم اما المخفر العسكري في باناس
اما المخفر الدرك في جسر بنات يعقوب - البطيحة (المشار اليها على الخريطة
بكلمة مزرعة) وفيك

✂ في فلسطين ✂

مخفر الشرطة الفلسطينية في الناقورة - ترشيحه - كفر يبرم - قدس ومنها
الى الشرق حتى طريق روشينا - المطلة وفي الطريق الى الشمال حتى المطلة
ومنها الى عباسية وسهيلة ومنها سيراً مع الساقية الكبيرة حتى النقطة التي نصب
فيها في بحيرة الحولة ومنها سيراً مع ضفة الحولة الشرقية وضفة الاردن الشرقية
حتى النقطة التي عندها يخرج هذا النهر من المضيق ويدخل في السهل ومنها حتى
كفر ناحوم ومنها على طول ضفة طبريا الشمالية حتى ستمخ
المادة الرابعة - يجب ان يسلم حالا كل شخص فار التي عليه القبض في
اراضي البلد المجاور الى مأمور الشرطة المحلية او يؤخذ الى احد المخفر المذكورة
في المادة الثالثة اعلاه

المادة الخامسة - كل شخص فار التي عليه القبض حسب الشروط المذكورة
في المادة السابقة بحال في خلال ثمانية واربعين ساعة بعد توقيفه الى قاض يصدر
بحقه مذكرة توقيف استناداً الى اخبارية او شكوى او برهان يبرر في نظر
القاضي اصدار مذكرة التوقيف وذلك اذا كان الجرم او المخالفة المستند اليها
ارتكبت في فلسطين علي ان القاضي يخلي سبيل الموقوف اذا لم يرد للمفوض
السامي في خلال خمسة عشر يوماً علم برقي من المفوض السامي المجاور ينبئه بانه

سيرسل اليه طلب تسليم . وتمنح مهلة خمسة عشر يوماً كاملة مبتدياً من يوم وصول هذه البرقية لارسال اضبارة التسليم

المادة السادسة - تتخذ تدابير التسليم فور وصول طلب تسليم الفاروذلك وفقاً لاحكام اتفاق التسليم المعقود بين الاراضي المشمولة بالانتداب الفرنسي و الاراضي المشمولة بالانتداب البريطاني

المادة السابعة - امين السر العام بالوكالة في المفوضية العليا والمندوب فوق العادة المفوض السامي لدى حكومة دواتي سوريا وجبل الدروز بدمشق ومندوب المفوض السامي لدى الجمهورية اللبنانية من جهة والجنرال القائد العام لجيوش الشرق (دائرة الدرك العسكري) من جهة ثانية مكلفون كل فيما يعنيه تطبيق هذا القرار الذي يوضع موضع التنفيذ في ١٥ آذار ١٩٢٧

بيروت في ٧ آذار ١٩٢٧

الوزير المفوض . المفوض السامي بالوكالة

الامضاء : دي ريفي



نظام الكشف والاندية الرياضية

قرار رقم ١٤٦/ل. ر. تاريخ ٤ تموز ١٩٣٤

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الافرنسية المؤرخين ٢٣ تشرين الثاني

١٩٢٠ و ١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على قانون الجمعيات المؤرخ ٣ آب ٣٢٥

يقرر :

١ - خلافا لاحكام المادة الخامسة من القانون المؤرخ ٣ آب ٣٢٥ يجوز

الترخيص بتأليف جمعيات او فرق من الشبان الذين منهم دون العشرين سنة
لاجل ممارستهم الالعب الرياضية وكافة الالعب في الهواء الطلق ويحظر على
هذه الفرق الاشتغال بالسياسة وبنوع خاص الاشتراك بالمظاهرات او
الاجتماعات السياسية

٢ - تعطى الرخصة من قبل وزير الداخلية في سوريا ومن قبل السلطة التي

لها صلاحية وزير الداخلية في سائر الدول او الحكومات

٣ - يمين اسم الجمعية وغايتها ومركزها في الرخصة ولا يمكن تعديلها

دون الاستحصال على اجازة جديدة

٤ - لا يمكن ان يكون عضواً في الفرق التي تؤسس بموجب هذا

المرسوم من لم يكن حسن السيرة او من حكم عليه بمادة جنائية او بقباحة شائنة

او لاخلاله بالنظام والامن العام او من زاد سنه عن العشرين سنة . غير انه يمكن للرؤساء والمدرين والمعلمين ان يكونوا اعضاء في هذه الفرق دون ان تطبق عليهم قاعدة السن بشرط ان لا يتجاوز عددهم الواحد من عشرين من المجموع العام

٥ - تدار الفرقة من قبل لجنة مكلفة بمسك السجلات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٢ من المادة ٧ من القانون المؤرخ ٣ آب ١٣٢٥ يجب ان يكون رئيس اللجنة بالغاً سن الرشد ويكلف بادارة الفرقة وهو مسئول عن الاضرار التي يحدثها الاعضاء بالاعمال المخالفة التي يقومون بها جمعاً وذلك لا يمنع ان تطبق بحقهم عند الحاجة المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ١٣ من قانون ٣ آب ٣٢٥

اذا كانت الفرقة مؤسسة من تلامذة معهد علمي رسمي او خصوصي او مربوطه بمعهد من هذا النوع لا يمكن ان يكون رئيسها سوى رئيس المعهد او ممثل عنه

٦ - يجب ان يقدم الى السلطة الادارية التي استلمت طلب الاجازة بظرف خمسة عشر يوما بيان بتشكيل اللجنة والتعديلات التي تطرأ عليها ويجب ان يرفع للسلطة نفسها كل ستة اشهر جدول بعدد اعضاء الفرقة مع بيان عدد المنتمين والمستقيمين والمخرجين منهم

٧ - ان تأليف الفروع او الشعب لفرقة ما واتحاد فرقتين او اكثر من الفرق المجازة وفقاً لهذا القرار يخضعان لتقديم البيان المنصوص عليه في المادة ٦ اما اندغام او تحالف فرقة او اثرت مع فرقة او جمعية من غير صنف ممنوع قطعياً

٨ - يجب الاستحصال اولا على اجازة من مدير الشرطة في دمشق وحلب وبيروت ومن اكبر موظف اداري مركزي في بقية المحلات لاجل الخصوصات الآتية :

١ - تجول او تجمع اعضاء الفرقة ضمن حدود البلدة

٢ - اجتماع عدة فرق او عدة فروع من الفرقة نفسها في اي محل كان

٩ - يحظر على كل شخص من غير اعضاء فرقة مجازة وفقاً لهذا القرار

ان يلبس البزة او الالبسة الرسمية خاصة بفرقة او جمعية او يحمل اشارتها ويعاقب كل من خالف الاحكام السابقة بغرامة تتراوح من ليرة واحدة الى عشرين ليرة سورية لبنانية وبالسجن مدة يوم واحد الى ١٥ يوما او باحدى هاتين العقوبتين فقط

١٠ - كل مخالفة لاحكام هذا القرار يمكن ان تعاقب بمحل الفرقة وذلك لا يمنع ان تطبق بحق اعضائها العقوبات المنصوص عليها في القوانين المرعية الاجراء وبموجب خاص قانون الاجتماعات العمومية المؤرخ ٢٧ ايار ٣٢٥ وقانون الجمعيات المؤرخ ٣ آب ٣٢٥ وقانون التبرع المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني ٣٣١

يصدر قرار الحل من السلطة التي لها الصلاحية لاعطاء الاجازة

١١ - تضبط اموال الفرق المنحلة بقرار اداري وفقاً للمادة السابقة وتباع من قبل الدوائر العدلية ذات الاختصاص بناء على طلب النيابة العامة ويدفع ثمنها الى الجمعيات والمعاهد الخيرية التي تميمها السلطة التي اصدرت قرار بحلها واذا حلت الفرقة بطريقة اخرى توزع اموالها تبعاً لاحكام نظامها

الاساسي اما في حالة عدم وجود احكام خاصة فتبعاً لقرار يتخذها اعضاء الفرقة في اجتماع عام على شرط ان يكون التوزيع لاعمال خيرية بحجة سواء جرى وفقاً لاحكام نظام الفرقة الاساسي او بقرار من اعضائها

١٢ - على الفرق الموجودة حالياً ان تقدم طلباً للحصول على الاجازة لمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا القرار . كل طلب لم يحز القبول بمدة ثلاثة اشهر من التاريخ نفسه يمد مرفوضاً

كل رفض يستلزم حكماً لحل الفرقة

١٣ - كل عمل او محاولة من قبل عضو فرقة منحلة او ابي شخص آخر لمقد اجتماع اعضاء الفرقة او القيام بعمل آخر من اعمالها يعد اخلالاً بالامن العام ويستهدف صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في قرارات المفوض السامي رقم ٤ سوريا تاريخ ١٢ شباط ١٩٣٢ و ١١٥ / ل و تاريخ ١٢ / ٨ / ١٩٣٢ و ٥٣ ل ٠ تاريخ ١٤ / ٤ / ١٩٣٣ و ١٥٧ / ل و تاريخ ٢٤ تشرين الاول ١٩٣٣

١٤ - يعمل بهذا القرار في كل من الدول والحكومات الموضوعة تحت الانتداب اعتباراً من نشره باعلانه على باب دار الحكومة في دمشق وبيروت واللاذقية والسويداء

١٥ - امين السر العام في المفوضية العليا مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

التوقيع : دي مار تيل

المستشار التشريعي امين السر العام

لا كار د

مازاس

نظام التبرع

٢٨ محرم ١٣٣٤ و ٢٣ تشرين الثاني ١٣٣١

تاريخ نشره في جريدة تقويم الوقائع في ٧ صفر ١٣٣٤ و ٢ كانون الاول ١٣٣٨

رقم ٢٣٧٨

الفصل الاول

الاحكام العامة

المادة الاولى - ان جمع الاموال على سبيل التبرع لاجل المنافع العامة والمحلية والبلدية او المنافع التي تعود الى الجمعيات المعترف بوجودها او المقترنة انظمتها بالارادة السنية التي تسعى وراء المصلحة العامة كجمعيات المدافعة المالية والاسطول العثماني والهلل الاحمر ولاجل المراسم والمسامرات والالعب الرياضية واحداث الملاهي (اكنجهلر) والاستقسام بالازلام (اليانصيب) والمعارض او غير ذلك من الوسائط التي تتخذ لجمع المال المتبرع به من قبل اي شخص كان ولاية منفعة كانت يتوقف على رضا المتبرعين وموافقهم على ذلك ويحظر استعمال التضييق او الشدة او الجبر او الاكراه ماديا كان او معنويا وكذا المطالبة والمعاملة التي تجعل المتبرع بهذا الشأن

المادة الثانية - لا يسوغ جمع المال المتبرع به في المحلات العامة او بواسطة صناديق يطاف بها على وسائط النقل الا للجمعيات التي تخدم المنافع العامة

كجسميات المدافعة المالية والاسطول والهلال الاحمر والجمعيات المعترف بوجودها والمقترنة انظمتها بالارادة السنية على ان يكون ذلك في اول يوم من عيدي الفطر والنحر وفي يومي (الولادة النبوية) و (الجلوس السلطاني) وفي اليوم العاشر من تموز ان يعين اكبر حاكم ملكي في الحكومات المحلية اسم تلك الجمعية التي ستجمع الاموال باسمها في الايام المذكورة ويبلغ ذلك لمن يلزم قبل حلول تلك الايام

المادة الثالثة - يمكن وضع صناديق للتبرع باسم الجمعيات المار ذكرها في المادتين الاولى والثانية في الامكنة التي يعينها اكبر مأمور ملكي في الحكومات المحلية

المادة الرابعة - الاموال المتبرع بها سواء كانت دراها او عروضاً يحظر اخذها بصورة ضريبة توضع على الاشياء والاشخاص بدون قانون خاص لاية منفعة كانت

المادة الخامسة - يحظر على جميع المأمورين اخذ او طلب التبرع باي قصد او صورة كانت من اصحاب المصالح الذين يراجعونهم حتى في الاحوال التي يسوغها هذا النظام

المادة السادسة - يحظر على افراد الشرطة والدرك والجماعة الاشتراك والتدخل في ترتيب التبرع وتوزيعه وجمعه ودرجه

المادة السابعة - يحظر على مأموري الدولة ان يضعوا تحت حمايتهم الاموال التي تجمع من المتبرعين لاسم ومنفعة الاشخاص الحقيقية والمؤسسات الخاصة التدريسية والخيرية والمذهبية وغيرها

المادة الثامنة - يحظر الشروع في العمل المتعلق بالمنافع العامة والمحلية والبلدية ما لم يتم جمع المال الذي تبرع به لاجله حتى اذا لم يبلغ الال القدر المعين لهذا العمل لزم المتبرعون قبل انتهاء السنة المالية بواطة المطبوعات لزوم استرجاع ما تبرعوا به والاموال التي لا ترد على هذه الصورة التي لم يعلم اصحابها تقييد ايراداً في الموازنة (الميزانية)

المادة التاسعة - ان المسامرات والملاهي التي ترتب لاجل الامور الخيرية تحت حماية الفراء الاجنبية والمقتربة بمساعدة خاصة من الحكومة غير تابعة لهذا النظام .

المادة العاشرة - الاحكام الجزائية الخاصة بمن يأخذون الاموال العامة للدولة بغير حق او يتلفونها او يستهلكونها تطبق بذاتها على الذين يأخذون الاموال المتبرع بها بغير حق او يملكون الاسهم والاموال والاملاك التي جمعت على هذه الصورة باسم المصلحة العامة والمحلية والبلدية وجمعية الهلال الاحمر والاسطول العثماني وماماثلها من الجمعيات وينفذ عين الجزاء ايضاً بحق الذين يتلفون او يستهلكون الاموال التي جمعت وفقاً لهذا النظام او بالانظمة الخاصة بالجمعيات المذكورة

الفصل الثاني

كيفية التقدير وتعيين الزوم والاحتياج الى التبرعات ومراجعتها
المادة الحادية عشرة - اذا اظهر الاهلون الى الحكومة رغبته في التبرع لتسهيل او انشاء عمل يتعلق بالمصلحة العامة وبينوا ذلك ببيان خطي فحينئذ تعين مجالس الادارة ذلك العمل المراد اجراؤه وتقدر ما يلزم من الاموال

والنفقات لانجازها والنفقات اللازمة للحصول عليها تدعم ذلك بمضبطة ثم تدقق تلك المضبطة في مجلس ادارة الولاية المستقلة وترفع الى نظارة الداخلية وهذه بعد تدقيقها ايضاً تبلى قبول هذا الطلب او رده الى المحل الذي يعود اليه ذلك

المادة الثانية عشرة - ان ما يجمع من التبرع لاجل مصلحة البلدية متى توفرت فيه الشرائط المذكورة في المادة الحادية عشرة يدعم بمضبطة من المجلس البلدي المحلي وفقاً للمادة المذكورة بعد ان تدقق هذه المضبطة بمجلس ادارة ذلك المحل تدقق ايضاً في مجلس ادارة الولاية وبعد الموافقة عليها يقتضي ان تقرن بتصديق من نظارة الداخلية

المادة الثالثة عشرة - يشترط ان تكون المراجعة خطية في كل تبرع يتعلق بالمنفعة العامة التي تعود الى الولاية ويدعم ذلك بمضبطة من قبل مجلس الادارة المحلية وفقاً للمادة المذكورة وتدقق وتصدق هذه المضبطة في مجلس الولاية اذا لم يكن المجلس العام ملتئماً وينبغي اقترانها بموافقة ناظر الداخلية عليها

المادة الرابعة عشرة - الاشخاص والمؤسسات الحقيقية والحكومية التي تبغى جمع الاموال على سبيل التبرع بطريق (الاستقسام بالاذلام) (اليانصيب) او اجراء الالعاب والمسابقات والممارسات البدنية او بسائر الصور او باية صورة كانت يجب عليهم ان يستدعوا لأكبر مأمور ملكي في المحل الذي يكونون فيه ويستثنى من ذلك التبرعات الخاصة بالمنفعة العامة او المحلية او البلدية الخادمة للنفع العام كأمثال جمعيات المدافعة المالية والاسطول والهلال الاحمر ويستثنى ايضاً التبرعات الخاصة بالجمعيات المعترف بوجودها والمقرنة

انظمتها بالارادة السنية ويدرج في الاستدعاء نواع التثبيت وقدر التبرعات ومدة دوام اليانصيب او المعرض والمحل الذي ستجري فيه واسماء الاشخاص الذين يريدون اجراء ذلك لاجل جمع المال المتبرع به ومحل صرف هذه الحاصلات وقدر المصاريف التي صار اختيارها لاجله مع بيان هوية ومحل اقامة اصحاب الاستدعاء فاذا كان هذا التثبيت لنفع المكاتب او سيجري في نفس المكتب فينبغي ان تضاف الى الاستدعاء ورقة تحتوي على استحضار ذلك المشروع من قبل ادارة المكتب واذا كان المتبرع به من الاشياء العينية او من التي توضع في المعارض او في اليانصيب لتصرف اثمانها في جهة خيرية بعد ان يصير تحويلها الى النقود ينبغي ان يضاف الى الاستدعاء المذكور جنس ونوع ومقدار الاشياء المجموعة بصورة التبرع

المادة الخامسة عشرة - بناء على استدعاء المتشبهين بمثل هذا العمل يعطيهم الوالي الرخصة عند تحقق الضرورة والحاجة وعدم ترتب محذور منه عليه وبعد اجراء التحقيق من قبل الضابطة عن هوية المتشبهين ولزوم العمل المتثبت به .

المادة السادسة عشرة - لا يرخص من قبل الحكومة بجمع اي نوع من التبرعات التي تزيد مصارفها على عشرة في المائة

المادة السابعة عشرة - ان سحب اليانصيب الذي له مقابل اي الذي تكون جائزته نقوداً باي اسم كان او لا أي منفعة كانت يتوقف اجراؤه على صدور الارادة السنية بقرار من مجلس الوكلاء وذلك بعد اجراء المعاملات المحررة في المواد الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة

قضية اخذ وصرف التبرعات والاعانات

المادة الثامنة عشرة - لاجل جمع التبرعات التي تعود الى المنافع العامة والمحلية و البلدية بعد استحصاا موافقة نظارة الداخلية وفقاً للمواد الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة تنتخب هيئة تؤلف من ثلاثة او اربعة اشخاص من الذين توسلوا الى الحكومة باستدعاء خطي في قضية جمع التبرعات وهذه الهيئة تثبت في السجل اسماء الاشخاص الذين يريدون ان يتبرعوا في القرى وفي المحلات وتشير حذاء هذه الاسماء الى نوع ما تبرعوا به وقدره وبعد ان يوقع او يختم هذا السجل من قبل كل فرد من افراد المتبرعين وتجمع تلك السجلات من قبل الدائرة التي تريد ان تأخذ وتصرف تلك الاموال وهذه الادارة تنظم دفترأ عاما يحتوي على اسماء المتبرعين وعلى نوع وقدر ما تبرع به كل واحد منهم على سبيل الانفراد وتعين ايضاً مجموع التبرعات ويصدق في ذيل هذا الدفتر مجلسا الادارة والبلدية

المادة التاسعة عشرة - يسلم المال المتبرع به الذي قيد في الدفتر وفقاً للمادة السابقة بناء على رضا وموافقة الاهلين وذلك بالازمنة وبالمواسم التي تساعدهم على الدفع بموجب بيانات ذات ارومة (ديب قوجان) ويشار حذاء الاسامي المدرجة في الدفتر الى كل ما يودع من تلك الاموال وفي اختام يدوز ويصدق بذيل هذا الدفتر مجموع الودائع واسباب وجود التعهدات التي لم تتم وهذا التصديق يكون من قبل مجلس الادارة او مجلس البلدية اللهم اذا كانت هذه التعهدات تعود لاسم البلدية

المادة العشرون - التبرعات التي تكون لاجل المصالح العامة تقتيد من

جثة الدخل من الموازنة العامة وفقاً لقانون الموازنة والتبرعات التي تكون
 لاجل المصالح الخاصة تودع الى المصرف الزراعي وتفيد في فصل التبرعات
 للموازنة الخاصة واما التبرعات التي تكون لاجل المصالح البلدية فتسلم الى
 صندوق البلدية وتفيد في دخل موازتها

المادة الحادية والعشرون - لاتصرف الاموال المتبرع بها التي قيدت في
 الموازنة العامة او في موازنة الولاية والبلدية الا في ما خصصت له وهذه تصرف
 من الموازنات الا نفقة الذكر على النسق المتبع في غيرها من الصرفيات
 واستناداً على اوراق مثبتة

المادة الثانية والعشرون - يسوغ لادارات الجرائد جمع الاموال المتبرع
 بها للامور الخيرية بموافقة اكبر مأمور ملكي محلي وينشر في الجريدة نوع
 وقدر الاموال التي تجمع على هذه الصورة مع بيان اسم صاحبها وبعد ان يتم
 جمعها تودع الى المحل الذي خصصت له بموجب بيان تملن صورته في الجريدة
 بعد ان يطالع عليه المأمور الذي ساعد على جمع المال من المتبرعين

المادة الثالثة والعشرون - ان جمع المال من المتبرعين لاجل جمعيات المدافعة
 المالية والاسطول والهلال الاحمر او للجمعيات التي تكون من هذا القبيل يشترط
 فيه الحصول على موافقة ورضا تلك الجمعيات وان يكون موافقاً لانظمتها
 الخاصة ويشترط تحصيل هذه النقود والاموال بتحصيل سند او وصل مطبوع
 ذي قيمة ويحق للجمعيات المذكورة بيع وتوزيع اوراق التبرع على عهدها
 ويحظر توسط الاشخاص الخارجية عن هذه الجمعيات بطريق المعاملة
 (قومسيو نجيلق)

المادة الرابعة والعشرون - ان اموال المتبرع التي تجمع من قبل الاشخاص الحقيقيين والحكميين او من قبل احدى المؤسسات الخاصة لاجل الامور الخيرية بطريق اجراء الالاعاب او ترتيب المسامرات والماراسح والممارسات البدنية والملاهي واليانصيب او فتح معرض تجري تحت اشراف ومراقبة مأمور او مأمورين يعينون من قبل ا كبر مأمور ملكي في المحل وذلك بحسب اهمية المادة ومنعاً لسوء الاستعمال وفي ختام هذه المعاملات ترى الحسابات من قبل المأمورين المذكورين ومن القائمين بهذا التثبيت تم تنظيم مضبطة مشتركة من قبلهم وتودع الى المأمور الذي اعطى لرخصة مع الاوراق المثبتة بوصول الاعانة التي خصصت لها

المادة الخامسة والعشرون - لا يمكن للاشخاص الحقيقيين والمؤسسات الخاصة الخيرية المذهبية وغيرها من المؤسسات التي حازت الرخصة الرسمية ان يجمعوا الاموال المتبرع بها للامور الخيرية وفقاً للمادة الرابعة عشرة الا بصورة توزيع اوراق مطبوعة ذات ارومة (ديب قوجان) ويعطى بيان يدرج فيه جنس ونوع الاشياء التي يبينها المتبرعون اذا كان ماتبرعوا به عيناً وبشرط ان تكون هذه الاوراق المطبوعة مساوية لمجموع التبرعات ومنقسمة الى درجات وان تطبع في منتهاها وفي ذيلها قيمتها بالقروش وبعد احصائها تختم من قبل المجلس البلدي مع اساسها وتنظم بها مضبطة حاوية على قيمها وعددها وبعد ختام معاملات جمع الاموال المتبرع بها يشار هذا المضبطة التي نظمت الى عدد البطاقات المصروفة والتي لم تصرف ثم تعطى هذه المضبطة للمأمور الذي رخص لجمع الاعانة مع الاوراق التي تثبت انها اعطيت للمحل الذي خصصت له بعد ختمها والتصديق في ذيلها

المادة السادسة والعشرون - لا يجوز اخذ او اعطاء قيمة تزيد عن القيمة المحررة على البطاقات

المادة السابعة والعشرون - ان جمع الاموال المتبرع بها حسب التعريف والاصول المحررة في المواد الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين تستدعي مؤاخذه الاصر بجمع الاموال اذا ساء الاستعمال فيها ولذلك يجب عليه ان يتخذ جميع الوسائل لمنع ذلك ودفعه

المادة الثامنة والعشرون - ان تدبجه جمع التبرعات التي اجريت بناء على رخصة الوالي او المتصرف بواسطة المطبوعات او بصورة توزيع الاوراق والوسائل مجاناً

❦ الفصل الرابع ❦

الاحكام الجزائية

المادة التاسعة والعشرون - ان المأمورين الذين يقررون او يعينون او يطلبون او يجمعون الاموال المتبرع بها خلافاً للخطة المرسومة في هذا النظام وخارجاً عن الاصول والقواعد المعينة فيها ينحون حالاً واذا كانت حركاتهم تشكل جرماً قانونياً تجري بحقهم التحقيقات والمعاملات القانونية

المادة الثلاثون - كل من يتشبث لجمع ما تبرع به قبل استحصال المساعدة وفقاً لهذا النظام او يجسر احداً على التبرع او على ابقاء التعهدات خلافاً للرأي والموافقة يمنع ويساق الى المحاكمة من قبل الضابطة

المادة الحادية والثلاثون - ان تعليمات جمع التبرعات والمقررات المتخذة قبلاً في هذا الباب منسوخة اعتباراً من تاريخ نشره

المادة الثانية والثلاثون - تراعى احكام هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره
المادة الثالثة والثلاثون - ناظرا المدلية والداخلية يكلفان باجراء احكام

هذا النظام

اصدر ارادني بوضع هذا النظام بموقع العمل علاوة على انظمة الدولة

في ٢٨ محرم ١٣٣٤ وفي ٢٣ تشرين الثاني ١٣٣١ محمد رشاد

ناظر الحرية شيخ الاسلام وناظر الاوقاف صدر اعظم

انور خيرى محمد سعيد

ناظر البحرية ناظر الخارجية ووكيل ناظر الداخلية والمالية

خليل

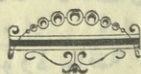
ناظر المدلية ووكيل ناظر المعارف ووكيل ناظر

ناظر النافعة رياسة مجلس الشورى البرق والبريد والتلفون

عباس ابراهيم احمد شكري

ناظر التجارة والزراعة

احمد نسيمي



القمار واليانصيب

قرار رقم ٢١٨٢

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠
وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢
وعلى قرار صلاحته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤
وعلى اقتراح وزير الداخلية
يقرر :

الباب الاول - احكام عامة

١ - تمنع ألعاب القمار والمراهنات واليانصيب في كافة اراضي الدولة السورية ضمن الشروط المحددة في المواد الآتية يانها :

الباب الثاني - ألعاب القمار والمراهنات

٢ - تعتبر من نوع القمار كافة الالعب التي يتغلب فيها الحظ على مهارة اللاعب وترتيباته الفكرية وبصورة خاصة الالعب المعروفة باسم (روليت . الحبول الصغيرة . الكرة . البكرة بكافة اقسامها . الفرعون . لعبة الثلاثين والاربعين . البوكر . الرامي . البنكو الخ)

٣ - يعاقب مجزاء نقدي يتراوح بين اليرة السورية الواحدة والخمس

ليرات وبالسجن مدة تتراوح بين اليومين والخمسة ايام كل من اقدم على تحضير
العاب قمار او مراهقات في الازقة والطرق والساحات والاماكن العامة
عند تكرار المخالفة تزداد مدة الحبس الى خمسة عشر يوماً على الاقل ويمكن
ابلاغها الى الشهرين ويزاد مقدار الجزاء النقدي الى عشر ليرات سورية على
الاقل ويمكن ابلاغه الى العشرين ليرة سورية

٤ - يعاقب كل من فتح محلاً للعب القمار او المراهقات وقبل فيه الاهلين
اما بالحرية الكاملة او بواسطة اصحاب المنفعة او الاعضاء ويعاقب ايضاً صياوفة
هذا المحل واعضاء مجلس ادارته وموظفوه ومستخدموه بالسجن مدة تتراوح
بين ستة اشهر على الاقل وستين على الاكثر وبدفع غرامة نقدية من خمسين
الى خمسمائة ليرة سورية لبنانية وعدا عن ذلك يغلق محل اللعب بقرار تصدره
المحكمة حتماً

٥ - تحجز الدراهم التي توجد على مناضد اللعب لمنفعة الحكومة وتحجز
ايضاً الادوات والاوائل المستعملة او المعدة للعب وعند الاقتضاء كل الاثاث
والرياش المفروشة في محل اللعب

٦ - لا يجوز معاطات العاب ومراهقات القمار في النوادي الخاصة المؤلفة
وفقاً لقانون الجمعيات الا بموجب اجازة من وزير الداخلية يمكن الغاؤها في
اي وقت كان وعلى شرط ان لا يقبل في ساعات اللعب المراهنون الذين لم يتجاوزوا
الواحد والعشرين سنة من عمرهم

لا تعطى الاجازة المذكورة قبل ان تتمهد هيئة ادارة النادي بان تكون
خاضعة لتدبير المراقبة الميدانية في قرار الاجازة يتضمن قرار الاجازة

تجديد اسماء الالعاب المجاز تعاطيها في النادي المبحوث عنه . لا يمكن في اي حال كان اجازة الالعاب المعروفة باسم (روليت . الخيول الصغيرة . الكرة . البكرة بكافة انواعها . الفرعون . واللعبة المعروفة باسم الثلاثين والاربعين ولا يمكن اعطاء اي اجازة كانت الى الاندية التي يكون دخول قاعات اللب فيها ليس مختصراً باعضاء النادي فقط دون سواهم من الاهلين

٧ - لكي يمنع اعطاء اجازة لاحد النوادي بتعاطي العاب او مرهانات القمار فيها ينبغي ان يكون النادي المذكور تحت ادارة هيئة مؤلفة من رئيس وتسعة اعضاء معروفين بالثقة والشرف ولم يقعوا تحت طائلة محكومية ما جنائية كانت او جزائية تتعلق بالحق العام على ان يكون ثلث عدد الاعضاء المذكورين قد تعاطوا مدة اكثر من ثلاث سنوات احدى المهن الحرة او ان يكونوا من التجار المقيدين منذ ثلاث سنوات على الاقل في غرفة من غرف التجارة او ان يكونوا مدرء المصارف والشركات (انويم المغفلة) او من اصحاب الاملاك الذين يدفعون الى خزينة الدولة ضريبة عقارية سنوية قدرها ١٥٠ ليرة سورية على الاقل ويحظر على الموظفين الذين يقومون بوظائف محاسبي احدى الدوائر الرسمية ان يكونوا من اعداد الهيئة المذكورة وعند اعطاء الاجازة ينبغي ان يوافق وزير الداخلية على الهيئة الادارية المبحوث عنها ولا يجوز اجراء اقل تعديل في تأليف هذه الهيئة مالم يستحصل على موافقة الوزارة المشار اليها قبل ذلك .

٨ - يسمح لرئيس المنطقة الاداري والمدعين العامين لدى المحاكم البدائية والمعاونينهم ولرئيس دائرة الشرطة او لوكيله المفوض اصولياً ان يدخلوا في

اي ساعه كانت الى كافة غرف الاندية التي هي من هذا النوع الموجودة داخل
منطقتهم الادارية والقضائية ليتمكنوا من مراقبة تنفيذ احكام المادتين ٦ و ٧
المذكورتين آنفاً

٩ - يماقب بالجزآت المنصوص عليها في المادة الرابعة المذكورة اعلاه
كل من قام بادارة او استثمار احد الاندية التي تتعاطى فيها الالعاب او المراهنات
بدون اجازة او بعد سحب الاجازة المعلقة بذلك او خارج الشروط المعينة في
قرار الاجازة او المحددة في المواد ٦ و ٧ و ٨ المذكورة اعلاه. وتصدر المحكمة حكماً
قراراً باغلاق النادي وبالحجز على المفروشات والآلات والادوات وفقاً لاحكام
المادتين ٥ و ٦ من هذا القرار

١٠ - ينبغي على الاندية الموجودة حالياً التي ايسح فيها اللعب فعلاً حتى
اليوم ان يوفقوا حالتهم على احكام المادتين ٦ و ٧ المذكورتين اعلاه خلال شهر
واحد من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. واذا لم تستحصل هذه
الاندية على اجازة من وزير الداخلية في المدة المذكورة حسب الاصول تعتبر
اذا (استمر تعاطي العاب القمار فيها دوراً للعب وتطبق عليها احكام المادتين
٤ و ٥ المذكورتين اعلاه)

١١ - خلافاً لاحكام المواد السابقة يمكن اعطاء الفنادق والمقاهي من
نوع (كازينو) الموجودة في مراكز الاصطياف المعترف بها وفقاً للقرار
رقم ٢٣٣ في ٢٠ نيسان ١٩٢٦ اجازة مؤقتة تحدد مدتها لفصل واحد يسمح لها
بان تفتح للاهليين محلات خاصة ومنفصلة عن غيرها لتعاطي بعض الالعاب
فيها. ويحدد قرار يصدر فيما بعد كيفية تطبيق احكام هذه المادة ويعين مقدار

الرسوم التي بتوجب دفعها على الفنادق والمقاهي المذكورة واصول جباية هذه الرسوم ومراقبة المحلات المذكورة وتحديد ايضاً انواع الالعب التي يمكن السماح بها واسماء مراكز الاصطياف التي يمكن اعطاء هذه الاجازات فيها

الباب الثالث - المراهنات في سباق الخيل

١٢ - كل من قدم او اعطى او اخذ في اي مكان كان وبأية صورة كانت رهاناً في سباق الخيل اما رأساً او بالواسطة يعاقب بالجزآت المنصوص عليها في المادة الرابعة المذكورة اعلاه ويعاقب بنفس الجزاء صاحب او وكيل المحل المعد الى الاهلين الذي سمح باستثمار المراهنة في محله وكذلك كل شخص يبيع لاجل المراهنة معلومات تتعلق بامكان موفقية الخيول الداخلة في السباق

١٣ - يمكن لجمعيات سباق الخيل المؤلفة بصورة اصولية ان تجاز بقرار من وزير الداخلية باقامة المراهنات المتبادلة في ميدان السباق الذي يخص جمعيتهم دون سواء ولا تبطل هذه الاجازة سائر احكام المادة ١٢ المذكورة اعلاه وتحديد كيفية تطبيق هذه المادة بقرار يصدر فيما بعد

الباب الرابع - اليانصيب

١٤ - تعتبر من نوع اليانصيب وتنع المعاملات الآني بياها وهي بيعو العقارات والرياش والبضائع باليانصيب او المضاف اليها هدية ما () وغيرها من المنافع الحاصلة بطريق السحب وبصورة عامة كل الاعمال المقدمة الى الاهلين المأمول الحصول منها على مكسب بطريق الحظ

١٥ - يعاقب المخالفون بالجزآت المنصوص عليها في المادة الثالثة المذكورة اعلاه وتطبق عند الحاجة ايضاً احكام المادة الخامسة المذكورة اعلاه الا انه اذا

كان اليا نصيب متعلقاً بالعقارات تبدل عقوبة الحجز المنصوص عليها في المادة المذكورة بغرامة نقدية تطرح على صاحب العقار الموضوع في اليا نصيب على ان يبلغ مقدار هذه الغرامة القيمة المقدرة للعقار المذكور

١٦- تفرض هذه العقوبات على الاشخاص الذين قاموا باليا نصيب السوري او الاجنبي وعلى المتعهدين وكلاء هذه الاعمال او غيرها من الاعمال المعتر عثابته او كذلك كل من نقل او وزع البطاقات او قام باذاعة هذا اليا نصيب او سهل اصدار البطاقات بواسطة الاعلانات والنشرات والاذاعات او غيرها من وسائل النشر

١٧- تستثنى من احكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ المذكورة اعلاه يا نصيب الرياض المخصصة فقط باعمال الخيرية او بتشويق الصناعة والرياضة اذا كانت قد اجيزت في الشروط المبينة ادناه

اولا - تعطى اجازات اليا نصيب المبينة في المادة السابقة من قبل وزير الداخلية .

ثانيا - تعطى هذه الاجازات لسحب مرة واحدة وتتضمن بيان الشروط المعطاة بموجبها وذلك محافظة على حسن النظام وعلى مصلحة المستفيدين منها ثالثاً - يجري السحب في اليوم والساعة المحددين من قبل وزير الداخلية رابعاً - يمكن للسلطة عند ما ترى ذلك موافقاً لحضورهم السحب انابة ممثلين لها او مفوضين منها

خامساً - ينبغي استعمال حاصلات اليا نصيب المبجوت عنه الصافية بكاملها في سبيل القصد الذي وضع واجيز من اجله دون سواء على ان يثبت ذلك بصورة مقبولة

١٨ - كل مخالفة لاحكام المادة المذكورة اعلاه تطبق بحقها الاحكام الجزائية المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ١٥ من هذا القرار

١٩ - خلافا للاحكام المنصوص عليها اعلاه يمكن بقرار من رئيس الحكومة اجازة اصدار وسحب سندات او اوراق يانصيب لمنفعة الدولة او البلديات ويعين قرار الاجازة شروط الاصدار وقيمة المراج وتواريخ السحب وطريقة وكافة تدابير المراقبة التي يرى لزوم لها

الباب الخامس - تحقق المخالفات

تجري كل التحقيقات والتعقيبات المتعلقة بالمخالفات الميمنة في القرار المبحوث عنه ضمن القواعد القانونية مع التحفظ بالنقاط الآتي بيانها وهي :

يمكن لضباط الشرطة ان يدخلوا المحلات المباح للعموم دخولها كالفنادق والمقاهي والحانات والدكاكين وغيرها للاطلاع على المخالفات والشغب الميمنة اعلاه ويمكنهم ايضاً في اي وقت كان دخول المنازل التي يشاع انه يجري لعب القمار فيها بشرط ان يكون قد اعطي لهم اخبار بذلك من قبل شخصين معروفين الاقامة وحسن السيرة وذلك بعد الحصول على اجازة خطية تعطى في الصورة الآتية :

اولا - تعطى هذه الاجازة الى دوائر الشرطة من قبل مدير الشرطة العام او مدير الشرطة في الاماكن التي يقيم فيها هؤلاء ومن قبل رئيس الشرطة في غيرها

ثانياً - تعطى هذه الاجازة الى دوائر الدرك من قبل ممثل السلطة الادارية في المنطقة (متصرف او قائم مقام)

الباب السادس - الاحكام الاخيرة

٢١ - تلغى الاحكام المخالفة لهذا القرار وبصورة خاصة المادتان ٢٤٢ و ٢٤٣ من قانون الجزاء

٢٢ - وزير الداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق ٢٢ المحرم ١٣٤٩ و ١٨ حزيران ١٩٣٠

التوقيع : محمد تاج الدين الحسيني

شاهد المندوب التوقيع : برويير

شاهد وصدق بتاريخ ٢٦ حزيران ١٩٣٠ تحت رقم ١٥٣٠

عن المفوض السامي التوقيع : هوبنو

قانون الفحش

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية السورية القانون الاتي:

الجزء الاول

المؤسسات

المادة الاولى - تعد مومساً كل امرأة تبيح نفسها لكل قادم لقاء اجرة مالية

المادة ٢ - لا يسمح بتماطي البغاء الا للنساء البالغات على الاقل الحادية

والعشرين من عمرهن الا واتي يقيدن باحكام هذا القانون

المادة ٣ - على كل امرأة بالغة السنة الحادية والعشرين من عمرها شئت

ان تحتلف البغاء ان تصرح بذلك اولاً لدى مدير او رئيس الشرطة فيقيد هذا التصريح في سجل خاص ويعطى لها دفتر صحي تلتصق عليه صورتها الشمسية وينص على التعليمات الصحية التي يتحتم عليها اتباعها

المادة ٤ - تسجل في سجلات الشرطة اسماء المومسات وهوياتهن الحقيقية على انه يتاح لهن اذا شئن ان يزدن عليها اسماء مستعارة تدون دون سواها على الدفتر الصحي

المادة ٥ - كل امرأة تبين انها تتعاطى البغاء بلا سابق تسجيل تجبر حالا على هذا التسجيل في دفتر الشرطة خلا ما يطبق عليها من العقوبات التي تنص عليها القوانين المرعية

المادة ٦ - ان تسجيل المومس الاجباري في سجل الشرطة لا يتم الا بعد موافقة مدير الشرطة او اكبر موظف اداري في المنطقة . ولا تعطى هذه الموافقة الا بعد التحري وتحرير ثلاثة تقارير مفصلة صادرة عن ثلاثة مأمورين مختلفين من الشرطة مؤيدة صحة تعاطيها البغاء

المادة ٧ - يحق لكل من رغبت اعتزال البغاء ان يحذف اسمها من سجلات الشرطة على ان تقدم طلباً بذلك مع التامينات اللازمة ويقيد هذا الطلب في السجل ويعطى به وصل

المادة ٨ - يستدعى طلب حذف هذا الاسم في مهلة ثلاثة اشهر تعفى المرأة خلالها من المعاينة الطبية ولكنها تبقى تحت مراقبة الشرطة الاخلاقية . فاذا ظهر خلال هذه المدة انها تثار على تعاطي البغاء يرفض طلبها ويعاد اخضاعها

للفحص الطبي واذا لم يظهر شيء من ذلك يحذف اسمها بتاتا من السجل عقب انتهاء المدة المذكورة

المادة ٩ - ان الاعتراضات على التسجيل الاجباري للمومسات وكذلك رفض اجابة طلب اللواتي يرغبن في حذف اسمائهن من السجل تنظر فيها لجنة مؤلفة من رؤساء الشرطة والصحة ومن اكبر موظفي اداري في المنطقة وتعطي هذه اللجنة قرارها في برهة خمسة عشر يوماً

❦ الجزء الثاني ❦

في دور البغاء

المادة ١٠ - ممنوع تعاظمي البغاء في الفنادق وفي المنازل الخاصة وفي كل مكان آخر ماعدا دور البغاء المفتوحة برخصة قانونية

المادة ١١ - يطالع اسم (دار البغاء) على كل بيت تسكنه المومسات ويجري عادة فيه البغاء من قبل مومسات عديدات وعلى كل بيت يؤجر مستأجرة غرفة الى مومس او مومسات عديدات يجرن فيها البغاء على حسابهن

❦ الفصل الاول ❦

في شروط فتح دور البغاء

المادة ١٢ - على اصحاب دور البغاء المفتوحة حالياً سواء كانت برخصة ام بغير رخصة ان يقدموا طلباً باعطائهم هذه الرخصة ويكون هذا الطلب موافقاً لنصوص هذا القانون وذلك في مهلة شهر كامل اعتباراً من يوم نشره في الجريدة الرسمية فاذا انقضت هذه المهلة قضي على دورهم بالاغلاق

المادة ١٣ - اذا انقضت ستة اشهر على تاريخ تقديم الاستدعاء ولم يقرر

قبول طلباتهم المحررة بموجب منطوق المادة السابقة عد الطلب مرافضاً وقضي
باغلاق الدار

المادة ١٤ - لا تعطى بحال من الاحوال رخصة بفتح دار بغاء الى الاشخاص
المبينة او صافهم ادناه

آ - من لم يكمل الخامسة والعشرين من عمره
ب - المحجوز على مقننياتهم واملاهم

ج - المحكوم عليهم بجناية او سرقة او احتيال او غش او تزوير او ابواء
المجرمين او ضد سلامة الدولة او تشويق الشبان او الشابات القاصرين على
ارتكاب المنكر ولم يمض بعد (١٥) خمسة عشر سنة على زمن العقاب الذي
حكم به عليهم لاقترافهم تلك الجرائم

د - من اغلقت له بصورة دائمة دار بغاء كان فاتحها
المادة ١٥ - لا يرخص بفتح دار البغاء تحت اسم مستعار ولا باسم
شخص وسيط

المادة ١٦ - يطلق اسم الوسيط على اقرباء الاشخاص المبيينين في الفقرتين
(ج د) من المادة ١٤ او ازواجهم او اخوانهم او اخواتهم

المادة ١٧ - على من يرغب في افتتاح دار بغاء ان يقدم قبل المباشرة بالعمل
طلب رخصة الى مدير او رئيس الشرطة واذا كان لتلك الدار اكثر من
صاحب واحد وجب عليهم الاشتراك بتوقيع الطلب وتحمل تبعة ما يحدث لديهم
من الاعمال المخالفة للقوانين والمقررات المربعة

المادة ١٨ - على الطالب بان يذكر في طلبه ما يأتي :

- ١- اسم الطالب وكنيته وتاريخ ولادته ومحل ولادته واقامته وتابعيته
 - ب - اسم المحلة والشارع ورقم المسكن وعدد غرف الدار
 - ج - اسم وكنية وتاريخ ولادة ومهنة ومحل سكن وتابعية صاحب الدار
- المادة ١٩ - يزداد على الطلب ما يأتي :
- ١ - صورتان شمسيتان لكل طالب
 - ب - تصريح من صاحب الملك برضاه عن اتخاذ ملكه هذا داراً للبقاء
 - ج - مصور ذلك البيت مصدق عليه من قبل ادارة البلدية
- المادة ٢٠ - تفحص الطلب لجنة قوامها الوالي او المتصرف او من ينوب عنها ورئيس البلدية ورئيسا الشرطة والصحة
- المادة ٢١ - تمنح الرخصة بقرار من الوالي او المتصرف يذكر فيه رأي اللجنة المنوه عنها في المادة ٢٠
- المادة ٢٢ - على صاحب دار البناء المفتحة برخصة قانونية ان يقدم الى مدير الشرطة لائحة باسماء المومسات اللواتي دخلن عنده وهويانهن وامكنة وتواريخ ولادتهن وتابعيتهن ومحل اقامتهن السابق وكذا لكل من يقبلهم من الخدم مع قطعتين من الرسم الشمسي لكل منهم وذلك بظرف ٢٤ ساعة من دخولهم
- المادة ٢٣ - على صاحب دار البغاء ان يخبر مدير الشرطة قبل ٢٤ ساعة عن ذهاب احدي مومساته او خدمه واذا غادره احد المذكورين غفلة او دون ترخيص فعليه ان يخبر بذلك في برهة ٢٤ ساعة فيعلم بذلك مدير الشرطة رئيس شرطة المكان الذي ذهبت اليه المومس ليعرضها هذا الاخير على طبيب

المكافحة في خلال ٢٤ ساعة من وصولها

المادة ٢٤ - اذا توفي صاحب دار البغاء فعلى ورثته ان يقدموا خلال ثلاثة ايام من وفاته طلباً جديداً ليرخص لهم ضمن حدود هذا القانون بفتحها من جديد واذا كانوا حائزين على الشروط المبينة في المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ من هذا القانون يمكنهم المشاركة على العمل مؤقتاً حين صدور الرخصة وعند رفض طلبهم تقفل الدار

المادة ٢٥ - كل تغيير في شخص صاحب دار البغاء (عدا الوفاة) او نقلها من مكان الى آخر لا يعتبر صحيحاً الا برخصة جديدة خاضعة للشرايط والمعاملات المنصوص عليها في هذا القانون

المادة ٢٦ - اذا حكم على صاحب دار البغاء بجرم او جنائية منصوص عليها في المادة ١٤ تغلق تلك الدار اعتباراً من يوم اكتساب ذلك الحكم الدرجة القطعية . لمدير الشرطة او المنصرف للصلاحيات باغلاق تلك الدار مؤقتاً في يوم الاتهام او في بعض الاحوال المهمة

— الفصل الثاني —

في واجبات اصحاب دور البغاء

المادة ٢٧ - يجب ان لا يكون لدار البغاء الا باب واحد ويوضع رسم الدار فوق مدخلها . توضع نسخة من هذا القانون في كل دار بناء ضمن اطار يعلق في مكان يستلقت النظر

المادة ٢٨ - يحظر على اصحاب دور البغاء ومو مساته الجلوس امام نوافذ ابواب المنازل بقصد جلب الزبائن ويجب وضع شعيرية خشبية ثابتة بارتفاع متر

وخمسة وسبعين سنتيمتراً على النواخذ المشرفة على الطريق بأي طبقة كانت ومحسب هذا العلو من سطح ارض تلك الطبقة

المادة ٢٩ - المقامرة واستعمال المخدرات في دور البغاء ممنوعان منعاً باتاً. يجوز الترخيص ببيع المسكرات ضمن الشرائط المنصوص عليها في القوانين المرعية لبيع هذه الاصناف .

المادة ٣٠ - ممنوع على اصحاب دور البغاء ان يقبلوا من الزبائن من كان عمره دون الثامنة عشرة او من كان تلميذاً في احدى المدارس الرسمية او الاهلية المرتدين ملابسهم الرسمية (المدرسية)

المادة ٣١ - ممنوع قبول من لم تتجاوز الحادية والعشرين من عمرها كموس ولو كان ذلك برضاء اهلها ويجب ان يكون عمر الخدم خمساً وعشرين سنة على الاقل للذكور واحدى وعشرين سنة للاناث

المادة ٣٢ - يحظر على اصحاب دور البغاء اجبار المومسات على البقاء في دورهم لبعد وفاء ديونهن لاصحاب المحل ويحظر عليهم ايضاً حجز امتعتهن وملابسهن لقاء هذا الدين

الجزء الثالث

في الامور الصحية

المادة ٣٣ - يجب على المومسات بلا استثناء ان يحضرن للمعاينة مرتين في الاسبوع في الزمان والمكان اللذين تعينهما ادارة الصحة

المادة ٣٤ - صاحبات دور البغاء وخدمها من الجنسين تابعون للمعاينة الطبية مرة واحدة في كل اسبوع

المادة ٣٥ - تدون نتيجة المعاينة الطبية للمومسات في كل مرة على دفتر هويتهم الشخصي وعليهن ان يبرزن هذا الدفتر لمن يطلبه من الزبائن او من موظفي الحكومة المكلفين باصر التفطيش

المادة ٣٦ - لا يسمح للمومسات واصحاب دور البغاء والخدم المصايين بمرض زهري بالتداوي في بيوتهم ولا في المحلات الخصوصية بل في مستشفى الامراض الزهرية المخصص للمومسات وفي غرفة خاصة في المستشفى العام على ان المومسات يستطعن في بعض الحالات النادرة ان يتداوين في منازلهن او المستشفيات الخاصة وذلك بعد موافقة مدير الصحة ومدير الشرطة على ذلك

المادة ٣٧ - جميع مستشفيات الحكومة مجبودة على قبول من يرسل اليها من هؤلاء المرضى ولا يجوز باية صورة كانت اخراجهم قبل شفاؤهم وزوال خطر السراية منهم وعلى طبيب المستشفى ان يشرح على دفتر من شفي مشير الى شفاؤه ومن يظهر بعد خروجه انه لا يزال في دور السراية يعاد الى المستشفى فوراً .

المادة ٣٨ - ممنوع على اصحاب دور البغاء ان يقبلوا المومسات الا واتي لم يخضعن لاحكام المعاينة الصحية واللواتي لا يوجد على دفاترهن التأشير المعتاد

المادة ٣٩ - على الطبيب المكلف بمعاينة المومسات ان يتحقق بنفسه مرة في كل شهر على الاقل باوقات غير معينة تطبيق هذه الامور

المادة ٤٠ - تؤسس في مديرية الشرطة ضابطة اخلاقية وظيفتها مسك سجلات منظمة لدور البغاء وخدمها ومومساتها ومراقبة احكام هذا القانون

ترفع تقاريرها لمديرية الشرطة بالمخالفات التي تشاهدها وتحري البغاء السري واحضار من يتخلف من المومسات الى المعاينة الطبية

المادة ٤١ - في الامكنة التي لا يوجد فيها تشكيلات للضابطة الاخلاقية يقوم بهذه المهام مفوض الشرطة تحت ادارة واشراف اكبر موظف اداري في المكان ، اما في الاقضية والنواحي والقرى فان الدرك مكلف بهذه الشؤون تحت مراقبة السلطات الادارية

المادة ٤٢ - تكون الضابطة الاخلاقية على اتصال دائم بادارة الصحة والاسعاف العام وتحول اليها كل طلب يتعلق بفتح دار بغاء او نقلها من مكان الى آخر ويبلغها عن اسماء المومسات والخدم لاختذ موافقتها على هذه الطلبات

المادة ٤٣ - لا يسمح باجراء المعاينة الصحية للمومسات وصاحبات دور البغاء وخدمها الا للطباء المعيّنين لهذه الغاية من قبل المديرية العامة للصحة والاسعاف العام ويحظر على الطبيب المكلف بالمعاينة معالجة المومسات في عيادته او في بيوتهن

المادة ٤٤ - على الطبيب المكلف بمعاينة المومسات عددا عن امضائه واعطائه المشروحات اللازمة على دفتر المومسات الخاص وقت المعاينة مسك سجل يدون فيه كل معاينة اسماء المومسات اللواتي طابن وبنتيجة هذه المعاينة واذا ارسل المومس الى المستشفى يدون ايضا التشخيص الذي ارسلت من اجله الى المستشفى وهو مكلف علاوة على ذلك بمراقبة تطبيق الشرائط الصحية في دور البغاء المفتوحة وفي كل دار طالب فتحها

المادة ٤٥ - ليس على طبيب المعاينة التدخل في اعمال الشرط المتعلقة ببيوت

البغاء وساكينها الا ما كان منها متعلقاً بالمشاهدات الطبية

الجزء الخامس

في الرسوم

المادة ٤٦ - تعالج المومسات المصابات بالامراض الزهرية في مستشفيات الدولة مجاناً اما اصحاب دور البغاء اللواتي يرسلن للمستشفى فيؤخذ منهن ١٠٠ قرش سوري يومياً

المادة ٤٧ - يؤخذ من المومسات اللواتي يرغبن الإقامة في غرف خاصة في المستشفى ٥٠ قرشاً سورياً يومياً

المادة ٤٨ - تقسم دور البغاء الى ثلاث درجات لذلك يجب على طالب فتح دار بغاء ان يبين في استدثائه من اي درجة يرغب فتح الدار

المادة ٤٩ - تعين هذه الدرجات بحسب اهمية مفروشات الدار من قبل ادارة الشرطة

المادة ٥٠ - يستوفى من كل دار بغاء عند افتتاحها رسم قدره (٥٠٠) خمسة قرش سوري اما الدور المفتوحة قبلاً والتي يتعين على اصحابها التقدم لنيل الرخصة كما هو منصوص عنه في المادة ١٢ من هذا القانون فهي معفاة من هذا الرسم

المادة ٥١ - تستوفى رسوم شهرية من دور البغاء حسب التعريف الآتية :

اليوت من الدرجة الاولى ١٥٠٠ قرش سوري

الدرجة الثانية ١٠٠٠

الدرجة الثالثة ٥٠٠

المادة ٥٢ - يستوفى عشرون قرشاً سورياً عن كل معاينة طبية من صاحبات دور البغاء والمومسات والخدم وهذا الرسم يدفعه اصحاب الدور عن الخدم والمومسات المقيمت عندهم والا فيستوفى من المومسات أنفسهن
المادة ٥٣ - الرسوم المقيمة في المواد ٥٠ و ٥١ و ٥٢ من هذا القانون تحصلها مصلحة الصحة بمساعدة الشرطة اذا لزم الامر وعند الامتناع عن الدفع تغلق الدور استيفاء الذمة بتجريمها

الجزء السادس

في العقوبات

المادة ٥٤ - كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب عليها اصحابها باغلاق الدار التي حصلت فيها المخالفة اغلاقاً دائماً او مؤقتاً على حسب درجة المخالفة من الاهمية هذا عدا عن العقوبات الجزائية
المادة ٥٥ - حق الامر بالاغلاق الموقت هو من صلاحية مدير الشرطة او اكبر موظف اداري اما الاغلاق الدائم فلا يكون الا بامر اكبر موظف اداري

المادة ٥٦ - يصدر الامر بالاغلاق الموقت لمدة ٢٤ ساعة في المرة الاولى ولمدة اسبوع اذا تكررت المخالفة وذلك عن المخالفات المنصوص عنها في المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من هذا القانون
المادة ٥٧ - يصدر الامر بالاغلاق الموقت لمدة اسبوع في المرة الاولى ولمدة شهر اذا تكررت المخالفة مرة واحدة ولمدة سنة اذا تكررت المخالفة مرة ثانية وذلك عن المخالفات المنصوص عنها في المواد ٢٢ و ٢٣ و ٣٠ والفقرة

الثانية من المادة ٣١ من هذا القانون

المادة ٥٨ - يصدر الامر بالاغلاق الموقت لمدة شهر في المرة الاولى ولمدة ستة اشهر اذا تكررت المخالفة مرة واحدة ولمدة سنتين اذا تكررت مرة ثانية وذلك عن المخالفات لنصوص المادتين ٢٤ و٢٥ المادة ٢٩ بما يتعلق بمنح المقامرة والمخدرات والفقرة الاولى من المادة ٣١ و٣٢

المادة ٥٩ - كل مخالفة لمنطوق المادة ٣٨ يعاقب فاعلها باغلاق داره لمدة سنة كاملة ويفرم بجزاء نقدي قدره خمس وعشرون ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين واذا تكرر الجرم فيكون الاغلاق دائماً

المادة ٦٠ - اذا فتح اصحاب دور البغاء الدار المغلقة نتيجة عقوبة فيعاقبون باغلاق الدار دائماً عدا العقوبات القانونية

المادة ٦١ - اذا تحقق ارتكاب البغاء في دار غير مجازة فتغلق تلك الدار الى ان يصدر قرار بفتحها ويفرم اصحابها او صاحبها او مستأجروها بجزاء نقدي قدر ٢٥ الى ١٠٠ ليرة سورية لكل من علم منهم بحدوث هذا الفعل ولم يتصد لمنعه

المادة ٦٢ - كل من وجبت عليه المعانة الطبية ولم يحضر من تلقاء نفسه في الزمان والمكان المعينين لهذه الغاية يفرض عليه بجزاء نقدي قدره عشر ليرات سورية في المرة الاولى ويسجن خمسة ايام عند التكرار

المادة ٦٣ - كل من يرسل الى المستشفى وفقاً لاحكام هذا القانون وغادره بدون رخصة خطية من رئيس الاطباء يفرض عليه بجزاء نقدي قدره ١٥ ليرة سورية لأول مرة وب عشرة ايام حبس عند التكرار

المادة ٦٤ - كل من تتطاعى البغاء سراً ولم تتقدم بالتصريح عن ذلك عملاً
بالمادة الثالثة من هذا القانون تجري بحقها العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٣
من هذا القانون

المادة ٦٥ - كل مخالفة لاحكام هذا القانون لم يحددها جزاء خاص يغرم
فاعلمها بجزاء نقدي يتراوح بين ٥ ليرات سورية وخمس عشرة ليرة سورية
وبالسجن من ثلاثة ايام الى سبعة ايام او باحدى هاتين العقوبتين

المادة ٦٦ - لادارة الصحة والاسعاف العام ان تقترح اغلاق دور البغاء
اذا كانت الاسباب تتعلق بالنظافة او بامور صحية

المادة ٦٧ - حق الامر بالاغلاق الموقت هو من صلاحية مدير الشرطة في
مدينتي دمشق وحلب وفي الالوية من صلاحية المتصرفين

المادة ٦٨ - حق الاغلاق الدائم هو من صلاحية الوالي او المتصرف

المادة ٦٩ - تلغى الاحكام والمقررات المخالفة لهذا القانون

المادة ٧٠ - يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره بالنشرة الرسمية

المادة ٧١ - وزير الداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ هذا القانون

ذيل - لا يسمح بفتح دور البغاء في عموم الاقضية الا اذا كانت هذه
الدور مسموحاً لها قبل نشر هذا القانون

في ٢ ربيع الاول ١٣٥٢ و ٢٤ حزيران ١٩٣٣ رئيس الجمهورية السورية

صدر عن رئيس الجمهورية التوقيع: محمد علي العابد

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

التوقيع: حقي العظم

نظام الحانات

قرار رقم ٥٣

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي لدى دولتي سوريا وجبل
الدرز القائم بإدارة شؤون دولة سوريا
بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ١٩٢٨ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس
دولة سوريا

وبناء على القوار تاريخ ٥ كانون الثاني ١٩٢٦ ورقم ٤٣ الذي عهد بموجبه
الى اسيو بير اليب بمهمة لدى دولتي سوريا وجبل الدرز بصفة مرسل فوق العادة
ولما كانت القوانين الصادرة بشأن الحانات ناقصة وغير كافية للمصلحة العامة
وبالنظر الى الفائدة التي تتأتى في عهد الدولة السورية من توحيد القرارات
المتعمدة التي كانت صدرت بهذا الشأن في عهد دولتي دمشق وحلب السابقتين
وبناء على اقتراح معاون مدير غرفة المفوض السامي المندوب المعاون القائم
بإدارة شؤون وزارة الداخلية

يقرر:

١- لا يجوز لاحد ان يفتح مقهى او حانة او محلا آخر للمشروبات
تباع فيها الخمر بالقدح ما لم يحصل باديء بدء على رخصة تمنح في اللواء بقرار
من المتصرف وفي القضاء بقرار من القائم مقام يتخذ وفقاً لاحكام هذا القرار
على ان يكون قابلاً للتحويل من قبل وزارة الداخلية عند الاعتراض عليه وعلى

كل من يود افتتاح محل من هذا النوع ان يقدم بعية الحصول على الرخصة طلباً خطياً الى المتصرف او القائم مقام يذكر فيه ما يأتي :

١ - اسمه واسم أسرته ومحل ولادته وتاريخها ومحل اقامته وتابعيته ومهنته واذا كان متزوجاً فيقدم ذات المعلومات عن امرأته واولاده

٢ - موضع الحانة

٣ - باية صفة يقوم بادارة الحانة واسم صاحب البناء ولقبه ومحل ولادته وتاريخها ومقره وتابعيته ولا يجوز في حال من الاحوال ان تتولى ادارة الحانة تتناول احكام هذا القرار الحقائق والمراسح ودور التمثيل والسينما التي تستهلك فيها الخمر فوراً وتباع بالقدح واصحاب المطاعم والنزل التي تباع فيها الخمر بالقدح حتى ولو كانت المشروبات الروحية تقدم فيها مع الطعام . ولا يجوز بحال من الاحوال ان يسمح للبقالين ان يفتحوا ضمن حوانيتهم حانة تباع فيها الخمر بالقدح

٣ كل تبديل يقع في شخص صاحب الحانة او في شخص من يديرها ينبغي ان يقدم به بادي بدء طلب رخصة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى

٤ - يحظر استخدام نساء او آتسات في الحانة التي تباع الخمر فيها بالقدح بدون اخذ رخصة بادي بدئي من قبل السلطات الملمع اليها في المادة الاولى من هذا القرار وينبغي ان يذكر في طلب الرخصة المقدم بهذا الشأن اسم النساء اللواتي سيستخدمن واسم أسرتهن وتاريخ ولادتهن ومحل الولادة ومقرهن وتابعيتهن ومهنتهن مع المعلومات ذاتهم عن ازواجهن ويذكر في الرخصة اسماء

كل من النساء اللواتي يسمح لهن بالاستخدام . اما المنازعات فترجع لوزارة الداخلية التي يعود اليها البت فيها . اما النساء اللواتي هن من عائلة متولي شؤون الحانة فتستخدمن بدون رخصة

٥ - يحظر على اصحاب الحانات ان يقبلوا في حاناتهم نساء قيدن في سجل المومسات لتعاطيهن الفحش

٦ - المقامرة محظورة في هذه المحلات

٧ - لا يجوز للاشخاص الآتي بيانهم تشغيل الحانات التي تبيع بالقدح او ان يستخدموا باية صفة كانت في المحلات التي هي من هذا القبيل او في المقاهي والمطاعم

١ - الاشخاص المحظور عليهم قانوناً او الاشخاص الذين لم يبلغوا واحد وعشرين سنة من عمرهم

٢ - الاشخاص المحكومون بجنايات ضد الحق العام

٣ - الذين حكم عليهم بالسجن بمادة سرقة او اخفاء اشياء مسروقة او اختلاس او انتشار اشياء من الجيوب او سوء ائتمان او ايواء المجرمين او التمتع علناً او تشويق القصر على اتيان المنكر او افتتاح مقامرة او بيع بضائع مغشوشة او ضارة بالصحة او تكرار الضرب والجرح والسكر علناً والمنع يكون مؤبداً على الاشخاص المحكوم عليهم بالجنايات اما الاشخاص المحكوم عليهم بالجنح فينتهي عنهم المنع بعد خمس سنوات على انصرام مدة عقابهم او مرور الزمن هذا اذا لم يسجلوا خلال تلك المدة

٨ - واذا صدرت هذه الاحكام عنها بحق بائع الجمور فاتها تمنعه عن فتح

حانة ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه الحكم مبرماً وعند الاستخدام في المطاعم والمقاهي والحانات وينتهي المنع بعد مرور خمس سنوات على انقضاء اجل العقاب او مرور الزمن

٩ - يحظر بيع المشروبات الروحية بالقدح في احياء المومسات ولايجوز ان يفتح او يثبت فيها نزل او مقهى او حانة

١٠ - اما فيما يختص بتزلي اصحاب الحانات التي تباع فيها مشروبات روحية او كحولية فان الرخصة المنصوص عليها في المادة الاولى تمنع عن الاتي ببيانهم :

١ - الاشخاص الموجودة حاناتهم ضمن دائرة يكون نصف قطرها الممتد من الجامع والكنائس والكنائس والمدارس والمستشفيات والمقابر اقل من ٧٥ متراً

٢ - الاشخاص الموجودة حاناتهم في الاحياء التي اكثر اهلها من المسلمين .

٣ - الاشخاص الموجودة حاناتهم ضمن دائرة نصف قطرها عشرين متراً ممتدة حول المخافر

١١ - يحدد موعد اغلاق الحانات وافتتاحها على الوجه الاتي :
لايجوز افتتاح الحانات في اي جهة كانت قبل الساعة الخامسة زوالية صباحاً في الصيف والسادسة في الشتاء في دمشق وحلب والاسكندرونه تظل الحانات مفتوحة في الشتاء حتى الساعة الواحدة زوالية بعدم منتصف الليل وفي الصيف حتى الساعة الثانية

وفي مدن حمص وحماه وانطاكية تظل الحانات مفتوحة في الشتاء حتى الساعة ١١ وفي الصيف حتى الساعة ١٢ ليلا
وفي مدن دير الزور ودرعا وادلب والمنبج والزبداني ودوما تظل الحانات مفتوحة في الشتاء حتى الساعة العاشرة وفي الصيف حتى الساعة ١١ ليلا
وفي سائر مدن الدولة وقصباتها تظل الحانات مفتوحة في الشتاء حتى الساعة التاسعة وفي الصيف حتى الساعة العاشرة ليلا . والمقصود من لفظة صيف في هذا القرار المدة الممتدة من اول مايس حتى ٣١ تشرين الاول وفي لفظة شتاء ما تبقى من السنة

ولا تنفذ احكام الفقرات مدة فصلي الاصطياف والسياحة في مراكز السياحة والاصطياف في تدمر واريحا وتركليك او في غيرها مما يعد من قبيل وزير الداخلية من مراكز الاصطياف بمقتضى قرار قفل الحانات وفي عدادها البارات المرخص لها بالبيع الى الجيش ودور السينما والمسارح والتثيل ومنازل الفحش في الليالي الاتية : ليلة المولد النبوي وليلة ٢٧ رجب وليلة منتصف شعبان وليلة ٢٧ رمضان

١٢ - يحظر على اصحاب المطاعم ان يبيعوا في اي وقت كان مشروبات روحية في غير ساعات الافتتاح وفي الليالي المبينة في المادة السابقة وفي المطاعم المسموح لها بالافتتاح ليلا

١٣ - يحظر على متولي الحانات التي تباع فيها بالقدح مشروبات روحية او كحولية ان يقبلوا في حاناتهم التملين والاشخاص الذين سنهم دون الثامنة عشرة
١٤ - يعاقب بالسجن من مدة ثمانية ايام الى شهر وبجزاء نقدي من عشر

ليرات الى خمس وعشرين ليرة سورية كل من يرتكب المخالفات المنصوص عليها في المادة ١ و ٢ و ٩ ويعاقب بالسجن شهراً واحداً وبجزاء نقدي من خمس وعشرين الى خمسين ليرة سورية كل من يرتكب المخالفات المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ٨ و اذا تكرر الجرم جاز ابلاغ الجزاء الى ضعفه و اذا نفذت الجزاءات المنصوص عليها اعلاه شرع فوراً باقتال المحل بطريقة ادارية

وكل مخالفة لاحكام المواد ٤ و ٥ و ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا القرار يعاقب عليها باغلاق الحانة من قبل المنصرف او القا ئمة مقام تبعاً للحالة من عشرة ايام الى ثلاثين يوماً و اذا تكررت المخالفات فتقتل الحانة مؤبداً

١٥ - ينبغي على الاشخاص المذكورين في المادتين ٧ و ٨ من هذا القرار ان يغلقوا محلاتهم في خلال ثلاثين يوماً تبدي من تاريخ نشر هذا القرار اما الاشخاص الذين مهنتهم الاصلية ادارة الحانة بصفة صاحبها او مدير شؤونها وكانوا من غير المذكورين في المادتين ٧ و ٨ يحفظون بحقوقهم المكتسبة مع الاحتفاظات الآتية :

اولا - تعطى مهلة تسعون يوماً لبائعي الجور المنصوص عليهم في المادة العاشرة لنقل محلاتهم الى اما كن مستوفية الشروط اللازمة

٢ - يعطى مهلة ثلاثين يوماً لبائعي الجور المنصوص عليهم في المادة الرابعة لتطبيق احكام هذه المادة

٣ - على كافة من يتعاطى بيع الجور بالفعل عند صدور هذا القرار ان يقدموا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الصدور الى السلطات المذكورة في المادة الاولى بياناً خطياً متضمناً المعلومات المنصوص عليها في المادة الاولى المذكورة

واذا تقاعسوا عن تقديم ذلك البيان في الوقت المضروب تقفل محلاتهم من قبل المتصرف او القائم مقام تبعاً للحالة من عشرة ايام الى ثلاثين يوماً واذ لم يقدم البيان المذكور بخلاف ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ امر الاقفال الموقت تقفل الحانة مؤبداً من قبل السلطات المذكورة

١٦ - لا يجوز بحال من الاحوال السماح بافتتاح مقهى او حانة كان اقفالها بصورة قطعية

١٧ - تتخذ وزارة الداخلية خلال ستة اشهر تلي صدور هذا القرار قراراً تمين فيه الحد الاعظم من المقاهي والحانات التي يمكن ابقائها في مدن الدولة موزعة حسب اصناف الاهالي ولا يجوز اذا خلت حانة لسبب من الاسباب ان يفتح بدلها ما دام عدد الحانات الموجودة يبلغ الحد الاعظم او يتجاوزه

١٨ - تلغى كافة احكام القرارات والنظامات والقوانين المغيرة لاحكام هذا القرار .

١٩ - وزير الداخلية ووزير العدلية مكلف كل منهما بما يخصه من احكام هذا القرار .

دمشق في ١٩ شباط ٩٢٦ الامضاء : بيراليب

شاهد وصدق عليه تحت رقم ١٣١ تاريخ ٧ نيسان ٩٢٦

الامضاء : جوفنيل

صورة مصححة ومعدلة لسعادة مدير اشرطة العام

١٥ مايس ٩٢٦ باصر وزير الداخلية

بهيج الخطيب

تعديل نظام الحانات

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠
وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢
وعلى قرار صلاحية تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤
ولما كانت المادة الحادية عشرة من القرار رقم ٥٣ المتضمن نظام الحانات
تحدد موعد اغلاق الحانات

وكان هذا التحديد يتعارض في بعض الاحيان مع مقتضيات الظروف
والضرورات الاستثنائية كلياالي الاعياد والمواسم وعند ورود اجواق ممنازة
لما يستلزمه ذلك من امتداد الوقت اكثر من الساعة الاولى بعد منتصف الليل
شتاء والساعة الثانية صيفاً

وكانت المصلحة قد تستدعي في بعض الاحيان تنقيص الاجل المعين
وكان من الملائم ان يترك حق تقدير موعد الاغلاق في كل مدينة لا كبر
موظف ملكي
وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر:

١- تعديل المادة الحادية عشرة من القرار رقم ٥٣ المتضمن نظام الحانات

كما يلي:

آ - يترك حق تحصيل موعده الاغلاق في العاصمة لوزير الداخلية وفي
الاولية للمتصرفين

٢ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار
دمشق في ٢٧ رمضان ١٣٤٩ و ١٦ كانون الثاني ١٩٣١
وزير الداخلية : جميل الاشقي محمد تاج الدين الحسيني
شوهده وصدق بتاريخ ٢٧ كانون الثاني ١٩٣١ تحت رقم ٩٣٩٦
المستشار المندوب : سولومياك

تحديد عدد الحانات

قرار رقم ١٠٨

ان وزير الداخلية

بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي
بتأسيس دولة سوريا

وبناء على القرار المؤرخ في ١٢ حزيران ١٩٢٦ القاضي بتميينه وزيراً للداخلية
وبناء على ضرورة جعل عدد الحانات متناسبة مع الحاجة الماسة في

المدن السورية

وبناء على احكام المادة السابعة عشر من القرار رقم ٥٣ المتخذ بشأن

بقرار

الحانات .

١ - يحدد عدد الحانات في كافة المدن السورية كما يلي :

دمشق	٦٠	خربة العزالة	٣
دوما	٣	ازرع	٢
وادي المعجم	١	بصرى الشام	٢
القنيطرة	٢		
حماء	٧		
حمص	١٥		
قصير	٢		
القريتين	٢		
تدمر	٢		
درما	٥		

حلب	٧٠	الروقة	٨
منبج	٢	الحسجة	٦
الجسر	٢	الميادين	٢
الباب	٢	اسكندرون	٢٤
جرابلس	٥	انطاكية	١٠
ادلب	٢	ارسوز	٢
اعزاز	٥	قرق خان	٤
کردطاغ	٨	الريحانية	٣
دير الزور	١٠	بيلان	٥

٢- لا يجوز اغلاق الحانات الزائدة عن العدد المحدد اعلاه فوراً بعد تصديق هذا القرار الا اذا كانت مخالفة للشروط المنصوص عليها في القرار ٥٣ ويخفض عدد الحانات تدريجاً وبصورة قانونية بدون ان يسمح باعادة ماغلق منها الى ان يدرك النصاب المعين

٣- السلطة الادارية وقادة الدرك ومأمورو الشرطة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار

وزير الداخلية

في ٢١ ايلول ٩٢٦

واثق المؤيد المعظم

اقره المرسل الممتاز

بيير اليب

جدول يتضمن بعض التعديلات

التي طرأت على قرار تحديد عدد الحانات رقم ١٠٨

بإضافة حانات في بعض البلدان

عدد الحانات	محل فتحها	رقم القرار	تاريخه
٦	بنك وجيرودوير عطية وقاره	١٦٤	١٠ تشرين ثاني ٩٢٧
٣	عرب بينار	٥٠	٦ نيسان ٩٢٧

عدد الحانات	محل فتحها	رقم القرار	تاريخه
٥	السويدية	٨٦	٤ تموز ١٩٢٨
٢	حلب	٣	٣ كانون ثاني ١٩٢٩
٢	دير الزور	١٩٤٢	٢٣ آذار ١٩٣٠
٣	الزبداني	٢١٧١	١٤ حزيران ١٩٣٠
١	حلب	٢٥١٢	١١ تشرين اول ١٩٣٠
٢	الدرباسية وطامودة	١١٠٠	١٥ نيسان ١٩٣٣
٣	النبك ويبرود	٨٩٠	٢٠ شباط ١٩٣٣

نظام الفنادق والبيوت المفروشة

قرار ٨٣

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية لدى دول سوريا ولبنان الكبير
وبلاد العلويين وجبل الدروز

بناء على المادة الاولى من صك الانتداب

وبناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية بتاريخ ٢٣ تشرين ثاني ١٩٢٠

و ١٠ تشرين ثاني ١٩٢٥

وحيث أنه من الواجب وضع قانون في الدول بشأن الضبط المتعلق
بالاجانب لا سيما فيما يخص بالفنادق والبيوت المفروشة
وبناء على اقتراح امين السر العام
قرر ما يأتي

الجزء الاول

واجبات اصحاب الفنادق واللوكنندات
ومؤجري البيوت والمنازل المفروشة
المادة الاولى - تطبق احكام هذا القرار على اصحاب الفنادق واللوكنندات
ومؤجري البيوت والمنازل المفروشة

يعتبر مؤجراً لبيت مفروش

١ - الشخص الذي يؤجر عادة بيتاً مفروشاً بالاثاث
٢ - الشخص الذي يؤجر عادة شقة من بيت مفروشة مستقلة عن محل
سكنه الشخصي

٣ - الشخص الذي يؤجر عادة غرف مفروشة تابعة لمحل سكنه الشخصي
المادة الثانية - كل شخص يرغب في فتح لوكندة او تأجير محلات مفروشة
يجب عليه ان يقدم بذلك تصريحاً للمحافظ او المختار او المتصرف في المحافظة
حيث يجري التأجير الفعلي مع ذكر عنوان المحل والتاريخ الذي يفتح فيه
لوكندته او يبدأ تأجيرها

يعطى وصلاً به - هذا التصريح منظماً وفقاً للأنموذج (a) الملحق
بهذا القرار

المادة الثالثة - ان اصحاب الفنادق والوكندات ومؤجري المنازل والبيوت المفروشة الذين يتعاطون هذه المهنة يجب عليهم ان يسكوا سجلاً تقيّد فيه اسماء المسافرين والمستأجرين منظماً وفقاً للأنموذج الملحق بهذا القرار يجب ان تكون صفحات هذا السجل منمرة ومؤشراً عليها ويجب ذكر هذا التمييز والتأشير على صفحة الجلد من قبل مفوض الشرطة او ضباط الدرك في المحلة او المحافظة التابعين لها

يجب تقديم هذه السجلات لدى كل طلب من السلطات الادارية او دوائر الشرطة او الدرك

المادة الرابعة - يجب على اصحاب الفنادق والوكندات ومؤجري البيوت المفروشة المذكورة في المادة الاولى

١ - ان يطلبوا من المسافرين والمستأجرين الذين يؤاؤوسهم او يقدمون لهم السكن املاء وتوقيع تصريح منظم على شكل الانموذج الملحق بهذا القرار او ان يملوا عنهم التصريح اذا كانوا اميين

٢ - ان يقيّدوا على السجل المذكور في المادة السابقة اسم هؤلاء المسافرين والمستأجرين

٣ - ان يودعوا في مدة الاربع وعشرين ساعة التي تلي نزول المسافرين او المستأجرين التابعين لجنسية اجنبية في دائرة الشرطة او الدرك في المحلة او المحافظة التصريحات المفروضة في الفقرة الاولى من هذه المادة

يعتبر اجنبياً فيما يختص بتطبيق هذه الاحكام الاشخاص الذين ليسوا من

الجنسية الفرنسية ولا من احدى جنسيات دول سوريا ولبنان الكبير وببلاد
العلويين وجبل الدروز

يمكن مسك السجلات المذكورة اعلاه اما بالعربية او بالفرنسية
المادة الخامسة - اذا لم يعمل اصحاب الفنادق والوكندات ومؤجروا
اليوت والمنازل المفروشة بالاوامر المذكورة في المواد السابقة يعاقبون بجزاء
نقدي من خمس ليرات لبنانية سورية او اكثر او بالسجن من ستة ايام الى شهر واحد
المادة السادسة - من يقيد عن معرفة الاشخاص النازلين عنده تحت اسماء
كاذبة او مفترضة في السجلات التي يجب عليه مسكها او يتخلف عن قيدهم بقصد
الغش يعاقب بالسجن من ستة ايام الى شهر واحد
المادة السابعة - اذا روجع الذنب يمكن اصدار الامر باقفال المحل اقفالا
موقتاً او نهائياً

— الجزء الثاني —

واجبات مؤجري المحلات المفروشة الذين لا يتعاطون حرفة مؤجري

اليوت والمنازل المفروشة

المادة الثامنة - كل شخص يؤجر او يؤجر صدقة من محل استأجره محلاً
مفروشاً بجملة او قسماً من البيت الذي يشغله يجب عليه ان يصرح بذلك
لدايرة الشرطة او الدرك في محلة الاجار الذي عقده اذا كان
المستأجر اجنبياً .

ان المخالفات لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من خمس
الى عشر ليرات سورية لبنانية

المادة التاسعة - ان هذا القرار يلغي ويبطل كل الاحكام التشريعية المخالفة له .

المادة العاشرة - امين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي يطبق على جميع الاراضي الواقعة تحت الانتداب صدر عن بيروت في ٣٠ كانون الثاني ١٩٢٦

المفوض السامي

الامضاء : دي جوفيل

تصحيح خطأ عدد ١٤٨

وقع في القرار عدد ٨٣ الصادر في ٣٠ كانون الثاني ١٩٢٦

قرر ما يأتي

القسم الاول

واجبات اصحاب الفنادق واللوكنادات واصحاب المنازل (Logeurs)
وؤجري البيوت المفروشة

المادة الاولى - بدلا من

احكام هذا القرار تطبق على اصحاب الفنادق الخ
يجب ان يقرأ

احكام هذا القسم تطبق على اصحاب الفنادق الخ

تصحيح خطأ عدد ٢١٧

وقع في القرار عدد ٨٣ الصادر في ٣٠ كانون الثاني ١٩٢٧



بموجب التصحيح عدد ٢١٧ الصادر في ٢٨ تموز ١٩٢٧

حورنص المادة الثانية من القرار عدد ٨٣ الصادر في ٣٠ كانون الثاني ١٩٢٧

على الوجه التالي :

كل شخص يرغب في فتح فندقاً أو تأجير محلات مفروشة يجب عليه ان يقدم بذلك تصريحاً للمحافظة او المدير او المختار في المحافظة التي يجري فيها التأجير الفعلي مع ذكر عنوان المحل والتاريخ الذي يفتح فيه فندقه او يبدأ التأجير يعطى علم بذلك لمدير شرطة الدولة اما في ولاية حلب فتجري هذه المعاملة لدى مدير شرطة هذه المدينة يعطى وصل بهذا التصريح منظماً وفقاً للامودج (a) الملحق بهذا القرار

حورنص الفقرة ٣ من المادة الرابعة على الوجه التالي :

تودع التصريحات المنصوص عنها في الفقرة الاولى من هذا القرار خلال الاربع وعشرين ساعة التي تلي نزول المسافرين او المستأجرين من أي جنسية كانوا في مفوضية الشرطة في المحلة او في مركز الدرك في المحافظة في حال عدم وجود دائرة شرطة

ترسل هذه التصريحات في الحال الى مديرية الشرطة في كل دولة وتكلف هذه المديرية جمعها يبلغ مدير الشرطة بدوره هذه التصريحات لمديرية الامن

العام . يؤمن مدير الشرطة في كل دولة تنفيذ هذه الاحكام في كل اراضي الدولة ذات الشأن وله الحق اذا رأى ذلك مفيداً ان يجري جميع التفتيشات اللازمة المتعلقة بمسك سجلات الفنادق والمحلات المفروشة يمكن مسك السجلات المذكورة اعلاه بالعربية او بالفرنسوية يقوم في ولاية حلب بجمع هذه التصريحات مدير شرطة هذه المدينة

الاحتياطات في محلات السينما

قرار رقم ٨٦٧

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
بناء على قرار تأسيسها المؤرخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠
وعلى قرار تعيينه المؤرخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢
وعلى قرار صلاحيته المؤرخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤
ولما كان تحقق من الحوادث الاخيرة ان احتياطات الشرطة المنصوص
عليها في القوانين المرعية الاجراء ازاء الامكنة التي تعرض فيها اشربة السينما
غير كافية لتأمين راحة الاهلين واملاهم
وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

١ - توضع الات السينما لعرض اشربة الصور في المحلات العامة ضمن
غرف منفردة عن باقي البناء ويجب ان تكون تلك الغرف مبنية من الحجر او

الشمينتين حتى لا تكون قابلة للاشتعال كما وأنه يحظر أن يوضع داخل تلك الغرف
(فلات) غير التي يجب عرضها أثناء الحفلة

٢ - يجب أن يكون في الغرف المذكورة وسائل إطفاء حسنة جداً
كمطافئ حديثة وواواعة مملوءة بالماء ويجب فوق هذا أيضاً أن يوضع على آلة السينما
مستودع يكون ملائماً بالماء وله آلة يستطاع معها تفريغه بسرعة زائدة

٣ - يجب أن يكون لبهو السينما منفذ أو أكثر بحسب مساحته واتساعه
زيادة عن منافذه الاعتيادية لكي يستطاع بواسطتها تقديم المساعدة اللازمة فيما
إذا مست الحاجة إلى ذلك ويجب أن تفتح أبواب هذه المنافذ من الداخل إلى
الخارج وأن تكون الطرق المؤدية إليها خالية من كل ما يعرقل مرور الناس
أثناء الحفلة وعدا ذلك يجب أن يوضع في منتصف البهو قناديل مستقلة عن
التنوير الكهربائي لمعرفة مواقع تلك المنافذ بصورة جلية

٤ - ويجب أن يكون لكل مسرح علوي من مسارح السينما والتحميل سلمان
سهل الصعود والانحدار وأن لا يقل عرض كل واحدة منهما عن متر وعشرين
سانتيمياً ويجب أن تكون هاتان السللمان أيضاً مبنيتين من الحجر أو الشمينتين

٥ - يوضع في المحلات المغلقة من دور السينما والتحميل موظفان من رجال مصلحة
الاطفاء أثناء كل تمثيل سينمائي أو تشخيصي كما وأنه يحضر شرطي مناوب
للاشراف على ذلك

٦ - يجب أن توضع مطافئ يمكن نقلها في مراكز سهلة الوصول وأن
يكون عددها متناسباً مع أهمية المسرح وأن تكون بصورة مستمرة تامة
الادوات جيدة الاستعمال وفضلاً عن ذلك يجب أن يوضع قنديل مستقل عن

نور البناية ليمين مكانها على ان يكون متاراً أثناء التمثيل

٧ - يجري تفتيش شهري من قبل لجنة مشكلة من اربعة موظفين اثنين من الشرطة واثنين من البلدية اما موظفوا الشرطة فيكون احدهما مفوضاً والاخر من موظفي الديوان برتبة منشيء على الاقل ينتخبها مدير الشرطة العام كما وان موظفي البلدية يجب ان يكون احدهما من رجال المصالح الفنية ينتخبه رئيس المهندسين والاخر رئيس مصلحة الاطفاء او احد رجالها يعينه الرئيس المذكور ليقوم مقامه

٨ - على هذه اللجنة ان تحدد لكل مسرح سينما توغرافي عدد وقوة المطافي المنصوص عليها في المادتين ٦ و ٢ وان تحدد ايضاً عدد وحجم الاوعية والمستودعات المنصوص عليها في المادة الثامنة وان توضع فوق هذا عدد منافذ النجدة ومساحتها واوضاعها وعلى اصحاب المحلات السينماتوغرافية ان يطبقوا كافة التعليمات التي تعطى اليهم من قبل اللجنة الانفة الذكر ومتى تحقق انهم لم يتيقيدوا بتعليماتها يجازون بمقتضى احكام المادة التالية

٩ - ان كل عمل مخالف لمنطوق هذا القرار يفرض الى اغلاق المحل حالاً لمدة شهر واحد واذا تكررت المخالفة يغلق المحل ثلاثة اشهر

١٠ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار الذي يعمل به في جميع مناطق دولة سوريا بعد سرور شهر من تاريخ نشره في المجلة الرسمية

دمشق ٢١ كانون الثاني ١٩٢٩ التوقيع : محمد تاج الدين الحسيني

شوهده وزير الداخلية التوقيع : محمد تاج الدين الحسيني

شوهده وصدق بتاريخ ١ شباط ١٩٢٩ تحت رقم ٥٣٩١ المندوب المعاون : فيبر

قرار عدد ٢٦٨٤

بمنظم دائرة مراقبة الفلممات السينمائية تنظيمم جديدم

ان المفوض السامي بالوكالة للجمهورية الفرنسية

بنام على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني

١٩٢٠ و ٣ ايلول ١٩٢٦

وبنام على القرار عدد ٢٦٣٣ الصادر في ٢ تموز ١٩٢٩ بتعيين المسمو تترو

مفوضم ساممياً بالوكالة

وبنام على اقتراح امين السر العام بالوكالة

قرر ما ياتي

المادة الاولى - لا يجوز ان يعرض اي فلم سينمائي كان امام الجمهور في

المحلات او النوادي الخصوصية مالم يكن حصل مسبقم على رخصة المراقبة

(الامن العام)

المادة الثانية - تجري مراقبة الفلممات السينمائية في المحل المعد لذلك في

المفوضية العليا الا في الظروف الناجمة عن قوة القاهرة

المادة الثالثة - جميع الفلممات المستوردة والمعدة للعرض في اراض مشمولة

بالاقتداب الفرنسي تخرج من الجرك في بيروت بعد الحصول على رخصة من

دائرة الامن العام يعين مفتش دوا ر البوليس العام تاريخ عرض الفلممات على المراقبة

ينظم في قرار خاص تضعه الدوا ر ذات الشأن امر تطبيق هذه المادة بالتفصيل

المادة الرابعة - ممنوع اعطاء عنوان فلم لقلم آخرو عرض فلممات بقناوين

وعناوين ثانوية بلغات اجنبية ما لم تكن مرفقة بالترجمة الفرنسية
المادة الخامسة - لا يجوز الاعلان عن الفلمات بواسطة الاعلانات المصققة او
بواسطة ملخصات موزعة قبل الحصول على تأشير المراقبة

المادة السادسة - كل فلم مر تحت المراقبة يرفق ببطاقة مراقبة مستعملة الا انه
يجب ان يذكر فيها بصورة اجبارية
عنوان الفلم

اسم محل الطبع
عدد اقسام الفلم

نمرة الفلم وتاريخ المراقبة وامضاء المراقب وذكر الرسم المدفوع موقع
عليه من امين سر لجنة المراقبة

المادة السابعة - يستوفي عن فحص الفلمات المذكورة في المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من
هذا القرار رسم قدره ٣٢ من المئة من الغرش السوري عن كل متر من الفلم
المراقب للحساب القطعي المختص بالدوائر ذات المصلحة المشتركة في الدول
المشمولة بالاتحاد الفرنسي

ان الفلمات التي مرت تحت المراقبة قبل هذا القرار ولم يدفع عنها الرسم
المعين في هذه المادة او الفلمات المعنونة بالعنوان ذاته وهي واردة من مخبرات
طبع مختلفة يجب ان تخضع بصورة اجبارية لهذه المعاملة اذا اريد عرضها على
الجمهور عرضاً جديداً

المادة الثامنة - تؤلف دائرة مراقبة الفلمات كما يأتي :
مفتش دوائر الشرطة العام (الدائرة العامة والمراقبة)

٥ - مراقبين دائمين يصدر بتعيينهم امر خاص
 كاتب امين صندوق (الكاتب المحاسب في الامن العام) عامل
 سينمائي لعرض الفلامات (تعين وظيفته بامر خاص ويلحق بدائرة الامن
 العام) .

المادة التاسعة - لا تتخذ القرارات التي يمنح بها اعطاء التأشير المذكور
 في المادة الاولى من هذا القرار الا اذا عرض الفلم امام لجنة مؤلفة من اربعة
 اعضاء اصليين يعينهم امين السر العام . ان قرار الرفض الذي تتخذه اللجنة
 المذكورة في هذه المادة هو غير قابل للمراجعة ويصبح نهائياً بعد موافقة المفوض
 السامي او مندوبه عليه

يعطى علم بهذا الامر الى المندوبين ودوائر الشرطة على الشكل المعتاد
 المادة العاشرة - كل مخالفة لاحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذا القرار
 يعاقب مرتكبها جزاء نقدي من ٥ ليرات الى ٢٥٠ ليرة لبنانية سورية ولا يمنع
 ذلك فرض العقوبات التي يمكن الحكم بها لاسباب اخرى
 يمكن عدا ذلك ان يشتمل الحكم على اقفال المحل الذي عرض فيه الفلم
 الخالي من التأشير المطلوب من ١٥ يوما الى ثلاثة اشهر

واذا روجع الذنب فيمكن النظر في اقفال المحل نهائياً
 المادة الحادية عشرة - يدفع للمراقبين ولاعضاء لجنة المراقبة اوراق حضور
 تعين قيمتها وطريقة اعطائها في قرار من المفوض السامي اما العامل السينمائي
 والكاتب فيتقاضيان راتباً شهرياً يعين معدله ايضاً في قرار خاص
 المادة الثانية عشرة - جميع الاحكام السابقة لهذا القرار هي ملغاة

المادة الثالثة عشرة - امين السر العام بالوكالة مكلف تنفيذ هذا القرار الذي يوضع موضع التنفيذ بعد ١٥ يوما من نشره في النشرة الرسمية لاعمال المفوضية العليا

بيروت في ١٧ تموز ١٩٢٩

المفوض السامي بالوكالة
الامضاء تيترو

قرار عدد ٢٤١٤

بوضع نظام يتعلق بمتفني (Artistes) الملاهي في دول الشرق
المشمولة بالانتداب الفرنسي
ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية لدى دول سوريا ولبنان وبلاد
العلويين وجبل الدروز
بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين بتاريخ ٢٣ تشرين
ثاني ١٩٢٠ و ٣ ايلول ١٩٢٦
وحيث انه من الواجب حفظ الامن وللاداب العمومية مراقبة الاشخاص
الاجانب الذين يشغلون في دور التمثيل
قرر ما يأتي :

المادة الاولى - لا يجوز لاي متفنن كان في ملاهي الفناء ان يدخل الى
دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسي ما لم يحصل مسبقاً على رخصة من
المفوضية العليا. وعليه يجب على منعهدي دور التمثيل ان يحضروا الى دائرة الامن

العام المتقنين المشتغلين في محلاتهم لاجل التأشير على الاتفاقيات المعقودة بينهم

المادة الثانية - لا يجوز ان يعقد اتفاقيات مع متقنين الا اصحاب ملاهي

الغناء المعترف بها قانونياً كالملاهي . تنظم دائرة الامن العام قائمة بهذه المحلات

المادة الثالثة - اذا لم يتمكن المتقنون من ان يثبتوا بمستندات قانونية

(شهادات اشتغالهم سابقاً في محلات مشهورة ومعترف بها كالملاهي او انضمامهم

الى جمعيات فنية معروفة) انهم ما رسوا هذه المهنة مدة ثلاث سنوات على

الاقل فترفض دائرة الامن العام التأشير على عقود اتفاقياتهم الا اذا اتى التحقيق

المحلي الذي تجريه هذه الدائرة بنتيجة حسنة جداً بحقهم

المادة الرابعة - لا يمكن ان يتجاوز عدد المتقنات (من متقنات معروفة

ونسام للمشهد) العشري في كل محل حائز على الشروط المنوه عنها في

المادة ٢

المادة الخامسة - ممنوع الرقص المبهج او الرقص بملابس مخالفة للاداب

المادة السادسة - لا يجوز ان تتجاوز مدة اقامة متقني الملاهي في دول

الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسي ستة اشهر

المادة السابعة - يجب على المتقنين ان يظهروا يومياً على المسرح الا في

حالة مرضهم المتحقق تحقاً قانونياً

المادة الثامنة - يجب على المتقنين ان يحضروا الى دائرة الامن العام

(١) كل مرة تنجدد الاتفاقية المعقودة معهم

(٢) وكل مرة يتغير محل شغلهم او محل اقامتهم في دول الشرق المشمولة

بالانتداب الفرنسي

المادة التاسعة - يجبر اصحاب المحلات المـرخـص لهم في عقد اتفاقيات مع المتفنين ان يطردوا كل شخص منهم يعتبر غير مرغوب فيه في البلاد

المادة العاشرة - تكون مصاريف سفر المتفنين الذين انتهت مدة اقامتهم او الذين طلب تسفيرهم بامر اداري على نفقة المحلات التي يشتغل فيها هؤلاء المتفنون الا انه يجوز لاصحاب هذه المحلات ان يجبروا المتفنين المشتغلين عندهم على دفع ضمانه مسبقه

المادة الحادية عشرة - لا يجوز على الاخص تمديد مدة اقامة المتفنين في دول الشرق المشمولة بالانتداب بعد انتهاء الاتفاقيات المعقودة معهم لانه لم يرخص لهم بالاقامة الا لممارسة مهنتهم فقط

المادة الثانية عشرة - لا يرخص بالنشاء وكالات لجمع المتفنين لمقاهي الغناء

المادة الثالثة عشرة - لا تطبق احكام هذا القرار على الاجواق المؤلفة تأليفاً قانونياً

المادة الرابعة عشرة - اذا ثبت قانونياً مخالفات هذا القرار فيمكن اقفال المحل مؤقتاً او نهائياً ويمكن ايضاً طرد المتفنين مرتكبي المخالفة من اراضي الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسي

المادة الخامسة عشرة - امين السر العام في المفوضية العليا ومفتش الشرطة العام مكلفان كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار

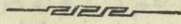
بيروت في ١٤ شباط ١٩٢٩

المفوض السامي

يونسو

قرار عدد ٢٩٩٢

بإضافة ملحق للقرار عدد ٢٤١٤ الصادر في ١٤ شباط ١٩٢٩



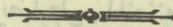
بموجب القرار عدد ٢٩٩٢ الصادر في ٢٩ كانون ثاني ١٩٣٠
تم القرار عدد ٢٤١٤ الصادر بتاريخ ١٤ شباط ١٩٢٩ على الوجه

التالي :

يلاحق المخالفون لهذا القرار وفقاً لأحكام المادة ٢٥٤ من قانون
الجزاء العثماني

قرار عدد ١٣٣٣

تعديل القرار عدد ٢٤١٤ الصادر في ١٤ شباط ١٩٢٩ بشأن ارتساعات الملاهي



ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية
بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين في ٢٣ تشرين ثاني

١٩٢٠ وفي ١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على القرارين ٢٤١٤ تاريخ ١٤ شباط ١٩٢٩ وعدد ٢٩٩٢ تاريخ ٢٠

كانون الثاني ١٩٣٠

قرر ما يأتي :

المادة ١ - عدلت على الصورة التالية المادة ٤ من القرار عدد ٢٤١٤ الصادر في ١٤ شباط ١٩٢٩ بشأن ارتستات الملاهي والمتمم بالقرار عدد ٢٩٩٢ الصادر في ٢٩ كانون الثاني ١٩٣٠

المادة ٤ - حدد عدد الارتستات النساء (من الارتستات اللامعات ومن الارتستات العاديات بعشر ارتستات لكل ناد حائز على الشروط المنصوص عنها في المادة ٢

يمكن ابلاغ هذا العدد الى الخمسة عشر برخصة خاصة من مدير الامن العام

المادة ٢ - امين السر العام في المفوضية العليا مكلف بتنفيذ هذا القرار بيروت في ٢١ حزيران ١٩٣٤ المفوض السامي

الامضاء : د. د. دي ماريتل

تشغيل الاولاد الصغار في الصناعات

قرار رقم ٢٢٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ١٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ١٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وحيث من الضروري وضع نظام لشغل الاولاد في الصناعات المحلية
وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

١ - يمنع المراهقون من الاناث والذكور الذين لم يبلغوا السنة الحادية عشرة
من عمومهم من العمل في المصانع والمعامل والمناجم والورشات وتوابعها
من اي نوع كانت عامة او خاصة

٢ - يمنع استخدام هؤلاء المراهقين في المؤسسات التي هي ذات صفة
صناعية او خيرية في الاعمال اليدوية اكثر من اربع ساعات يومياً

٣ - لا يجوز تشغيل الاولاد دون السادسة عشرة من العمر من الساعة
السابعة صباحاً الى الساعة السادسة مساء

٤ - لا تشمل احكام هذا القرار المؤسسات التي لا يستخدم فيها سوى افراد
العائلة الواحدة تحت سلطة الوالد او الوالدة او الوصي بشرط ان لا يستعمل في
هذه المؤسسات قدور البخار والمحركات الميكانيكية او المواد السامة

يقوم بتحقيق المخالفات موظفون مخلفون يوكلهم بذلك مدير الصحة
والاسعاف العام وتنظم بكل مخالفة ورقة ضبط توضع وفقاً للحق العام بالرغم
عن وجود احكام القرار رقم ٨٩٣ في ٢ شباط ٩٢٩ وترسل الى المحاكم للبت
فيها ضمن الشروط العادية

٦ - يعاقب كل مخالف لاحكام هذا القرار بغرامة تتراوح من العشر
ليرات الى المائة ليرة سورية لبنانية وعند تكرار المخالفة خلال سنتين اعتباراً من

يوم ١ بتساب الحكم الدرجة القطعية تزداد الغرامة الى الخمسين ليرة على الاقل ويمكن ابلاغها الى المائتين

٧- يعتبر الاشخاص الآتي ذكرهم مسؤولين جزائياً وفقاً لاحكام

هذا القرار

من جهة واحدة - رؤساء المؤسسات ومديروها ومعاونوهم ورؤساء الورشات وبصورة عامة كل من عين او قبل في ورشة او بعمل ولد دون الثانية عشرة من العمر وكل من خالف سائر احكام هذا القرار من جهة ثانية - الاهل والاصياء الذين ادخلوا اولادهم او المراهقين الموضوعين تحت وصايتهم في معمل او ورشة او يسمحوا بدخولهم فيها يعتبر رؤساء ومديرو المؤسسات مسؤولين مدنياً عن المخالفات الواقعة من قبل احد موكلهم او موظفيهم لاحكام هذا القرار

٨- تقوم دوائر العمل والتعليم الفني والصحة والمعارف في المفوضية العليا بمراقبة تشغيل الاولاد في مؤسسات التعليم والمؤسسات الخيرية الاجنبية

٩- وزير الداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق ١٠ صفر ١٣٤٩ و ٦ تموز ١٩٣٠

التوقيع

محمد تاج الدين الحسيني

شوهده وزير العدلية : التوقيع : صبحي النبال

شوهده المندوب : التوقيع : برديير

شوهده وصدق بتاريخ ١١ تموز ١٩٣٠ تحت رقم ١٥٥٠

عن المفوض السامي . هو بنو

نظام منع التسول « الشحاذة »

المادة ١ - يوضع هذا النظام موضع الاجراء غب تأسيس (دار المعجزة)
وافتحا وبدا قبول العاجزين فيها

المادة ٢ - تؤسس وتفتح (دار المعجزة) من اجل الادارة والانفاق على
ذوي العلل والعاهاات المانمة لهم عن تدارك معيشتهم على ان لا يكون لهم
من هو مكلف شرعا بالانفاق عليهم او كان لهم اقرباء او انساب مكفون بالانفاق
عليهم ولكن اولئك الاقرباء والانساب عاجزين عن كفائهم وذلك بموجب
اشعار علم وخبر من محلاتهم مصدق من الدائرة البلدية المنسوبين اليها

المادة ٣ - تؤسس دار المعجزة دوائر وملاجي لايواء الذكور والاناث
من الفقراء كل على حدة وتنشأ لتشغيل هؤلاء دور للصنائع خاصة ويعتني بتعليم
وزرية كل منهم على حسب مذهبه

المادة ٤ - ينشأ في دار المعجزة مستشفى لمستشفين لمداواة ذوي العلل والامراض
احدهما للذكور والآخر للاناث

المادة ٥ - تودع ادارة (دار المعجزة) الداخلية الى مدير ينصب بارادة
سنية بناء على انتخاب النظارة الداخلية وانهاء مقام الصدارة العظمى والمعاملات
العمومية تحول الى هيئة تتشكل من اجل ذلك خصيصاً وتتركب هذه الهيئة
من رئيس ينتخب ويصادق عليه لدى الباب العالي من مأموري امانة البلدة
(شهر امانتي) فخرياً ومن اعضاء يعينون من مأموري (باب الفتوى) و (نظارة

الاقواف) و (الضبطية) فخريا ايضاً ويضاف اليهم ذات واحد ممن يجري
تسليمه من قبل (بطريركيات) الروم والارمن كاثوليك و (حاخامات)
المادة ٦ - ان وظائف هذه الهيئة الادارية وصورة ادارة دار المعجزة قد

تعينت بنظام داخلي

المادة ٧ - ان واردات (دار المعجزة) هي : اولاً الخبز الذي تضبطه دوائر
البلديات بسبب نقص وزنه . ثانياً قيم الطوابع ذات العشرين والاربعين بارة
التي تنظم بمعرفة الهيئة الادارية لتلصق على تذكر الدخول الى كافة المسارح
في الاستانة ومن المبالغ التي تجبي من ائمان تلك التذاكر . ثالثاً الاغانات التي
تستحصل بصورة اختيارية وتتجمع في الصناديق التي توضع وتعلق على ابواب
الجوامع والمعابد . رابعاً المبالغ التي يوصى بها الى الفقراء من غير تخصيص مع
الاغانات التي تجمع من بين الجماعات والاهالي للغرباء والمبالغ التي تؤخذ بصورة
مناسبة من الامتيازات التي تعطى من اجل المعادن وسائر التشبثات وسائر
الواردات التي تستوجبها الحال والمصلحة لدى الهيئة الادارية ويصدقها الباب
العالي قياساً على الوسائط الميمنة آنفاً



قانون منع النخاسة في البلاد العثمانية

المادة ١ - النخاسة في البلاد العثمانية وادخال الرقيق اليها من اي جهة من جهاتها او مشتملاتها وامرارهم منها براً وبحراً الاخراجهم الى البلاد الاجنبية ممنوع

المادة ٢ - يستثنى من هذا المنع الرقيق الذي يسافر الى الخارج برفقة صاحبه او صاحبتة بصفة خادم وكذا ما يوجد منهم في السفن التجارية بصفة نوتية ولكن يجب ان يوجد في يد اصحاب الارقاء الخدام شهادة يذكر فيها من الرقيق واشكاله والصفة التي يسافر بها مع صاحبه او صاحبتة واما الذين يوجدون منهم نوتية في السفن فيجب ان يصرح في سجل نوتية السفينة بعددهم واشكالهم وكيفية استخدامهم ايضاً

المادة ٣ - ان الارقاء الذين لا يكون بايدي اصحابهم شهادة وكذا النوتية غير المقيدين في سجل السفينة على الوجه المعروف عنه في المادة الثانية يمدون احراراً ويمطى لهم من قبل المحكمة وفي المحلات التي لا يوجد فيها محكمة فن قبل الحكومة المحلية ورقة بالعتق ينظر الى اصحابهم بنظر النخاسين (تجار الرقيق) ولكن اذا اثبت هؤلاء انهم ليسوا ممن يتماطى هذه التجارة يعفون من المجازاة القانونية

المادة ٤ - يعطى الى الارقاء المعتوقين الذين يريدون مغادرة البلاد العثمانية الى الديار الاجنبية جواز بالسفر يبين فيه انهم متصرفون باشخاصهم بلا قيد ولا شرط على ان يصرح في الاوراق الرسمية التي تعطى الى الارقاء الذين يرافقون

اصحابهم بصفة خدام بموجب المادة الثانية باعمارهم واشكالهم وجهة رفاقهم
 المادة ٥ - ان الذين يثبت ان لهم ضلعاً بمعاطاة النخاسة مباشرة او بالواسطة
 خلافاً للممنوعة المبينة في المادة الاولى وكذا الذين يكونون بمعيتهم وربانة
 السفن التي تحمل رقيقاً يحكمون بجزء الحبس ستة واحدة المرة الاولى
 والمكررون تضاف المدة الى حبسهم من اجل كل مرة وعلى كل حال فيصادر
 ما بأيديهم من الرقيق بلا بدل وتعطى لهم اوراق عتق بموجب المادة الثالثة

المادة ٦ - اذا ظهر بين من حصل عليهم خلافاً للممنوعة من الرقيق صبي او
 مراهق فالتاجرون بهم وكذا الذين يتحقق أنهم يتروا عضواً او اجرؤا سائر
 المعاملات الممنوعة قانوناً يحكم عليهم بالعقاب المعين في المواد المخصوصة من قانون
 الجزاء عدا عن جزاء الحبس المبين في المادة الخامسة

المادة ٧ - اذا شوهد او استخبر في طرف من اطراف البلاد العثمانية
 بانه وقعت جناية من الجنايات المبينة في المادة الثالثة كبت الرضاوا المتاجرة بالارقاء
 الصبيان والمراهقين فأمورو الحكومة الملكية يقبضون ويوقفون الاشخاص
 المظنون بهم ذلك ضمن دائرة صلاحيتهم القانونية وينظمون ورقة ضبط
 بالتحقيقات الاولى ويسلمونه الى المحكمة ذات الصلاحية مع سائر الاوراق
 المثبتة التي يمكن اتخاذها مبدراً للحكم

المادة ٨ - (لم نلزموا لتعريب هذه المادة لانها تتعلق بالمقاولة المعقودة

بين الدولة العثمانية وانكلترا لتفتيش السفن من اجل الرقيق)

المادة ٩ - اذا امسكت سفينة فيها رقيق وسلمت الى الحكومة العثمانية

فيؤخذ بمعرفة المحكمة من صاحبها وعند عدم وجوده فمن ربانها خمس ليرات

عثمانية عن كل رقيق وتمطى بعينها مكافأة نقدية الى ضباط السفينة او افرادها
الذين امسكوا السفينة وتحصل مصاريف المحاكمة من قبل المحكمة ايضاً على
حدة واذا امتنع صاحب السفينة او الربان عن دفع الجزاء النقدي المذكور
ومصاريف المحاكمة فيباع بالازاد بمعرفة المحكمة بعض ما في السفينة من الاشياء
المتعلقة بها ما عدا محمولها واذا لم يكف هذا البعض فتباع تلك الاشياء كلها واذا
لم تكف ايضاً فتباع السفينة وبعد ان يسدد من ثمنها مصاريف المحاكمة والمكافأة
النقدية يسلم الزائد الى صاحبها

ان الاحكام التي تصدر من المحكمة ذات الصلاحية ببيع ادوات
واشياء السفينة هي قطعية

المادة ١٠ - على المدعين العموميين ان يقوموا باجراء وظائفهم في محاكمات
التجارة بالرقيق كما انه يجب على دليل (سوارى) السفن الحربية التابعة للدولة
التي قبضت على سفن الرقيق ان يحضروا في تلك المحاكمات بصفة المدعين
الشخصيين ايضاً

في ٢٢ ربيع الآخر ١٣٠٧ وفي ٤ كانون اول ١٣٠٥

صورة ورقة العتق التي تعطى للمرقيق المعتوق

اسمة	بلدته	سنه	صفحة
طوله	شارباه	ذقنه	عيناه
ان . . . الرقيق المحرر اسمه واشكاله اعلاه قد ضبط من يد . . . ليعه خلافا لمنع النخاسة (او قبض في سفينة الربان . . .) لذلك ووفقاً لاحكام القانون المخصوص قد استخلص المرقوم من اسر الرق باسم الدولة العلية العثمانية واصبح حراً كما ان الاحرار لا يمكن الادعاء باسارته بوسيلة من الوسائل وعليه اعطيت له هذه الورقة بالعتق في سنة			

(نقل عن مقدم الدستور صحيفة ١٣٣)

نظام من ————— ع الحريق

المادة ١ - يوجد في دوائر البلديات في الاستانة والمدن في المحلات اللازمة
من مراكزها وملحقها مضخات للحريق كاملة ودلاء وشناكل وفؤوس
وامثال ذلك من الآلات والادوات الخاصة باطفاء الحريق على ان يجري
تسديد نفقاتها من الواردات البلدية وفي الاماكن التي لا يوجد فيها موظف
مخصوص للمضخات ان يستخدم من اجل ذلك اناس بالمقدار الكافي على ان
يعطى لهم من الدوائر البلدية في كل يوم قطعتان من الخبز

المادة ٢ - يشرف ويدقق مأمورو الدوائر البلدية بصورة متبادية لرفع
(النشارة) و (الطحين) و (التمبن) وامثالها من المواد التي تسبب وقوع
الحريق او تسهيل سرايته ولتطهير مداخن المطابخ والمواقد والانابيب والمدافي
(صوبيا)

المادة ٣ - يؤخذ تحت النظار والانتظام جميع آلات وادوات مككنسي
المواقد . وتجولهم في محلاتهم في الاوقات المعينة وتتخذ التدابير اللازمة من
قبل امانة البلدة لتطهير مداخن الدور وسائر الابنية وانابيب المدافي في
مواعيدها .

المادة ٤ - تحرر من قبل امانة البلدة لائحة تحوي التدابير الاحتياطية التي
يلزم اتخاذها من قبل سكان الدور وسائر الابنية لاجل منع وقوع الحريق
والاصول والتدابير المقتضى اتخاذها من قبل المأمورين للاسراع باطفاء الحريق
بعد وقوعه وتقدم تلك اللائحة الى الباب العالي ليجري تدقيقها

المادة ٥ - يؤخذ تحت الاستجواب من يقتضي استجوابهم من سكان
اندار او سائر الابنية التي ظهر فيها الحريق . ومن يشتبه بهم من سائر الاشخاص
الخارجيين ويمين الشخص الذي سبب الحريق فاذا شوهدت اثار تدل على
ايقاع الحريق قصداً او لغرض ما سواء في الداخل او الخارج تبين الكيفية الى
المدعي العمومي مع ورقة الضبط التي تنظم من قبل الضابطة لتجري في حق ذلك
الشخص التعقيبات القانونية

المادة ٦ - اذا تبين بعد المعاينة انه لم تجر ازالة (السخام) من مداخن
المطابخ وانابيب المدافي يؤخذ من اصحابها او مستأجريها جزاء نقدي يتراوح

بين المجيدي الواحد والخمس مجديات كما انه اذا وجدت تلك المداخن مشتعلة من جراء عدم ازالة (السخام) المذكور عنها يؤخذ ايضاً من صاحبها او مستأجرها جزاء نقدي يتراوح بين المجيدي الواحد والخمس مجديات ، وهذه الجزاءات النقدية تمود الى خزان (اعانة الحريق)

المادة ٧ - اذا ظهر الحريق في مكان بسبب وضع (بترول) او سائر المواد المشتعلة اكثر من اللازم وعدم العناية بحفظها على الوجه اللائق تبين الكيفية الى مقام الادعاء العام في الاستانة والى المحكمة المحلية في الخارج مع ورقة الضبط التي تنظم من قبل الضابطة ليدان بالمسؤولية القانونية صاحب ذلك المحل او مستأجروه

المادة ٨ - ان اصحاب الدور وسائر الابنية المنفردة هم المكلفون بحفظها من اسباب الحريق ، ويشرف على امثال هذه الاماكن ائمة ومختارو المحلة مع حراسها ومعتبريها فاذا شعروا بشيء من الاحوال الخطرة يخبرون في الحال بالكيفية الضابطة لتنظر الحكومة في الايجاب

في ٢٤ كانون الثاني ١٣٠٦

« عن مقيم الدستور »

قانون الشريد و الظنين بالسوء

الفصل الاول

المادة ١ - يطلق اسم الشريد على من ليس له مورد رزق ومع قدرته على العمل مضى عليه شهران في الاقل لم يرتزق ويستريح ولم يتخذ صنعة له يعيش منها ولم يستطع اثبات سعيه في هذه المدة لوجود عمل يشغله بل كان دأبه التنقل من مكان الى آخر ويلحق بالشريد من اتخذ الكدية مع قدرته على العمل وسيلة للارتزاق

المادة ٢ - من قبض عليه بعد ان علم من الفحص الذي باشرته الضابطة انه شريد يسلم الى المدعي العمومي في مدة ٢٤ ساعة مع اوراق الفحص الذي جرى بشأنه

المادة ٣ - يبعث المدعي العمومي بمذكرة لاجل توقيف الظنين في دائرة الضابطة حتي تظهر نتيجة المحاكمة وترفع اوراقه في الحال الى المحكمة ويبدأ بمحاكمته بعد وصول الاوراق اليها باربع وعشرين ساعة على الكثير

المادة ٤ - من ثبت بالمحاكمة انه شريد يقضي باستخدامه مدة شهرين الى اربعة اشهر في اعمال النافعة او البلدية او احدى المؤسسات العمومية . وان ظهر بعد الامتحان عجزه عن العمل يحكم بسوقه وارساله الى بلده او الى حيث يمكن ان يجد عملا يشغله وهذا القرار ينفذ حالا لانه غير قابل للاستئناف والتمييز

المادة ٥ - يراد بالاستخدام المذكور في المادة السابقة تشغيل الشريد في تلك البلدة او في جوارها بشرط ان يعطي نصف الاجرة المتعارفة من الادارة

التي تستخدمه غير انه اذا لم يكن له مأوى يبيت فيه تمين على هذه الادارة ان تهيم له مبيتاً وفي هذه الحال يعطى ثلث الاجرة المتعارفة لا غير

المادة ٦ - اذا تبين عجز المتشرد عن العمل كما في المادة السابقة فان المدعي العمومي يعين المكان الذي يرسل اليه بعد مفاوضة الضابطة وهي تجري ايجاب الامر . وان اختار المحكوم عليه مكاناً معيناً لاسباب مقبولة ولم تر الضابطة ما يحول دون ذلك فيساق الشريد الى المكان الذي اختاره

المادة ٧ - اذا اتم الشريد مدة استخدامه او وجد في خلال تلك المدة ما يقوم بمعاشه يشير المدعي العمومي على قيد اسمه ويطلق سراحه

المادة ٨ - ان الشريد الذي يفر من الخدمة او يمتنع عنها او يقبض عليه لعوده الى التشرد في مدة سنة واحدة يساق الى دائرة الضابطة بمقتضى المادة ٨ ويحكم عليه بالنفي من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة

المادة ٩ - الشريد الذي يعتاد التردد الى اماكن مريبة او يأتي باحوال وحرركات مشبوهة يوقف ويحكم على ما في المادة ١٢ ويحكم عليه بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر او بالنفي من ثلاثة اشهر الى سنتين

الفصل الثاني

في الظنين بالسوء

المادة ١٠ - يعد ظنيماً بالسوء من حكم عليه مرتين في الاقل بجناية او بالسرقة او الاختلاس (النشل) او ايواء اللصوص او اخذ المال احتيلاً ومحاولة الفعل الشنيع كرهاً وكذا من قضى عقوبة او جعل قيد مراقبة الضابطة ثم بدا لها منه احوال وحرركات تدعو الى الريية والشبهة

المادة ١١ - من عد ظنيماً بالسوء تقبض عليه الضابطة وتنظم بشأنه محضراً
تشرح فيه الاحوال والحركات التي بدت منه دلالتها ووجه نبوتها ثم تسوقه مع
هذا المحضر الى المدعي العمومي في مدة ٤٨ ساعة على الاكثر فيصدر مذكورة
يوقف الظنين بموجبها ثم يحاكم بالحال وان لم يستطع اثبات ما يخالف من درجات
المحضر وتحقق انه ظنين بالسوء يحكم عليه بالحبس من شهر الى سنة وبالزني من
ثلاثة اشهر الى سنتين

الفصل الثالث

في الاحكام المشتركة

المادة ١٢ - من بدل زيه على اي صورة كانت كتمان لهويته او وجد معه
مبارد وكلايب او شص او مامائلها من الالات والادوات التي تستعمل لمعالجة
فتح الاقفال والابواب والمنافذ تسهيلات لارتكاب السرقة وغيرها من الجرائم
ولولوج البيوت والخوانيت وعجز عن اثبات مقصد مشروع حملها يضرب اذا
كان شريداً ٥ اسواط الى ٢٠ سوطاً ثم يجزى بموجب المادة ٩ او يحبس ببديل
هذه المجازاة من شهر الى سنة وان كان مع ذلك ظنيماً بالسوء يضرب من ١٥
سوطاً الى ٣٥ سوطاً ثم يجزى بموجب المادة ١١ او يحبس بدلا من هذا الجزاء
من شهرين الى سنتين

المادة ١٣ - ان الشريد الذي يتعرض للناس فعلاً او يتهدهم يضرب من
١٠ سياط الى ٣٠ سوطاً ثم يجزى بمقتضى المادة ٩ او يحبس بدلا عن ذلك
شهر أو نصف حتى سنة ونصف الا اذا كان مافعله يستلزم جزاء اشد
من ذلك

المادة ١٤ - ان الذين يكررون الافعال المار ذكرها فيما خلا الاحوال

المصرح بها في المادة الثامنة تشدد مجازاتهم

المادة ١٥ - ان المحكوم عليهم باحدى العقوبات المذكورة في المواد ٩

و ١١ و ١٣ و ١٤ يحكم عليهم ايضاً بجعلهم قيد مراقبة الضابطة من ستة اشهر الى

ثلاث سنين بعد انقضاء مدة مجازاتهم وان كانوا ممن حكم عليهم من قبل بجعلهم

تحت مراقبة الضابطة لجرم آخر فملوه فانهم بعد اتمام المدة المحكوم بها سابقاً

ينفذ فيهم الحكم الذي استحقوه بموجب هاته المادة

المادة ١٦ - الاولاد الذين لم يتموا السنة الخامسة عشرة من سنهم لا يمكن

ان يعدوا من المتشردين ومن كانوا كذلك ولم ينفق عليهم اباؤهم او اقرباؤهم

الذين تلزمهم نفقتهم وتربيتهم سراحاً مع قدرتهم على ذلك او ساعدوهم وتساحوا

مهمهم في التشرد من مكان الى آخر يجازون هم اي الالباء والاقارب بالجزاء النقدي

من عشرين قرشاً الى ثلاثمائة قرش او يجبسون بدلا عن ذلك من اربع وعشرين

ساعة الى خمسة عشر يوماً

المادة ١٧ - من يحث الاولاد الذين سنهم دون ١٥ ويغريهم على التسول

للانتفاع منهم يحكم بالجزاء وبالحبس المذكورين في المادة السابقة

المادة ١٨ - اذا كان المتشرد او النظيف بالسوء من التبعة الاجنبية تطرده

الضابطة بعد انفاذ العقوبة المحكوم بها عليه وتخرجه من الممالك العثمانية

المادة ١٩ - يجزى جزاء الضرب داخل السجن بحضور المدعي العمومي

او وكيله وبحضور الطبيب ويكون ضرباً متوسطاً بسوط خال من العقد مصنوع

من جلد البقر طوله متر واحد وثخنه سانتيمتر ونصف وفي كل حال لا يجوز

الضرب على الموضع التي يستثنىها الطبيب

المادة ٢٠ - اذا ثبت لدى المدعي العمومي بتقرير الطبيب أن المحكوم عليه بالضرب لا يتحمل الضربات المحكوم بها يضرب بقدر ما يتحمل ثم يحبس يومين عن كل سوط مما بقي

المادة ٢١ - جميع الاحكام النظامية التي كانت مرعية الاجراء قبل هذا القانون بحق الشريد او الظنين بالسوء هي ملغاة

المادة ٢٢ - نظارتا الداخلية والعدلية مأمورتان باجراء احكام هذا القانون

بلاغ وزارة العدلية رقم ٣٢٨٧

لما كانت المادة ال ١١ من الدستور السوري المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠ نصت على ان التعذيب الجسدي ممنوع فيقتضي اعتبار الاحكام المتضمنة ضرب الظنين الواردة في المواد ال ١٢ و ١٣ و ١٩ من قانون الشريد والظنين بالسوء مهملات بمقتضى الدستور الى ان يعدل القانون المذكور وتلغى احكام الضرب منه بصراحة قانونية

دمشق في ١٠ نيسان ١٩٣٣

بناء المحلات الخطرة والمقلقة للراحة

قرار رقم ١٤٦٧

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠
وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢
وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤
ولما كان من اللازم وضع نظام مستعجل لتشييد الابنية المقلقة للراحة وغير
الموافقة للصحة والخطرة ضمن المدينة
وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

- ١ - لا يجوز لاحد ان يشيد ابنية يكون تشييدها اسباب للخطر او لاقلاق الراحة او للعبث في قواعد الصحة ما لم يستحصل اولا على اجازة خاصة من الحكومة . لايجوز للبلدية ان تعطي اجازة لتشييد ابنية كهذه ما لم يستحصل طالب البناء على اجازة مصرح عنها في هذا القرار
- ٢ - وتقسم الابنية الى قسمين حسب الاعمال التي ستقام فيها والمحاذير التي تنتج عن هذه الاعمال
- ٣ - ويشمل القسم الاول الابنية الآتي بيانها:
 - ١ - المساكن العمومية

- ٢- مستودعات وخول واقدار
 ٣- تفحيم المواد الحيوانية على الاطلاق
 ٤- مستودعات اللحوم والجلود الطرية والمظم والبقايا الناتجة من ذبح الحيوانات

- ٥- المراحل البخارية (ذات سعة تزيد عن ثلاثة امتار مربعة او قطر يزيد الخمس كيلو غرامات) والاوائل البخارية المشتركة
 ٦- مستودع الحرق (الشرايط)
 ٧- المعامل التي تشتغل بالحرق
 ٨- معامل ومستودعات الاسمدة التي تعمل من سماد الحيوانات وبقاياها
 ٩- مستودعات السماد الذي يستخدم في تسخين الحمامات
 ١٠- ساح و تنقية الحيوانات
 ١١- غازات التنوير والتدفئة

- ١٢- مستودع المواد القابلة للاشتعال كل كمية تتجاوز الخمسة آلاف لتر
 ١٣- دبغ وتنظيف وتجفيف الجلود
 المادة ٤- ويشمل القسم الثاني الابنية الآتي بيانها :
 ١- مستودعات الكبريت الكيماوي
 ٢- اوائل تعديل حرارة الآمونياك والايثو والسوائل البخارية القابلة للاحتراق

- ٣- المراحل البخارية ذات سعة تزيد عن الثلاث امتار مربعة او قطر لا يتجاوز الخمس كيلو غرامات والاوائل المشتركة

٤ - الافران الدائمة للكلس والشميتو والجبصين

٥ - مخازن العلف

٦ - افران لعمل القرميد

٧ - معاصر ومعامل الزيتون

٨ - معامل التقطير

٩ - تطهير ومزج الزيوت وطبخها

١٠ - Lattre et cordage des Bains

١١ - محرك بالغاز العادي او بالنفط او المازوت بقوة تماثل او تزيد عن

العشرين حصانا

١٢ - اصطبلات الخنازير

١٣ - معامل الخبز

١٤ - المصان

١٥ - المصانع

١٦ - معامل الجلد النباتي

المادة ٥ - لا يجوز تصنيف الابنية المقرر انها خطيرة او مقلقة للراحة او

عابثة في قواعد الصحة واعتبارها من القسم الاول او الثاني الا بقرار من رئيس

الحكومة مبني على اقتراح وزير الداخلية وبعد الحصول على موافقة اللجنة الصحية

المادة ٦ - يمكن لرئيس البلدية في دمشق وحلب ولواليا والمتصرفين ان

يوقفوا بقرار يتخذونه تشييد الابنية واستثمار المصالح التي وان كان لا يوجد لها

ذكر في القائمتين المبينتين بالمواد ٣ و٤ الا انه يترأى بانها تحسب من الابنية

المنصوص عنها في المادة الاولى من هذا القرار فعند حدوث شيء من هذا القبيل يقتضي استحصال رأي اللجنة الصحية البلدية والاستناد عليه بوضع قرار بتصنيف البناء او المصلحة المينين آنفاً وعدهما من القسم الاول او الثاني فاذا لم ينشر قرار التصنيف لمدة ثلاثة اشهر فيمكن لصاحب البناء ان يداوم اعماله .
يلغى قرار التوقيف اذا كان رأي اللجنة الصحية معاكساً له

المادة ٧ - تعطى الاجازة المنصوص عليها في المادة الاولى بعد اتمام المعاملات الآتي ذكرها

١ - بقرار من وزارة الداخلية تصنيف القسم الاول من المدن التي يزيد عدد سكانها العشرة آلاف نفس (وتصنيف القسمين في دمشق)

٢ - بقرار من الوالي او المتصرف تصنيف القسم الثاني في المدن التي يزيد سكانها عن العشرة آلاف نفس وتصنيف القسمين في المدن الاخرى

المادة ٨ - تعطى الاجازة بناء على طلبات تقدم نسختين ضمن غلاف مضمون الى السلطات الايجابية (وزارة الداخلية الوالي او المتصرف حسب

الظروف) ويربط في الطلبات المذكورة بيان يتضمن بصورة صريحة نوع ومكانة المصلحة المرغوب تأسيسها . حدود المكان التي ستبنى به . عدد العمال الذين

سيقومون بالاعمال وعند الايجاب نوع وقوة وطريقة استعمال المحركات . وتربط ايضا في الطلبات المذكورة خريطة مهمة في البناء النوى الناشؤه . تنظم على

نسختين ويربط وصل المبلغ المدفوع المصرح عنه في المادة الثانية عشرة من هذا القرار

ويتعهد في عريضته بان يقدم المعلومات اللازمة موضعاً طلبه وبان يعلم

رئيس المنطقة الادارية عن المحل المنوى تشييد البناء فيه

المادة ٩ - يضع وزير الداخلية او الوالي او المتصرف حسب الظروف خلال خمسة عشر يوماً من تقديم العريضة المذكورة قراراً باجراء التحقيق عن محاذير ومنافع الطلبات المقدمة ويتضمن القرار نوع واهمية المصلحة المنوى انشاؤها واسم الطالب كما وكافة المعلومات التي تهم الجمهور ويحدد ضمن نطاق الف متر من دائرة المكان المقرر البناء فيه مراكز الاحياء والمواقع التي يهملها المشروع والتي سيقع فيها التحقيق . ويشير بصورة قطعية الى المكتب الموجود فيه نسخة عن الاضبارة والى اليوم والساعة الذي يمكن لاصحاب الشأن ان يراجعوها ويقتضي مبدئياً وضع نسخة من الاضبارة في مكتب بلدية المكان المنوى انشاء البناء فيه . ونسخة ثانية في مركز الولاية او اللواء وينشر القرار في جريدتين من الجرائد المحلية ويعلن بالعربية والفرنسية في المدينة والاحياء التي سيشتيد فيها البناء المنوى انشاؤه اما في المدن الصغرى فيجري اعلان ذلك بواسطة المنادي البلدي

المادة ١٠ - تمنح مدة شهر اعتباراً من تاريخ القرار لكل شخص من ارباب المصالح او من السكان الذين يقطنون المكان او الاحياء الواقعة ضمن نطاق الف متر كما مبين اعلاه يقدم عريضة اعتراضية للوالي او المتصرف على هذين الاخيرين ان يشعروا المستدعي باستلام عريضته ويجب على لجنة بلدية المنطقة التي ينقص عدد سكانها عن العشرة آلاف نفس او على المجلس البلدي الذي يزيد عدد سكانه عن العشرة آلاف نفس ان يبدلي برأيه بهذا الشأن بذات المدة المذكورة آنفاً

المادة ١١ - وعند انتهاء المدة يجمع الوالي او المتصرف الاعتراضات ويربطها

بالاضارة ويوعز حالا بدرسها وباجراء تحقيق فني وفي النهاية ترسل كفاية
الاوراق مجموعاً (آ) في دمشق وحلب لمهندس الدوائر الفنية في المدينة ورئيس
الاطباء في دوائر الصحة

ب - في البلدان الاخرى لقائم مقام القضاء او لموظف اداري ينتخبه الوالي
او المتصرف لمهندس اللواء . لطبيب في دائرة صحة اللواء
ويقتضي تنظيم تقرير مشترك في الدرس والتحقيق الفني ويربطه في الاضارة
المادة ١٢ - تعود نفقات التحقيق والاعلان الخ ٠٠٠ على المستدعي
وتسترد منه باسم (رسوم بالجملة) تسلم دفعة واحدة الى الخزينة قبل ارسال
طلب الاجازة وتحدد الرسوم كما بين ادناه حسب البناء المنوي انشاءه .

قروش سوري

دمشق وحلب	٣٠٠٠
البلدان التي يزيد عدد سكانها عن العشرة الاف	٢٥٠٠
نسمة	
بقية المدن والامكنة	١٥٠٠

المادة ١٣ - تعطى الاجازة من قبل وزارة الداخلية او الوالي في دمشق
وحلب بعد اخذ رأي لجنة البلدية الصحية وتعطى في المدن الاخرى من قبل
المتصرف بحسب نتائج التحقيق الفني ويمكن رفض اعطاء الاجازة لاسباب
تتعلق بالامن والصحة والراحة العامة وقد يكون اعطاؤها موقوفاً على ٢- ٣-
المكان او تعديل الترتيبات المنوي اجراؤها

المادة ١٤ - لا يجوز السماح بإنشاء الابنية المبنية في المادتين الثانية والثالثة في الأحياء المأهولة

المادة ١٥ - يجب ان يكون قرار الاجازة مدلولاً وان يبين ماهية المكان واهمية التجهيزات التي ستقوم فيه . وقد تدخل في القرار المذكور وذلك للنفع العام احكام لدرء الحريق والحادثات بأنواعها وتقليل الاسباب المضرة بالصحة العامة والروائح والتبخرات الرديئة وعلى الاخص لاجتناب تقذر المياه وتلحظ في القرار بصورة عامة كافة التدابير المتعلقة بالصحة والامن والتي يجب مراعاتها في تشييد الابنية واستثمار الصناعة . ويحدد القرار ايضاً التدابير الواجب اتخاذها للمحافظة على حياة وصحة العمال القائمين بالاعمال . ويمكن تضمين القرار عدا ما ذكر منع كل بناء في منطقة محددة حول البناء القائم على شرط ان يعوض المستثمر اذا كان يوجد ثمة من باعث الى ذلك على الاشخاص الذين اصابهم من هذا المنع خسائر

ونشكل احكام قرار الاجازة نظام المصلحة القائمة ويمكن تعديل هذه الاحكام او اتمامها بقرار بالشكل ذاته يتخذ فيما بعد

١٦ - تعد الاجازة ملغاة اذا لم يبدأ بالاعمال خلال سنة من تاريخ تبليغها فاذا حصل تبدل في المكان المعد للبناء او تعديل هام او توقفت اعمال الاستثمار لمدة تزيد عن السنة فمن اللازم تجديد الاجازة والحصول عليها ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة السابقة وما يليها من المواد من هذا القرار

المادة ١٧ - وتبقى الاجازة معرضة للفسخ . ولا يجوز ذلك الا بقصد النفع العام وبتخصيص تعويض عادل

المادة ١٨ - تكون المصالح المجازة بموجب احكام هذا القرار خاضعة لمراقبة
الاطباء وموظفي ادارة الصحة والمكتب الصحي البلدي وتكون خاضعة ايضاً
لمراقبة الدوائر المذكورة آنفاً ان يدخلوا المصالح المجازة ليروا عما اذا كان تنفيذ
المشروع جار بموجب قرار منح الاجازة

المادة ١٩ - تطبق احكام هذا القرار على المصالح القائمة بالاعمال يوم تاريخ
نشر هذا القرار . وعلى مديري ووكلاء هذه المصالح الاخيرة ان يقدموا خلال
سته اشهر عريضة يطلبون فيها ترتيب طلب الاجازة حسب الاصول اما هذا
الطلب فيدرس ويمنح حسب ما جاء في المواد السابعة وما بعدها وبمضي المديرون
والوكلاء المذكورون من دفع نفقات التحقيق المصرح عنها في المادة الثانية عشرة
ولا يمكن رفض الاجازة في هذا الباب الا لسبب نفع عام وتحت شرط
تعويض ضرر الحق المكتسب

٢٠ - يضبط وقائع المخالفات على احكام هذا القرار وقرار اجازة الاطباء
وموظفو الصحة المحلفون او المهندسون وموظفو دوائر البلدية الفنية السيارة .
وتودع اوراق الضبط الى المحاكم لاجراء التعقيبات القانونية وبالوقت نفسه
ترسل صور عن اوراق الضبط الى رئاسة البلدية ذات الشأن او للسلطة
الادارية القريبة الذين يمكنهم اتخاذ قرار بتوقيف الاشغال لينما يهدم البناء
غير المجاز او لينما يتمكن صاحب الشأن من الحصول على اجازة جديدة بالتعديلات
التي اجراها في مشروعها الابتدائي

المادة ٢١ - يغرم اصحاب المخالفات على احكام هذا القرار من ٢٥ الى
٢٥٠ ايرة سورية لبنانية ويغرم اصحاب المخالفات على احكام قرار الاجازة

من ٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية سورية

وفوق ذلك فان المحكمة بناء على طلب السلطان الادارية تأمر باغلاق
او بتوقيف كل مصلحة تقوم باعمالها خلافا لاحكام هذا القرار الجوهرية او
لاحكام قرار الاجازة

المادة ٢٢ - وزراء الداخلية والعدلية والاشغال العامة مكلفون كل بما
يخصه بتنفيذ هذا القرار

دمشق في ٩ تشرين الاول ٩٢٩

التوقيع : محمد تاج الدين الحسيني

شاهد وصدق بتاريخ ١٨ تشرين الاول ٩٢٩ تحت رقم ٧٥٢٦

المندوب التوقيع : بروير

تعديل المادة التاسعة عشرة

من القرار رقم ١٤٦٧

قرار رقم ٢٧٦٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ١٩٢٨ ورقم ١٨١٤
وعلى القرار رقم ١٤٦٧ تاريخ ٩ تشرين الاول ١٩٢٩ بوضع نظام لتشديد
الابنية المعلقة للراحة وغير الموافقة للصحة والخطرة
ولما كانت المادة ١٩ من القرار المذكور اغت المصالح القائمة بالاعمال عند
نشر هذا القرار من (الروم بالجملة) المبينة في المادة الثانية عشر من اقرار
نفسه وكان من العدل ان تحمل المصالح المذكورة نفقات الاعلان في الصحف
بدون ان تكون هذه النفقات على عاتق ميزانية البلدية
وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر:

١ - تلغى المادة التاسعة عشرة من القرار تاريخ ٩ تشرين الاول ١٩٢٩ ورقم
١٤٦٧ بوضع نظام لتشديد الابنية المعلقة للراحة وغير الموافقة للصحة والخطرة
وتبديل بالنص الآتي بيانه:
المادة التاسعة عشرة - تطبق احكام هذا القرار على المصالح القائمة بالاعمال عند نشره
على اصحاب ومديري ووكلاء هذه المصالح ان يقدموا خلال ستة اشهر
عريضة يطلبون فيها ترتيب طالب الاجازة حسب الاصول اما هذا الطالب
فيدرس ويمتحن حسب ما جاء في المواد السابقة وما بعدها ويعفون من دفع الرسوم
وفقاً للفقرة المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة الا انهم يتحملون نفقات
الاعلان في الصحف ولا يمكن رفض الاجازة في هذا الباب الا لسبب نفع
عام وتحت شرط تعويض ضرر الحق المكتسب الذي يلقى على عاتق البلدية
الموجودة فيها المصلحة

٢ - وزراء الداخلية والعدل والاشغال العامة مكلفون بتنفيذ احكام
هذا القرار

دمشق في ١٣ كانون ثاني ١٩٣١

محمد تاج الدين الحسيني

وزير الداخلية : محمد جميل الاشبي

شوهده وصدق بتاريخ ٢٣ كانون الثاني ١٩٣١ تحت رقم ٩٤٠٥

مستشار المفوضية العليا والمندوب بدمشق

سولومياك

شمو ل نظام المحلات الخطرة

والمقلقة والمضرة بالصحة لمستودعات الاسماك المثلجة

قرار رقم ٣٦٩٤

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ١٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ١٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى قرار تشييد الابنية المقلقة للراحة وغير الموافقة للصحة والخطرة

تاريخ ٩ تشرين الاول ١٩٢٩ ورقم ١٤٦٧

ولما كانت مستودعات الاسماك المثلجة الموضوعة ضمن صناديق دون تمليح
وتيبس لم تذكر في القرار المذكور وكان ينتج عنها رائحة كريهة ومضرة بالصحة
وعلى طلب متصرف اسكندرون المبني على تقرير ادارة الصحة
وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

١ - تضاف مستودعات الاسماك المثلجة والموضوعة ضمن صناديق دون
تمليح وتيبس الى المؤسسات الميمنة في القسم الثاني من المادة الرابعة من قرار
تشديد الابنية المقلقة للراحة وغير الموافقة للصحة رقم ١٤٦٧ تاريخ ٩ تشرين
الاول ١٩٢٩

٢ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار
دمشق في ٢٣ جمادي الاخرة ١٣٥٠ و ٤ تشرين الثاني ١٩٣١
محمد تاج الدين الحسيني

وزير الداخلية : محمد جميل الاشقي

شوهده وصدق بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني ١٩٣١ تحت رقم ١٠٤٦٤
و. المستشار المندوب

فيبر

قانون المحركات البخارية

في حق المخالفين لنظام مولدات البخار والخزانات البخارية
والمحركات (موتورات) المستعملة في غير المراكب البحرية (١)

الفصل الاول

في بيع الآلات البخارية

المادة ١ - ان اصحاب المعامل الذين يبيعون ويسامون المحامي البخارية
(قزغان) او اي نوع من انواع الات توليد البخار من غير ان تعرض على
التجربة وفقاً لاحكام النظام المخصوص يؤخذ منهم جزاء نقدي يتراوح بين الخمسة
والخمسة والعشرين ذهباً عثمانياً ويطبق نفس هذا الجزاء أيضاً في حق اصحاب
المعامل الذين يجرون في معاملهم لمحامي بخاري او اي آلة من آلات توليد
البخار تعديلات او تصليحات هامة ويعيدونها الى اصحابها من غير ان
يجربوها مجدداً

المادة ٢ - ان اصحاب المعامل الذين يبيعون ويسامون الخزانات البخارية
من غير ان يجربوها ويعاينوها وفقاً لاحكام النظام المخصوص يجازون بجزاء
نقدي يتراوح بين الذهبين والعشر ذهبات عثمانية

(١) صدر هذا القانون بتاريخ ٢٥ رجب سنة ١٣٣١ و ١٧ حزيران سنة ١٣٢٩
وهو مؤلف من ٤٦ مادة ويبحث عن وجوب تجربة المحركات قبل استعمالها بحسب الطرق
الفنية وكيفية انشاء خزينة البخار فيها وطريقة تركيبها واستعمالها

الفصل الثاني

في كيفية استعمال الآلات البخارية والمحركات

المادة ٣ - الذين يستعملون محامي او خزانات بخارية لم تحمل طابعاً يشعر بانه قد جرت تجربتها وفقاً للنظام المخصوص يجازون بجزاء نقدي يتراوح بين الواحد والعشر ذهبات عثمانية ويجازى هذا الجزاء ايضاً الذين يستعملون محمي او خزانات بخارية بعد ان يجروا فيها تعديلات او تعميمات هامة بدون ان يعلموا بذلك النظارة العائدة لها او الحكومة المحلية او يستعملون الآلات المذكورة من غير ان يراعوا انفاذ الاوامر المعطاة من طرف الحكومة في جعل الآلات المذكورة تابعة لتجربة تضيقية تعادل درجة التضيق المحررة في طابعها

٤ - يؤخذ جزاء نقدي يتراوح بين الواحد والعشر ذهبات عثمانية من الذين يستعملون محامي او خزانات بخارية من غير ان يقدموا الى الحكومة بياناً عنها بموجب احكام النظام المخصوص

والآلات التي استعملت من غير اعطاء بيانات عنها اذا لم تكن حاملة الطابع المذكور في المادة ٢ ايضاً يؤخذ الجزاء النقدي بمقدار يتراوح بين الخمسة والخمسة والعشرين ذهباً عثمانياً

المادة ٥ - الذين يقدمون بياناً على الاصول ثم يستعملون المحامي او اوعية البخار بصورة لا توافق احكام النظام المخصوص بالآلات التأمينية يجازون بجزاء نقدي يتراوح بين الواحد والخمس ذهبات عثمانية ويطبق نفس هذا الجزاء ايضاً في حق الذين يستعملون محامي او خزانات بخارية لم تكن فيها الآلات

التأمينية او كانت وضعتها الموقعية عارية من الاوصاف المعينة لها في النظام
المختصر

المادة ٦ - يؤخذ من الوقادين او السائقين (ما كنيست) الذين يستعملون
الحامي او الخزانات البخارية تحت تضيق زائد او يحرفون او يغيرون آلات
الامنية الاخرى من ذهب واحد الى خمس ذهبات عثمانية جزاء نقديا او يسجنون
مع هذا الجزاء النقدي من ثلاثة ايام الى شهر واذا كان ارتكاب الاحوال
الممنوعة المحررة في النظام المخصوص قد تسببت عن نتيجة الاوامر المعطاة من
طرف صاحب العمل او مستاجره او المدير او وكيل اموره فيؤخذ جزاء نقدي
يتراوح بين الخمسة وبين العشرين ذهباً

المادة ٧ - يؤخذ من اصحاب المحركات الموضوعة داخل مدينة التي لم
تنشأ وتحضر اسمها او محلات وجودها على حسب الوسمه المذكورة في النظام
المختصر او التي لم تفرق عن المباني المجاورة لها بجدار او فاصلة معينة بحسب
تجاوز قوتها على الخمسة احصنة حقيقية جزاء نقدي يتراوح بين الواحد والعشر
ذهبات عثمانية

المادة ٨ - يؤخذ من اصحاب المحركات الموضوعة داخل مدينة وفقاً
لنظام المخصوص ولكنها لا تحمل الآلة المسماة (مسكت) او لم يفتح مجرى
(بوري) الغازي فيها الى الهواء الطلق - جزاء نقدي يتراوح بين الواحد
والثلاث ذهبات عثمانية

الفصل الثالث

احكام متفرقة

المادة ٩ - الذين حكموا باحدى المخالفات للنظام من قبل مرور سنة تجاسروا على ارتكاب مخالفة اخرى له يعدون مكررين

المادة ١٠ - يحكم بالعقوبات المحررة في هذا القانون مضاعفة بقدر مثلها على المكررين

المادة ١١ - ان وقوع الاحوال المخالفة للنظام المبينة في الفصولين الاول والثاني من هذا القانون اذا سببت جراحاً يعاقب المسؤولون عنها بالسجن من عشرة ايام الى عشرة اشهر ويؤخذ منهم جزاء تقدي يتراوح بين الذهبين والعشرين ذهباً عثمانياً والاحوال المخالفة للنظام المخصوص اذا سبب موتاً فتجري في حق المسؤولين عنها احكام المادة ١٨٢ من قانون الجزاء

المادة ١٢ - يجري تفتيش وتدقيق احوال المخالفات للنظام المشروحة في هذا القانون من قبل المأمورين الفنيين لدى نظارة الزراعة والتجارة او الحكومة المحلية .

ان التقارير الرسمية التي تعطي من قبل المأمورين الفنيين في حق المخالفات للنظام تقدم الى النظارة او الحكومة المحلية وتظل معتبرة الى ان يثبت خلافها

المادة ١٣ - نظارة التجارة والزراعة مكلفة باجراء هذا القانون

في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٣١ و ١٦ ت ٢ سنة ١٣٢٩

محمد رشاد

صورة قرار رقم ١٩٦٠

بشأن الاصول الواجب اتباعها في جميع القضايا المتكوّنة او التي تنشأ بين البدو
الرحل في اراضي دولة سوريا والاصول الواجب اتباعها في حل قضايا
النهب التي يرتكبها البدو الرحل ضد الحضريين

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية
بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية المؤرخين في ٢٣ تشرين الثاني
سنة ١٩٢٠ و ٣ ايلول سنة ١٩٢٦
وبناء على اقتراح امين السر العام

يقرر

١ - يفصل في الجنايات والجنح التي يرتكبها البدو الرحل فيما بينهم بحسب
شرائعهم العرفية تحت سلطة الشيوخ ومراقبة دائرة الاستخبارات وتحسّم
الخلافت بجميع انواعها الناشئة او التي مستنشأ بين عشائر الرحل السورية والعشائر
الرحل الموضوعة تحت مراقبة دولة مجاورة وفقاً للاتفاقيات الموقعة او التي
مستعقد بين دولة سوريا والدولة المختصة

٢ - مع الاحتفاظ باحكام المادة الرابعة الآتية تنظر محاكم الحقوق العامة
في جميع الاختلافات التي يمكن ان تحدث بين الرحل والحضريين بشأن اعمال
النهب التي يرتكبها الرحل

يجب ان يستشار ضابط من ضباط مراقبة البدو او ضابط من ضباط

استخبارات المنطقة في جميع الاحوال سواء كان الامر متعلقاً بتسوية حدية او متعلقاً بتحكيم او في خلال التخمينات التي يجريها الخصوم انفسهم او حكمهم او خبراء معينون من قبل السلطة القضائية

ورغبة بتأمين تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعاوى يجوز للسلطات القضائية المحلية بالاتفاق مع ضابط مراقبة البدو او ضابط الاستخبارات في المنطقة ان تقوم بتوقيف بعض الاعيان ككفلاء للقبيلة واذا ظهر ان هذه الوسطة غير كافية فيمكن اصدار الامر باجراء القبض على رهائن او حجز مواشي القبيلة المجرمة

القبائل التي لا تعمل بموجب القواعد التي سنت لها او تقترب اعمال سلب عديدة تطرد من الاراضي ضمن الشروط التي يعينها لذلك مندوب المفوض السامي في كل مرة يلجأ الى اتخاذ مثل هذه التدابير

والقبائل مسؤولة جملة عن اعمال السلب والنهب التي يرتكبها احد فروعها على اراضي تجوهرها المعينة لها

٣ - ان الاعتراضات التي يمكن حصولها ضد تنفيذ الاحكام الصادرة وفقاً للقواعد المذكورة في المادة الاولى يدرسها مندوب المفوض السامي ويفصل فيها بالدرجة الاخيرة وبدون استئناف بالاتفاق مع ممثل الحكومة المحلية

٤ - بالرغم من احكام المادة الثانية المذكورة اعلاه كل حضري او شبه حضري سوري او تابع لدولة عقدت مع دولة سوريا اتفاقية تتضمن المعاملة بالمثل في هذا الشأن تسرق امواله او تنهب في الاراضي السورية من قبل افراد عشيرة راحلة له الخيار بتقديم طاب يتضمن اعادة الاموال المسروقة او تعويض الضرر

الواقع الى اقرب قائم مقام من محل وقوع الجرم وعلى هذا القائم مقام ان يرفع القضية بدون ادنى مهلة الى المتصرف لتعيين لجنة تحكيمية فوراً وهو الذي يعين اعضاء هذه اللجنة على الوجه الآتي في كتاب دعوتهم

قائم مقام المنطقة التي وقع فيها الجرم رئيساً
رئيس قبيلة رحالة وان لم يكن فرئيس فرع قبيلة رحالة غير القبيلة التي ينتسب اليها المتهمون والتي هي مقيمة باقرب ما يمكن من القرية الاقرب الى محل وقوع الجرم .

مختار القرية الاقرب الى محل وقوع الجريمة عضواً
احد الاعيان الذي يعين بالاتفاق مع رئيس القبيلة ذات العلاقة والمشتكي واذا لم يحصل الاتفاق فيعين من قبل مدير الناحية عضواً

احد الاعيان من اصحاب الكفاية يعينه المتصرف في امر دعوته ويرجع ان ينتخب من الاعيان الحاضرين الميينين في مركز القضاء والمكتوبين في جريدة (قائمة) القائم مقام الذي يبعث بها مع الاستدعاء المقدم اليه . ان مجرد تقديم الطلب من المشتكي الى القائم مقام والبيان فيه انه يريد رفع الخلاف الى لجنة التحكيم يجعل حق النظر في هذه القضية من صلاحية اللجنة المذكورة دون غيرها

يجب على المتصرف ان يخبر رئيس محكمة الحقوق العامة في المنطقة ذات العلاقة بشأن الطلب الواقع على ان يقع هذا الاخبار في نفس الوقت الذي تدعى فيه اللجنة للاجتماع وعلى رئيس المحكمة ان يعطي التعليمات اللازمة بدون امهال

لاجل ان لا تنظر المحاكم العادية في هذه القضية من عندها او عند الايجاب
لاجل التخلي عنها . تجتمع اللجنة في مركز الناحية التي وقع فيها الجرم بعد ٤٨
ساعة من وصول دعوة القائم مقام

وتتخذ قراراتها باكثرية الاصوات وبتصويت علني وتلفظ اللجنة قرارها
لالتعويض والاعادة المبحوث عنها في الطلب فحسب بل بالمعقوبة الواجب
انزالها في القبيلة المجرمة يتضمن هذا القرار عند الايجاب ضبط الاسلحة
والتعويض على المغدورين وسجن المجرمين

يعين في القرار التحكيمي شروط انفاذ الحكم ويوقع على هذا القرار
الاعضاء الذين صوتوا اليه

ان هذا القرار غير قابل الاستئناف وقابل الاجراء عقب تصديقه من
قبل المتصرف

٥ - يعتبر الاشخاص المنتسبون الى القبائل المعينة ادناه والتي هي في الاراضي
السورية من عرب الرحل دون سواهم
الرولا وتوابعها (عشاجا-سوالمة-عبدي)

ولد علي التابعة طلال سمير
ولد علي التابعة سلطان طيار

بني خالد التابعة محمد بن عبد الكريم باشا
فواردة (فواردة)

نعم من منطقة حمص

بعد نشر القرار ...

عمور جربا

عمور ملجم

عمور مهارشا

عمور خرصان (ابو حرب)

حسينية

عقيدات الغوطه

صياد - جو ملان - حرب

زبيد الجمل (حسن - شورافان - مساعيد - ازانات - سروية - شنابلة)

غياث - نعيم بدور - زبيدات

السباعه غموسه

السباعه ابيض

موالي

حديدين

بو خميس

خابار

عكيدات - دغامسة - ابو تل - بني سعيد

توركي

فدعان

خرسه

شمره

❖ احكام موقته ❖

٦ - تعتبر القضايا التي حصلت بين البدو الرحل في اراضي دولة سوريا المختلفة قبل الاحتلال الافرنسي مهمة حقوقها فالقضايا التي حسمت منها بين الطرفين على اساس الشرائع العرفية تعتبر محسومة بدرجة نهائية اما التي لم تحسم بعد فيجب ان تحسم باقرب مدة بتحكيم احد ضباط دائرة الاستخبارات المكلفة بمراقبة البدو

٧ - تبقى القضايا المذكورة ادناه خاضعة لتحكيم الضباط المكلفين بمراقبة البدو

١ - جميع القضايا بين البدو الرحل من اراضي دمشق وجبل الدروز والتي ليس لاحد من الحصريين دخل فيها التي وقعت منذ الاحتلال الافرنسي حتى نشر قرار مندوب المفوض السامي لدى حكومتى دمشق وجبل الدروز ذو الرقم ٣٢٣ المؤرخ في ٢٧ كانون الثاني ١٩٢٢

٢ - جميع القضايا بين البدو الرحل في دولة حلب والتي ليس لاحد من الحصريين دخل فيها التي وقعت منذ الاحتلال الافرنسي حتى تاريخ نشر القرار ذو الرقم ٤٦٦/١٧١٦٥ المؤرخ في ١٧ آذار ١٩٢٤ الصادر من قبل دولة حلب بشأن القبائل

٣ - جميع القضايا التي وقعت منذ الاحتلال الافرنسي حتى تاريخ نشر هذا القرار بين البدو الرحل العائدين لدول مختلفة والتي ليس لاحد من الحصريين دخل فيها

٨ - جميع القضايا التي ليس لاحد من الحصريين دخل فيها والتي وقعت

بعد نشر القرار ٣٩٧ س ب المؤرخ في ١ آذار ٩٢٣ وقبل نشر القرار ١٠٠/س بين القبائل الرحل التابعين اراضي دمشق وجبل الدروز تفصلاً وفقاً لاحكام المواد ٤٠٥ من القرار ٣٩٧ س ب المذكور

٩ - جميع القضايا التي وقعت بعد نشر القرار ٤٦٦/١٧١٦٣ المؤرخ في ١٧ آذار ٩٢٤ الصادر من قبل دولة حلب بشأن القبائل وقبل نشر القرار ١٠٠/س بين القبائل الرحل التابعين دولة حلب تفصلاً وفقاً لاحكام الباب الخامس من القرار ٤٦٦/١٧١٦٣ المذكور

١٠ - يلغى القرار ١٠٠/س

١١ - امين السر العام المندوب ومنسوب المفوض السامي لدى دولة سوريا ومدير دائرة استخبارات الشرق مكلفون كل منهم ما يعنيه في انفاذ احكام هذا القرار

بيروت في ٢٦ ايار ١٩٢٨ الامضاء

الامضاء امين السر العام: موغرا

هـ. بونسو



صورة القرار رقم ٧٠/ل

ان رئيس الجمهورية الافرنسية
بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الافرنسية المؤرخين في ٢٣ تشرين الثاني
١٩٢٠ و ٣ ايلول ١٩٢٦

يقرر

١ - اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار تعتبر قبيلة اللهيبي التابعة حلب من
القبائل الرحل
واعتماداً من هذا التاريخ تطبق احكام القرار ذي الرقم ١٩٦٠ على الاشخاص
العائدين لهذه القبيلة

٢ - تحال دعاوى هذه القبيلة المتعلقة بالبدو الرحل والتي تكون قيد النظر
لدى المحاكم بتاريخ نشر هذا القرار الى ضابط مراقبة البدو بالصلاحيات وبسبب فيها
وفقاً لاحكام المادة الاولى من القرار ١٩٦٠

اما الدعاوى المتعلقة بالقضايا الراحلة والثابتة في آن واحدا تبقى من صلاحية
المحاكم العادية. يجري تحقيق فيها ويحكم بها وفقاً لاحكام المادة الثانية من القرار
١٩٦٠ المذكور اعلاه

٣ - امين السر العام ومندوب المفوض السامي لدى دولة سوريا يقومان
بتنفيذ هذا القرار

بيروت في ٦ حزيران ١٩٣٢ امين السر العام المنتدب

تيترو

قرار عدد ١٠٨ L.R.

بشأن اصول المعاملات القضائية الواجب العمل بها في جميع الدعاوى

التي قد تحدث في سنة ١٩٣٢ بين البدو الرحل في اراضي

الجمهورية اللبنانية وحكومة اللاذقية وبشأن

اصول المعاملات القضائية المتعلقة

بالبت في تعديلات البدو على الحضر

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين في ٢٣ تشرين

الثاني ١٩٢٠ وفي ٣ ايلول ١٩٢٦ قرر ما يأتي

المادة الاولى - تطبق بصورة استثنائية في سنة ١٩٣٢ على اراضي الجمهورية

اللبنانية وحكومة اللاذقية احكام القرار عدد ١٩٦٠ الصادر بتاريخ ٢٦ ايار ١٩٢٨

بشأن اصول المعاملات القضائية الواجب العمل بها في جميع الدعاوى التي قد

تحدث بين البدو الرحل في اراضي دولة سوريا وبشأن اصول المعاملات القضائية

المتعلقة بالبت في تعديلات الوحل على الحضر

المادة الثانية - تطبق ايضاً ضمن الشروط نفسها على اراضي الجمهورية اللبنانية

وحكومة اللاذقية احكام القرار عدد ٧٠ - L. R. الصادر بتاريخ ٦ حزيران

١٩٣٢ الذي هو ملحق للقرار عدد ١٩٦٠

المادة الثالثة - تحول الى ضابط مراقبة البدو دعاوي العشائر المذكورة

باسمائها في المادة ٥ من القرار عدد ١٩٦٠ وفي القرار ٧٠ - L. R. والمختصة بالبدو
الرحل والموجودة في المحاكم عند تاريخ نشر هذا القرار ويفصل فيها وفقاً
لاحكام المادة ١ من القرار عدد ١٩٦٠

اما الدعوى التي تخص بالبدو والرحل والحضر معاً فتبقى من صلاحية
المحاكم العادية وتحقق ويحكم فيها وفقاً لاحكام المادة ٢ من القرار عدد ١٩٦٠
المذكور اعلاه

المادة الرابعة - امين السر العام في المفوضية العليا ومندوب المفوض السامي
لدى الجمهورية اللبنانية ومندوب المفوض السامي لدى حكومة اللاذقية مكلفون
تنفيذ هذا القرار. بيروت ٨ آب ١٩٦٢ المندوب العام الامضاء: ج. هـ

طرق حل الخلاف بين العشائر

السورية والدرزية

اتفاقية رقم آ/١٦١٥

تتعلق بتسوية الخلافات بين العشائر السورية والدرزية الرحل
وبين الرحل والمستقرة منها

١ - تشكأت محكمة خصوصية من :

ممثل للمفوضية العليا - رئيساً

ضابط من دائرة الاستخبارات او موظف افرنسي يمثل مندوب المفوض

السامي بدمشق

وموظف وطني عن كل جهة تعينه الحكومات ذات العلاقة

٢ - تجتمع هذه المحكمة بدعوة من المفوض السامي في دمشق والسويدا بالمناوبة

٣ - وتنظر المحكمة الخصوصية اجباريا في جميع الخلافات التي تقع بين العشائر الرحل السورية والدرزية واذا تعلق الامر بنزاع بين القبائل الرحل والمستقرة السورية والدرزية فللطرف المدعي ان يقيم الدعوى سواء لدى محكمة الحق العام او لدى المحكمة الخصوصية واختيار احدى المحكمتين يكون باتا ويلغى الغاء مطلقاً أي اجراء يتخذ فيما بعد بقصد مغاضة قوة القضية المقتضية

٤ - تستطيع حكومات سوريا وجبل الدروز رغم اقامة الدعوى لدى المحكمة الخصوصية ان تتخذ جميع التدابير المتعلقة بالامن وان تنفذ جميع العقوبات العاجلة التي تراها ضرورية للمحافظة على النظام

٥ - ان قرارات المحكمة الخصوصية لا تقبل الاستئناف او التمييز وتنفذ بواسطة الحكومة التابع لها الطرف المحكوم عليه

٦ - الطرف الذي يقوم بغزوة يتعرض لتطبيق احكام القرار رقم ٢٦٦١ الصادر في ١١ تموز ١٩٢٩ عليه وتستوفي الغرامات المفروضة بواسطة السلطات التابع لها الغزاة

ولا يحق للغزاة على كل الاحوال ان يطالبوا بالتعويض عن خسائرهم
بيروت في ٨ ايلول ١٩٣٠ عن المفوض السامي : التوقيع ترو

دمشق في ٢٩ ايلول ١٩٣٠ و ٣/ب/س/١٠٠٠١١

من المندوب الى فخامة رئيس مجلس الوزراء المعظم

يا صاحب الفخامة

لي الشرف ان ابعث اليكم طياً للمعلومية صورة عن الاتفاقية رقم آ/١٦١٥
وتاريخ ٨ ايلول ١٩٣٠ المتعلقة بحل الخلاف بين العشائر السورية والدرزية الرحل
وبين الرحل والمستقرة منها عند الحاجة وتفضلوا بقبول فائق الاحترام
التوقيع : بروبير

عقوبات الغزو

قرار رقم ٢٦٦١

ان وكيل المفوض السامي للجمهورية الافرنسية
بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الافرنسية الصادرين بتاريخ ٢٣ تشرين
الثاني ١٩٢٠ و ٣ ايلول ١٩٢٦
وعلى القرار رقم ٢٦٣٣ المؤرخ ٢ ايلول ١٩٢٩ المتضمن تعيين المسموتيترو
وكيلا للمفوض السامي
وعلى اقتراح وكيل امين السر العام

يقرر

مادة ١ - يحظر على اي قبيلة او بطن او فخذ ان تشن الغارة في الاراضي الواقعة تحت الانتداب الافرنسي على قبيلة او بطن او فخذ آخر

مهما كان شكل الغزو ونوع الاسلحة المستعملة به يعد عملاً من اعمال الشقاوة والسلب يجب التدخل لايقافه فوراً لحفظ الامن والنظام

مادة ٢ - ان الجنايات والجرائم التي يرتكبها الرحل اثناء غزواتهم ينظر بها كما في الماضي بمقتضى العرف والعادة وفقاً لاصول المعاملات المحددة بالقرار ١٩٦٠ المؤرخ ٢٦ ايار ١٩٢٨

وفي جميع الاحوال يمكن فيها عدا التعويضات والعقوبات المنصوص عليها بالعرف فرض احدى العقوبات الآتية او فرضها كلها على القائمين بالغزو بانفسهم او بالواسطة

١ - اعادة المنهوبات

٢ - مصادرة الاسلحة والذخائر وحيوانات الركوب والعجلات والسيارات وكافة الادوات المستعملة في الغزو

٣ - فرض غرامة تؤدى غللاً او اسلحة حربية او منهما كليهما

٤ - اجبار رئيس العشيرة او قائد الغزو او كليهما على وضع نفسه تحت امره السلطنة

المادة ٣ - ان مقدار الغرامة المفروضة بمقتضى احكام المادة السابقة يمين في كل دولة من قبل مندوب المفوض السامي لدى تلك الدولة ويعرض على المفوض السامي للمصادقة عليه

المادة ٤ - ان حيوانات الركوب والعجلات والسيارات المصادرة بمقتضى احكام المادة الآنف ذكرها تباع بالمزاد العلني ويؤدي حاصل مبيعها لصندوق العشائر

يبقى لصاحب ومؤجري العجلات او السيارات كامل الحرية في اقامة الدعوى لدى المحاكم على رئيس القبيلة الذي استخدم او اجاز استخدام عجلاته وسياراته في الغزو

المادة ٥ - اذا تكررت المخالفة في السنة عينها يتحتم فرض ثلاث من العقوبات المنصوص عليها في المادة الثانية وان تكررا كثر فنقض الرابع عقوبات المذكورة

المادة ٦ - اذا لم تقم القبيلة بتنفيذ ما فرض عليها من الجزاء خلال المدة المعينة وفقاً لاحكام هذا القرار يوسع مندوب المفوض السامي لدى كل دولة وبعد مصادقة المفوض السامي ان يأمر بحجز المواشي ويبيعها ضمن الشروط المعينة في الفقرة الاولى من المادة ٤

المادة ٧ - ان احكام القرار ١٩٦٠ المؤرخ ٢٦ ايار ١٩٢٨ المتعلق بالخلافات الشاجرة بين القبائل الرحل السردية والقبائل الرحل العائدة لحكومة مجاورة والاختلافات بين الرحل والحضر المتعلقة بالاضرار الناجمة عن الرحل تبقى مرعية الاجراء

المادة ٨ - تلغى الاحكام السابقة المخالفة لما نطوق هذا القرار

المادة ٩ - ان وكيل امين السر العام وممثلي المفوض السامي لدى الدول

ومديري مصالح استخبارات الشرق مكافؤين كل بما يخصه بانفاذ مضمون
هذا القرار

بيروت في ١١ تموز ١٩٢٩

وكيل المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

التوقيع : تيترو

شوهده وكيل امين السر العام

اوبوار

قرار عدد L. R. ٧٠٧

بمعاقبة القائمين بالغزو بمعاقبة جزائية

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين بتاريخ ٢٣ تشرين

الثاني ١٩٢٠ و ٣ ايلول ١٩٢٦

وبناء على القرار عدد ٢٦٦١ الصادر في ١١ تموز ١٩٢٩

ولما كان من الضروري التشديد في العقوبات المنصوص عنها في القرار

٢٦٦١ بحق الذين يقومون بالغزو مباشرة او غير مباشرة

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي

المادة الاولى - يعاقب القائمون بالغزو مباشرة او غير مباشرة علاوة عن

العقوبات المنصوص عنها في القرار عدد ٢٦٦١ بالسجن من شهرين الى سنتين

المادة الثانية - تمديد السلطة العليا مدة هذه العقوبة بناء على اقتراح السلطات المحلية صاحبة الشأن

المادة الثالثة - يكون لكل عقوبة حبس مقررة ضمن هذه الشروط نفس القوة التي للحكم الصادر من محكمة عادية وتكون نافذة في الحال

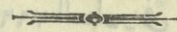
المادة الرابعة - يمكن للسلطة العليا ان تعفو فيما بعد عن هذه العقوبة عفوا جزئياً او كلياً

بيروت في ٢٠ كانون الثاني ١٩٣٣

المفوض السامي الامضاء : بونسو

قرار عدد ١٢٠ L. R.

بتشكيل لجنة تدعى لجنة البدو الرحل



ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين في ٢٣ تشرين

الثاني ١٩٢٠ وفي ٣ ايلول ١٩٢٦

وبناء على القرار عدد ٢٦٦١ الصادر في ١١ تموز ١٩٢٩

وبناء على القرار عدد ٧ - L. R. تاريخ ٢٠ كانون الثاني ١٩٣٣

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي

المادة الاولى - ان العقوبات المقترحة فرضها على البدو وفقاً لاحكام القرار عدد ٧ - L. R. تاريخ ٢٠ كانون الثاني ١٩٣٣ تخضع لفحص اللجنة المسماة لجنة البدو قبل ان تتخذ السلطة العليا قراراً بشأنها

المادة الثانية - يجب ان تكون آراء اللجنة في كل مرة معللة وان تتخذ هذه الآراء بأكثرية الاصوات

المادة الثالثة - تعين السلطة العليا كل سنة اعضاء هذه اللجنة

بيروت في ٢٧ كانون الثاني ١٩٣٣ المفوض السامي

الامضاء : بونسو

قرار عدد ١١٥ ل. ر.

صادر في ١٨ ايار سنة ١٩٣٤

بشأن قمع الجرائم او الجنح التي يرتكبها العرب الرحل

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين بتاريخ ٢٣ و ٢

سنة ١٩٢٠ و ١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على القرار رقم ١٩٦٠ الصادر في ٢٦ ايار ١٩٢٨ بشأن اصول

المحاكمات الواجب اتباعها في جميع الدعاوى التي تولد فيما بين البدو الرحل في اراضي دولة سورية

وبناء على القرار رقم ٢٦٦١ الصادر في ١١ تموز ١٩٢٩ والقرار رقم ٧ ل. ر. الصادر في ٢٠ كانون الثاني ١٩٣٣ بشأن قمع الغزو

وبناء على وجوب تقوية احكام القمع المنصوص عنها في القرار رقم ١٩٦٠ فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الاشخاص فيما بين العرب الرحل
قرر ما يأتي

المادة ١ - ان الجرائم او الجنح التي ترتكب فيما بين البدو الرحل في مناطق منضبطة تكون خاضعة للحاكم العادية

المادة ٢ - ان الجرائم او الجنح التي ترتكب فيما بين البدو الرحل في المنطقة غير المنضبطة تفصل وفقاً للعرف تحت سلطة المشايخ ومراقبة مقتضي القبائل الرحل
المادة ٣ - ماعدا العقوبات المنصوص عنها في العرف يمكن معاقبة مرتكبي الجرائم وشركائهم ضد الاشخاص في منطقة غير منضبطة بالسجن من سنة الى ثلاث سنوات

المادة ٤ - يمين مدة العقوبة المفوض السامي للجمهورية الفرنسية بناء على اقتراح المندوب لدى دولة سوريا

المادة ٥ - كل عقوبة سجن تفرض ضمن هذه الشروط تكون قوتها كعقوبة حكم صادر من محكمة عادية وتكون نافذة حالا

المادة ٦ - يمكن ان تمنح السلطة العليا بذلك عفواً جزئياً او كلياً من العقوبة
المادة ٧ - امين السر العام في المفوضية العليا مكلف بتنفيذ هذا القرار

بيروت ١٨ ايار ١٩٣٤
المفوض السامي
الامضاء : د. دي مارتييل

نظام سجل احوال الموظفين

الفصل الاول

كيفية تنظيم وتوثيق تراجم الحال

المادة ١ - يكلف الذين يدخلون في وظائف الدولة ان يعدوا في بدء تعيينهم ترجمة حال لهم . وهذه التراجم تنظم طبقاً للنموذج المطبوع رقم ١ المربوطة بصورة عنه مع هذا النظام
المادة ٢ - لا تؤخذ ترجمة حال من الذين هم غير مكلفين بدفع عائدات التقاعد .

المادة ٣ - يجب على الموظف ان يصرح في ورقة ترجمة الحال :
اولاً - اسمه وشهرته ولقبه وما اذا كان منتسباً الى عائلة معروفة ذات نسب وكيفية اتصاله بهذه العائلة ومذهبه واذا كان اجنبياً تابعيته واسم والده وصنفته وشهرته

ثانياً - تاريخ ومحل ولادته
ثالثاً - في اي معهد من معاهد الدولة العثمانية او الاجنبية الاميرية او المعاهد الخصوصية او المعلمين الخصوصيين اتمى دروسه واي الفنون والصنائع والالسنه اتقن . وهل استحصل على شهادات من هذه المعاهد او تصديق او اجازة فاذا كان بيده شي من هذه الشهادات او الاجازات فما هو تاريخها وفي اي اللغات يستطيع الكتابة او التكلم فقط وهل ثمة له تأليف واذا كان لديه شيء منها ففي اي موضوع كتبت وفي اي زمن طبعت ونشرت مع بيان المحل الذي طبعتها

ونشرها فيه ، وهل لديه اجازة في اختراع في اوجده او نال امتيازاً او
 رخصة ما بامر من الامور المتعلقة بمهام فنية وهل استحوذ على مضبطة تشمر بانه
 انتخب لاحدى الوظائف او اشير فيها الى جدارته فاذا كان لديه ثمة شي من
 هذا فما هو نوع المهمة التي انتدب لها ومن اية محلة وفي اي تاريخ

رابعاً - ان الذين سبق لهم ان دخلوا في وظائف الحكومة ولم يتسن
 لهم تقديم ترجمة حال الى الدائرة المختصة فعليهم ان يبادروا الى تنظيم هذه الترجمة
 على ان يذكروا فيها هل كان مبدأ دخولهم للوظيفة كمدومين ام كموظفين
 رأساً ، وفي اي تاريخ ومكان دخلوا الى السلك وما هي الوظائف التي عينوا لها
 وما هو مقدار الراتب او الاجرة التي استوفوا احدها وكم من الزمن مكثوا
 في هذه الوظائف والى اي تاريخ دام استيفائهم لهذه الرواتب وهل اتت عليهم
 ظروف عزلوا فيها وكم دامت مدة العزل وبماذا اشتغلوا خلالها ، وهل استوفوا
 خلال مدة معزوليتهم راتب المعزولية وما هو مقداره ، وهل انزل من رواتبهم
 او ضم اليها شي من الخصصات خلال وجودهم على رأس الوظيفة او في حالة
 تنحيهم . وهل لديهم رتب واوسمة وفي اي تاريخ استحصلوا عليها ، ثم هل
 لديهم اوسمة اجنبية وكيف استحصلوا عليها وفي اي زمن اعطيت لهم ، وهل
 باثروا اعمالا غير رسمية ، وهل انتدبوا للقيام بمهام خاصة

خامساً - اذا انفصلوا عن وظائفهم فما هي الاسباب الحقيقية التي دعت
 الى هذا الانفصال وهل استحصلوا من بعد على قرار بجواز استخدامهم ، وهل
 اخذوا تحت المحاكمة من جراء امور تتعلق بوظائفهم او لامور خارجة عنها
 وما هو الحكم الذي صدر بحقهم وهل عوقبوا ام برئوا

المادة ٤ - يجب على منظمي تراجم الاحوال ان يدرجوا في ذيلها التاريخين المالي والهجرى بالرقم والكتابة

المادة ٥ - عند تنظيم تراجم الاحوال يجب تأييد جميع ماورد فيها باوراق مثبتة تربط مع تراجم الاحوال ، اما الاوراق المثبتة فهي هذه:

١ - تذكرة النفوس

٢ - براءة الرتبة او الاجازة او الشهادة او مضبطة التصديق او مضبطة الكفاءة او مضبطة الانتخاب

٣ - براءة او فرمان امتياز الاختراع

٤ - نسخة مطبوعة من تأليفهم

٥ - المضابط المشعرة بمقدار رواتب مدة التعيين والمباشرة بالعمل والانفكاك عن الوظيفة وتاريخ قطع الراتب

٦ - الاوراق الرسمية والمضابط التي تثبت براءة ذمة الموظف خلال خدمته في الوظائف التي اودعت اليه

٧ - البراآت المتضمنة نوع الرتب والوسمة

٨ - الاعلامات المتضمنة للاحكام التي حكموا بها فيما اذا كانوا قد اخذوا تحت المحاسبة

المادة ٦ - يخير اصحاب تراجم الاحوال بين ان يربطوا معاصروا بمصدقة عن هذه المضابط او تكمم الاوراق والمضابط ذاتها فاذا اختاروا ربط اصل هذه الاوراق والمضابط مع تراجم الاحوال تحفظ عيناً لدى ديوان السجل العام وفي حال اعطائهم صوراً عنها يجب ان تقابل على الاصل من قبل موظفي السجل

حتى اذا ثبت مطابقتها الاصل - ترد الاصول الى اصحابها بعد ان يكتب على طرفها (شوهدت) ثم تبصم بالخاتم الرسمي ويوقع عليها الموظف الذي قابلها مع الاصل وترد بعد ذلك الى صاحبها ، كما ان الصور ذاتها تصدق كما تقدم وتحفظ مع تراجم الاحوال ، اما الاوراق المثبتة التي تفقد فيجب

الاتيان على ذكرها في تراجم الاحوال مع اسباب ضياعها

المادة ٧ - يجب تنظيم الاوراق المثبتة او صورها على اوراق ذات قيمة على ان يلصق عليها ايضاً الطابع المقنن بمقتضى نظام الطوابع

المادة ٨ - يودع موظفو الدوائر المركزية تراجم احوالهم لدى رئاسة الدائرة المتتمين اليها او لدى مديرية الموظفين او لدى ديوان السجل في الدائرة المنتسبين اليها ، اما موظفو الملحقات فيودعوا تراجم احوالهم الى رؤسائهم المادة ٩ - اذا صادف ان هنالك نقصاً في مندرجات احدى تراجم الاحوال يحتاج الى توضيح واكمال فترسل الى صاحب الترجمة ليتم ذلك ويعيدها الى الدائرة المحفوظة فيها

المادة ١٠ - اذا عجز احد الموظفين عن ابراز وثائق رسمية يثبت فيها ما ورد من القيود في ترجمة حاله فان قلم المأمورين يبحث من الدوائر المتعلقة عن المعلومات والقيود التي توضح تلك القيود وتكمل نقصها

المادة ١١ - اذا لم يستطع قلم المأمورين او الموظف نفسه ان يثبت بالوثائق والقيود الرسمية ما ورد من الشروح في ترجمة حاله واذا لم يمكن لهذا الموظف ان يستحصل على شهادة موقعة من اثنين من ذوي الثقة ومصدقة من دائرة

رسمية تثبت صحة تلك الشروح فعندها لا تعتبر هذه الشروح الواردة في ترجمة حاله

المادة ١٢ - ان المعاملة التي نوهت عنها المادة السادسة فيما يتعلق بتراجم احوال موظفي الملحقات يجب ان تقوم بادائها الدائرة المرتبط بها ذلك الموظف غير انه في حالة تكرار تراجم الاحوال لموظف واحد لا تحفظ في هذه لدائرة بل ترسل مع مربوطاتها الى المراجع العليا في المراكز

المادة ١٣ - يجب على مقدمي تراجم الاحوال الى المراجع المختصة ان يبرزوا اما الاصل او صوراً عن شهادات المعاهد او تصديقها او الاجازات او مضابط الانتخابات او شهادات التقدير التي بأيديهم من احد المقامات الرسمية ، وبراآت الرتب والادوية والامتيازات والرخص ، ونسخة عن تأليفهم او ما ترجموا من آثار وكتب وعملا بمنطوق المادة السادسة يجري تسجيل جميع ذلك في قلم المأمورين او ديوان السجل المرتبط به ذلك الموظف

المادة ١٤ - على الموظف ان ينظم ترجمة حاله بنفسه واذا تعذر عليه يجب ان يبين الاسباب الداعية لذلك

المادة ١٥ - ينظم الموظف ترجمة حاله مرة واحدة فقط ، ولا يجوز لموظف ما ان يكرر وضع ترجمة حال اخرى مهما كانت الاسباب الداعية الى ذلك ، على انه اذا صادف ان فقدت ترجمة حال احد الموظفين قبل ان تسجل فله ان ينظم غيرها على ان يذكر فيها التاريخ والمكان اللذين نظم فيها تلك الترجمة

❦ الفصل الثاني ❦

المادة ١٦ - ان حفظ وتسجيل تراجم الاحوال وحواشي الوقائع والجزادين

التي تعطى الى الموظفين يجري طبقاً للمناهج الآتي :
تدقق تراجم الحال في قلم المأمورين وينظر فيما اذا كانت مندرجاتها
ومربوطاتها منطبقة علي الاحوال والنظام ومن ثم تنظم خلاصة مسودة طبقاً
للمنموذج رقم ٢ تحوي على جميع الوقائع الاساسية والمعاملات ثم توقع من قبل
المميز ومدير قلم المأمورين وتوضع بمجموعها في ظرف ويكتب على خارجه
اسم الموظف ورقم السجل وعدد ونوع الاوراق التي يحتوي عليها ذلك الظرف
وتوضع هذه الظروف في الخوانات المختصة بحفظ مثل هذه الاوراق

المادة ١٧ - لالزوم للتوقيع بجانب كل واقعة تختص باحد الموظفين عند
تسجيل خلاصتها في خانها المخصوصة

المادة ١٨ - على انه ينبغي بعد تسجيل كل واقعة وضع خط تحتها حتى لا
يترك مجال لملاوة شي ما عليها فيما بعد

المادة ١٩ - يجب استعمال الحبر الاسود الثابت اثناء تسجيل معاملات
تراجم الحال ويرجع استعمال الحبر الملون في حالتي التسيويد والتصحيح وعند
حدوث ضرورة تستلزم شذب بعض الكلمات فيجب وضع خط عليها بصورة
تظل معها تلك الجملة المشذبة مقروءة واذا زاد التصحيح واستلزم الامر الاكثار
منه مما يدعوا الى تشويش محتويات تلك المسودة فيقتضي عند ذلك تبديلها
بمسودة اخرى

المادة ٢٠ - ان الخلاصات التي توقع من قبل المديرين لا ينبغي على المسودين
والمقيدين والمميزين تغيير اي شي فيها فاذا كان هنالك ثمة سهو فيقتضي الرجوع فيه
الى المدير حيث يصحح ويوقع من قبله ومن يخالف احكام هذه المادة تطبق

عليه احكام المادة الخامسة والثلاثين .

المادة ٢١ - ينظم لكل موظف سجل خاص وفقاً للنموذج رقم ٣ حيث يذكر فيه اسمه وشهرته واسم ابيه وصنفته وتاريخ ومحل ولادته ومذهبه وتابعيته وتاريخ دخوله في خدمة الدولة ودرجة تحصيله والوظائف التي تولها والمكافآت والمجازات والمأذونيات والاجازات وبرأت الذمة التي استحصل عليها وشهادات حسن خدمته وقرارات الحاكم والمقررات التي اتخذت بحقه بارادة سنية والمطالبات والتقارير الذاتية المطبوعة على ورقة خاصة التي نالها من قبل المفتشين الذين اشرفوا على اعماله مرة في كل ستة اشهر وراتب معزوليته والوظائف غير الرسمية التي قام بها

المادة ٢٢ - تنقل وتبيض عيناً الى القسم الخاص في سجلات الوقوعات اوراق الخلاصة المتقبسة من تراجم الاحوال والمسجلة بجانبها والموقع عليها من قبل المديرين والمميزين

المادة ٢٣ - يجب ان تكون السجلات سليمة من الحك والمسح واذا صادف وقوع سهو او ذهول اثناء التدجيل يضرب على مكان السهو بخط لا يمنع قراءة تلك العبارة المغلوطة ويكتب بجانبها العبارة السليمة وتوقع من قبل مميز القلم

المادة ٢٤ - يجب كتابة اسم الموظف على ظاهر كل سجل مع رقم السجل وفي مؤخرة هذا السجل يذكر رقم الموظف ثم توضع هذه السجلات في اخوانات الخاصة بالترتيب

المادة ٢٥ - لا يجوز تسليم هذه السجلات الى الذين ليس لهم علاقة

من الموظفين باقلام انتخاب الموظفين ، ويجب وضع رقعة من المقوى تحوي توقيع الموظف الذي يصادف ان يودع اليه احد السجلات في مكان هذا السجل الذي اخرج من الخوان الخاص

المادة ٢٦ - يعطى لكل موظف دفتر خدمة مصدق من المراجع المختصة طبقاً للنموذج رقم ٤ يحتوي على المعلومات والوقائع المدرجة في سجله الخاص ومن ثم فالوقائع التي تجري لذلك الموظف فانها تذييل في نفس دفتر الخدمة المذكور عيب ابرازه لاحد اقلام المأمورين او السجل فهذا الدفتر الذي يدفع ثمنه عشرة قروش يجب اضافة نصف ريال مجيدي الى تلك القيمة باسم خرج ويلصق عليه طابع بخمسة قروش مقطوعة ونصف قرش ثمن الوصل

المادة ٢٧ - لا تدرج في السجلات المطالعات والتقديرات الذاتية المكتومة المعطاة من قبل المفتشين او من كان فوقهم من الامرين

المادة ٢٨ - بعد ان تدخل خلاصة ما اقتبس من تراجم الاحوال على دفاتر الخدمة يتحتم عمل مسودة بكل واقعة تحدث بعد ذلك حيث يوقعها المسود والمميز والمدير ثم تدخل عيناً وحرفياً في السجلات

المادة ٢٩ - يجب درج خلاصة تلك الوقائع المستجدة مع تاريخ ورقم اوراقها المثبتة على الطرف الموضوع في الاضبارة المتعلقة بصاحب تلك الوقائع ووضع المسودات المختصة بها مع تلك الاضبارة

المادة ٣٠ - لا يمكن الغاء او تبديل ما سجل من احوال الموظف وانما يمكن تصحيح ذلك بحاشية فيما اذا اقترن ما قرر من التبديل او التغيير

بشأنها بقرارات من مجلس شورى الدولة او المحاكم او المجالس الرسمية
او لجان الانتخاب

المادة ٣١ - يجوز تنظيم سجل خاص وفقاً للمادة الحادية والعشرين باسم
الموظفين الشويين الذين اودع امر عزلهم ونصبهم الى الولاية او رؤساء الدوائر
في المحلات التي يرى لزوم لتنظيمه حيث يمكن اخذ صور مصدقة من دائرة
السجل العامة وينظم بمقتضاها السجل الخاص بالمبحوث عنه استناداً الى تراجم
الاحوال ومن ثم ترسل صورة مصدقة عن هذا السجل الخاص الى دائرة
السجل في الوزارة المرتبط بها الموظف وكلما حدثت تبدلات او وقائع تتعلق
بموظف ما من هؤلاء الموظفين الذين نظم لهم السجل الخاص بالمبحوث عنه
ترسل صورة مصدقة عن هذه الوقائع الى دائرة سجل المرجع الاعلى ، وبعد
ذلك يشرح بجانب كل سجل ان قد ارسلت صورة عنه الى ذلك المرجع

الفصل الثالث

في الجزآت

المادة ٣٢ - ان الذين لا يقدمون باديء ذي بدء تراجم احوال على الاصول
لا يعينون البتة ، وانما قد تدعو الضرورة الى تأخير اخذ ترجمة الحال من
الموظفين الذين يرى لزوم مبرم لتعيينهم

المادة ٣٣ - ان الموظفين الذين لا يقدمون ترجمة حالهم عقيب مرور
سنة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون توقف رواتبهم ريثما يقدموا هذه الترجمة
المادة ٣٤ - ان الموظفين الذين يتبين انهم قد ذكروا في تراجم احوالهم
اموراً تخالف الحقيقة او كتموا او بدلوا في بعض المعاملات المتعلقة بوظائفهم

او غير وافي هوياتهم واحوالهم الشخصية ومن ثم لم تدرج في سجلاتهم الخاصة
الاسباب التي دعهم الى اقتراف هذه الامور المناهضة للحقيقة والاصول ينظر
في امر هذه المخالفات من حيث اذا كانت تستحق المجازاة او المتبعات القانونية
ويدرج ذلك في جانب سجل الموظف المسبب لشل هذه المخالفات

المادة ٣٥- اذا وقع ان فقد بعض الاوراق المتعلقة بتراجم الاحوال او
بتفرعاتها من قبل الموظف المسئول تجري بحقه المتبعات القانونية فيما اذا ثبت
ان فقدان هذه الاوراق كان ناتجاً عن سوء قصد واذا تحقق ان هذه الاوراق
قد فقدت قضاء يكتفي بتكدير وتويع الموظف المسئول ويعزم بأمان الطوابع
ذات القيمة المملصة على تلکم الاوراق حتى اذا عاد فتكرر هذا الاهمال يقطع
للمرة الاولى راتب شهر من معاشه وفي المرة الثانية ينزل راتبه ويحال الى
وظيفة اخرى

المادة ٣٦- ان الموظف الذي يجرأ على حك او تصحيح او اضافة شيء
على احدى الوقائع او المسودات الداخلة في السجلات والموقعة من قبل مدير
الدائرة بدون ان يعلم المدير نفسه عن ذلك الحك او التصحيح او الاضافة
يجازى ادارة ولذا اتضح ان هذا العمل كان عن قصد تجري بحقه المتبعات القانونية

❖ ❖ الفصل الرابع ❖ ❖

مواد متفرقة

المادة ٣٧- يجب ان تودع الاوراق المتعلقة بتقدير اعمال موظف ما او
التشكي عليه الى قلم المأمورين بالسرعة الممكنة ليجري تسجيلها

المادة ٣٨- ان السجل الخاص الذي يجب ان ينظم لكل موظف طبقاً

لما جاء في المادة الحادية والعشرين يجب ان تدرج فيه جميع الخصوصات المتعلقة بذلك الموظف خالية من كل غرض او تأثير ومنطبقة على الحق والعدالة والحياد ويراعي السكتمان التام في جميع ذلك

المادة ٣٩ - يجب ان تسجل الوقائع الجديدة العائدة لكل موظف قدم ترجمة حاله الى دائرة السجل في السجلات القديمة فيما اذا كانت السجلات الخاصة التي نص عليها هذا القانون لم تنظم بعد ، وعلى الذين يطلبون صورة عن هذه القيود ان يدفعوا الرسم النظامي ويأخذوا صورة مصدقة عنها من مديرية السجل

المادة ٤٠ - اذا صادف ان انتقل موظف من دائرة الى دائرة اخرى ترسل صورة مصدقة حاوية جميع الاوراق المثبتة من ترجمة حاله فيما اذا كانت مسجلة الى مديرية الدائرة الجديدة التي انتسب اليها على ان يبقى الاصل محفوظاً في الدائرة الاولى ، واذا لم تكن ترجمة حاله مسجلة تجري هذه المعاملة بمدتسجيلها

المادة ٤١ - تلغى التعليمات والذيل الموضوعان في ١٩ شباط ١٢٩٤ و ٢٧ كانون

اول ١٣٠٣ اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون والعمل به

المادة ٤٢ - ان هيئة الوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

المادة ٤٣ - يعتبر هذا القانون نافذاً من تاريخ نشره

امرت بنشره والعمل به وضمه الى انظمة الدولة في ١٥ مايس ١٣٣٠

محمد رشاد

الغاء المادة ١١ من نظام السجل العام

قرار رقم ٢١٢٧

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ١٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ١٩٢٨ ورقم ١٨١٤

ولما كانت المادة الحادية عشرة من نظام السجل العثماني تاريخ ١٩ مايس

٣٣٠ ورقم ٣٦٢ تقول انه عند فقدان القيود والاوراق الشبوتية لخدمات احد

الموظفين تسجل خدماته بناء على شهادة يوقعها رجلان تشهد بوثوق شهادتهما اثره

رسمية وكان بقاء هذه المادة يؤدي الى اضرار الخزانة ويفسح مجالا واسعا لتقديم

شهادات مخالفة للحقيقة

وبعد اخذ مطالعة مجلس الوزراء

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

١ - تلغى احكام المادة الحادية عشرة من نظام السجل العثماني تاريخ ١٩

مايس ٣٣٠ ورقم ٣٦٢ بعد اربعة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

٢ - ان الموظفين الذين فقدت قيود خدماتهم او اضعوا اوراقهم المثبتة

يمكنهم ان يقدموا خلال الاشهر الاربعة الشهادات المنصوص عليها في تلك

المادة الى لجنة يسميها وزير الداخلية لعدقيتها و تقرير قبولها او ردّها و بعد انقضاء هذه المدة لا يمكن قبول اية شهادة من هذا النوع

٣ - يبلغ هذا القرار لمن له علاقة به ل تنفيذ احكامه

دمشق في ٩ المحرم ١٣٤٩ هـ حزيران ١٩٣٠

التوقيع : محمد تاج الدين الحسيني

شوهده وصدق بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٣٠ تحت رقم ٨٥٥١

المندوب التوقيع : بروير

تعميد العمل بالمادة ١١ الملغاة

من نظام السجل العام في لواء اسكندرونه لمدة شهرين

قرار ٢٨١١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ١٩٢٠ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ١٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحية تاريخ ١٥ شباط ١٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى القرار رقم ٢١٢٧ تاريخ ٥ حزيران ١٩٣٠ الذي يقضي بالغاء المادة

الحادية عشرة من نظام السجل العثماني تاريخ ١٩ مايس ١٩٣٠ ورقم ٣٦٢ وذلك

بعد اربعة اشهر تلي نشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية

ولما كانت المدة المبحوث عنها انقضت يوم ١٥ تشرين الاول ١٩٣٠ وكان بعض موظفي اسكندون لم يتبلغوا فحوى القرار المبحوث عنه الامر الذي يؤدي لحرمانهم من حقوقهم المكتسبة
وحيث ان اكثر موظفي اسكندرونه لم يكونوا مسجلين في ديوان السجل العام فاضطروا عند تنظيم سجلاتهم الى تقديم شهادات بدلا عن قيود بعض خدماتهم المفقودة
وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

- ١ - تظل احكام المادة الحادية عشرة من نظام السجل العثماني معمولاً بها في لواء اسكندرونه بعد اعلان هذا القرار في منطقة اللواء مدة شهرين كاملين ولا يجوز بعد انقضاء هذه المدة قبول أية شهادة من النوع المذكور
- ٢ - تدقق هذه الشهادات من قبل اللجنة التي سماها وزير الداخلية لتلك الغاية وفقاً للقرار رقم ٢١٢٧ تاريخ ٥ حزيران ١٩٣٠
- ٣ - يبلغ هذا القرار لمن له علاقة به لتنفيذ احكامه
دمشق ١٣ رمضان ١٩٤٩ و ٣١ كانون الثاني ١٩٣١
محمد تاج الدين الحسيني

وزير الداخلية محمد جميل الاشقي

شوهده وصدق بتاريخ ٩ شباط ١٩٣١ تحت رقم ٩٤٥٨

معاون مستشار المفوضية العليا ومعاون المندوب بدمشق

فيبر

قرار رقم ٨٠٣

ان رئيس الدولة السورية
بناء على القرار المؤرخ ٥ كانون الاول ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس
دولة سوريا
وبناء على القرار المؤرخ ٢٦ نيسان ١٩٢٦ ورقم ٢٥٩ المتضمن تعيينه رئيساً
لدولة سوريا

وبناء على القرار المؤرخ في ٢ تشرين الثاني ١٩٢٦ ورقم ٦١٨ المتضمن
تحديد واردات ونفقات الدولة السورية على اساس الليرة السورية اللبنانية الذهبية
وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

١ - تحدد قيمة كل من ورقة تراجم احوال الموظفين ودفتر - الراتب
(دفتر التسجيل سابقاً) بعشرة قروش سورية ذهبية على ان تستوفي ورقاً سوريا
بحسب سعر الجباية يوم الدفع

٢ - وزير المالية يقوم بتنفيذ احكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره
دمشق في ٢٥ آب ١٩٢٨
احمد نامي

شوهده وزير المالية : حمدي النصر

شوهده وصدق تحت رقم ٢١٤٧ بتاريخ ١٢ ايلول ١٩٢٧

وكيل المندوب دلوله ديلوج

وضع نظام الاستحقاق السوري

قرار رقم ١٩٦

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بآدارة
شؤون دولة سوريا

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي
بتأسيس دولة سوريا

وبناء على القرار رقم ٤٣ تاريخه كانون الثاني ٩٢٦ الذي عهده بموجبه الى
المسيو سير ايب بمهمة لدى دولتي سوريا وجبل الدروز بصفة مرسل
فوق العادة

وبناء على القرار رقم ١١٨ تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ المتعلق بتنظيم ادارة شؤون
الدولة السورية

يقرر

١ - يوضع وسام شرف للاستحقاق السوري خصص لمكافأة اعمال
الاخلاص وفي الاستطاعة اعطاء هذا الوسام الى الاموات

٢ - يمنح وسام الشرف للاستحقاق السوري جميع الاشخاص من اي
جنسية كانوا ومهما كان عمرهم لافرق بين الذكور والاناث منها على شرط
ان يكونوا اتوا بعمل من الاعمال التي وضع هذا الوسام للمكافأة
عليها .

٣ - ان الاعمال التي بكافأ الشخص من اجلها بهذا الوسام هي الاعمال التي يأتيها شخص او اشخاص عديدون معرضين فيها حياتهم للخطر بقصد تأييد النظام وتأمين الامن العام

٤ - ان وشاح هذا الوسام ابيض واخضر يؤلف من ثلاثة عصابات عمودية متتابعة وهي بياض ثم خضراء فيضاء وعرض كل واحد منها ثلث عرض الوشاح

٥ - يوضع هذا الوسام وفقاً للنموذج المقرر من قبل رئيس الدولة وهو يحتوي على نجمة سوريا من الامام ثم تكتب عبارة الشرف - الاخلاص بصورة ظاهرة من الوداء وينقش بالحفر تحت هذه الجملة اسم وكنية الشخص الذي ابرز الشجاعة او ظهر منه الاخلاص ثم يلي ذلك اسم (دولة سوريا)

٦ - يوضع لهذا الوسام اربع درجات يقابلها اربعة نماذج مختلفة للدرجة الاولى وسام ذهبي عليه غصنان من النخل يفرق بينهما ميناء قرمزية اللون الدرجة الثانية وسام فضي مذهب عليه غصنان من النخل يفرق بينهما بفضة ، الدرجة الثالثة وسام فضي بدون اغصان . الدرجة الرابعة وسام (برونز) بدون اغصان

٧ - لا يجوز مبدئياً الشخص ان ينال درجة عالية من هذا الوسام مالم يكن حاملاً للدرجة التي دونها الا اذا كان هذا الشخص اتي بشجاعة فائقة او ظهر منه اخلاص مجيد حال

٨ - اذا اتي احدهم بعمل او ظهر منه الاخلاص وكان هذا الاخلاص او ذاك العمل لا يستحق صاحبه المكافأة عليه بمنح هذا الوسام بل كان عملاً او

اخلاصاً يستوجب الشكر يكتب الى صاحبه كتاب شكر ومتى نال احدهم كتابي شكر من هذا القبيل ثم ظهر منه بعد زمن اخلاص جديد يكافأ بمنحه الدرجة الرابعة من هذا الوسام

٩ - يمنح هذا الوسام بقرارات من رئيس الجمهورية السورية يدرج في الجريدة الرسمية وذلك بناء على اقتراح وزير الداخلية المعطوف على آراء رؤساء الدوائر وبعد استطلاع رأي مندوب المفوض السامي وتحتوي هذه القرارات على خلاصة الاعمال التي من اجلها صدرت . يوجد وزير الداخلية لديه دفتر تدون فيه ارقام الاوسمة المعلقة

١٠ - عند ما تودي الشجاعة او الاخلاص بحياة الشخص الذي كوفي من اجل شجاعته او اخلاصه بهذا الوسام تستحق عائلة ضحية الواجب هذا بنفس ذلك الشخص اذا بقي عاجزاً عن العمل من جراء شجاعته او اخلاصه ان يتقاضوا تعويضاً موقتماً يحدد بقرار مدلل من قبل رئيس الدولة على شرط ان ينظر فيه الى عبء تلك العائلة وعند اللزوم الى حال صاحب الشأن

لا يتجاوز هذا التعويض (٦٠) ليرة سورية في السنة

١١ - يعطى صاحب الشأن في كل مرة يستحق فيها الوسام (برآت) موقع عليها من رئيس الدولة ومن مندوب المفوض السامي ووزير الداخلية

١٢ - ان ضياع الجنسية السورية الناتج عن الحكم باحدى العقوبات الارهابية او بعقوبة مخلة بالشرف تستلزم حتماً سقوط صفة حامل هذا الوسام وتحرمه من حق حمله اما اسقاط الاسم من الدفتر الخاص بارقام هذا الوسام فيتم بالتخاذ قرار مدلل من قبل رئيس الدولة يدرج في الجريدة الرسمية وعليه فان وزير

العدلية يحيل الى رئيس الدولة نسخة عن كل حكم جنائي او تأديبي يتعلق
بجاصلي هذا الوسام

١٣ - ان وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ١ نيسان ١٩٢٦ الامضاء : ببيير اليب

شوهده : معاون مدير الغرفة الملكية المفوض السامي المندوب المعاون

القائم بادارة اعمال وزارة الداخلية الامضاء : دي فيرال

شوهده وصدق عليه تحت رقم ١١٣

بيروت في ١ نيسان ١٩٢٦ الامضاء : المفوض السامي جوفيل

سعادة المرسل المتنازل

اتشرف بان ارفع الى سعادتكم في طيه لائحة قرار تتضمن وضع وسام
الشرف للاستحقاق السوري ان الشجاعة التي ابرزها السوريون والافرنسيون
خلال الحوادث الطارئة في سوريا والاخلاص الذي يبديه الموظفون
والضباط او الجنود المكلفون بحفظ الامن في المستقبل تستحق المكافاة .
ان وضع وسام الشرف سيكون مكافاة لهذه الاعمال وبدل على ان فرنسا
والشعب السوري يقدرون حقاً الخدمات المبذولة في سبيل توطيد الامن والسلام
فاذا شاطرتموني هذا الرأي ارجو توشيح هذه اللائحة بتوقيعكم السامي
وفي الختام تفضلوا بقبول فائق الاحترام

معاون مدير الغرفة الملكية المندوب المعاون القائم باعمال وزارة الداخلية

الامضاء : دي فيرال

تعديل نظام وسام الاستحقاق السوري

قرار رقم ٧٣٧

ان رئيس الدولة السورية
بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس
دولة سوريا

وبناء على القرار تاريخ ٢٦ نيسان ٩٢٦ ورقم ٢٥٩ القاضي بتعيينه رئيساً
لدولة سوريا

وبناء على القرار تاريخ ١ نيسان ٩٢٦ ورقم ١٩٦ باحداث وسام
الاستحقاق السوري

وبناء على اقتراح وزير الداخلية يقرر
١ - تلغى المادة الخامسة من القرار رقم ١٩٦ بتاريخ ١ نيسان ٩٢٦ القاضي
باحداث الوسام السوري ويستعاض عنها بالاحكام الآتية :

٥ - يحوي الوسام نجمة سورية من الامام اما الظهر فتتقش في وسطه
عبارة (الاستحقاق السوري) باللغة العربية والخط الكوفي وتحوط بها على
شكل دائرة باللغة والاحرف العربية لفظاً (شرف - اخلاص) ويكون كل
ما ذكر منقوشاً بالخفر دمشق في ١ آب ٩٢٧ احمد تامي

شوهده وصدق تحت رقم ٤٤٩ بتاريخ ٢ آب ٩٢٧
المفوض السامي : بونسو

تحمل خزانة الدولة نفقات سك وسام

الاستحقاق السوري

قرار رقم ٢٦٧

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون
دولة سوريا

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس
دولة سوريا

وبناء على القرار تاريخ ٥ كانون الثاني ٩٢٦ ورقم ٤٣ الذي عهد بموجبه الى
المسيو بيراليب بمهمة لدى دولتي سوريا وجبل الدروز بصفة مرسل فوق العادة
وبناء على القرار تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ ورقم ١١٨ المتعلق بتنظيم ادارة شؤون
دولة سوريا

وبناء على القرار القاضي بايجاد وسام الشرف للاستحقاق السوري
وبناء على اقتراح المندوب المعاون القائم باعمال وزارة الداخلية يقرر
١ - ان نفقات سك ونقش وسام الشرف للاستحقاق السوري الذي
يعطى لمستحقه تحمّلها موازنة الدولة (في فصل نفقات الاعياد ومتفرقة مقام
رئاسة الدولة)

٢ - وزير المالية يقوم بتنفيذ هذا القرار في ٢٨ نيسان ٩٢٦

الامضاء : بيراليب شوهده الامضاء : دي فيزال

مرسوم اشتراعي رقم ١٠

بشأن التشكيلات العامة لمجلس الشورى

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على قرار المفوض السامي المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٣٣ رقم

(١٧٦ ل. د. ٠)

وبناء على قرار مجلس الوزراء

يرسم مايلي :

الفصل الاول - احكام عامة

المادة ١ - مجلس الشورى هو هيئة ادارية تقوم بمهمة القضاء الاداري

وتساعد الحكومة على ممارسة سلطاتها

المادة ٢ - مقر مجلس الشورى في مدينة دمشق

المادة ٣ - يربط مجلس الشورى برئاسة الوزراء

الفصل الثاني - في تأليف مجلس الشورى

المادة ٤ - يتألف مجلس الشورى من :

أولاً - رئيس مجلس الشورى

ثانياً - العضو الافرنسي في محكمة التمييز

ثالثاً - عضوين عاملين

رابعاً - ستة أعضاء متدربين

المادة ٥ - ان رئيس مجلس الشورى واعضائه العاملين يعينون بمرسوم بناء على قرار مجلس الوزراء

المادة ٦ - عند تغيب رئيس مجلس الشورى ينوب عنه اقدم الاعضاء العاملين في الوظيفة وعند تساوي الاعضاء في القدم ينوب عن الرئيس اكبرهم سناً .

المادة ٧ - لا يجوز تعيين احد رئيساً او عضواً عاملاً ما لم يكن سوري الجنسية وقد اكمل الاربعين من عمره ومتصفاً بحسن السلوك والاخلاق وغير محكوم عليه باحدى المواد الاتية :

أ - الاعمال الموصوفة بالجناية حتى ولو عوقب من اجلها بمقوبة تأديبية لسبب من الاسباب المخففة

ب - الجنحة اذا عوقب من اجلها بمقوبة الحبس

المادة ٨ - ان الاشخاص الآتي ذكرهم فيما يلي هم وحدهم الذين يمكن تعيين احدهم رئيساً او عضواً عاملاً

أ - اعضاء محكمة التمييز والقضاة الحائزون على الشروط التي تؤهلهم لان يعينوا اعضاء في محكمة التمييز

ب - كبار الموظفين الاداريين القائمين بالعمل او الحاليين على التقاعد الذين يشغلون او اشغلوا وظيفة معادلة على الاقل لوظيفة رئيس الجامعة السورية او مدير عام او مدير في احدى الوزارات او والي او متصرف ويمثل حتماً في كل فئة من هاتين الفئتين عضو حامل في مجلس الشورى

المادة ٩ - يتقاضى من كل رئيس مجلس الشورى والاعضاء العاملين راتباً

يحدد على الوجه الآتي :

ان رئيس مجلس الشورى يتقاضى الراتب المخصص لرتبة رئيس محكمة التمييز الاول والعضو العامل يتقاضى الراتب المخصص لرتبة عضو محكمة التمييز .

اما العضو الافرنسي في محكمة التمييز فلا يتقاضى عن عضوية مجلس الشورى راتباً او تعويضاً ما

المادة ١٠ - لا يجوز اجمع بين وظائف رئيس مجلس الشورى او الاعضاء العاملين وبين اية وظيفة عامة ذات راتب او اي توكيل انتخابي او اية حرفة خاصة تعود على صاحبها بالكسب

ويستثنى من ذلك العضو الافرنسي في محكمة التمييز الذي يجوز له بموجب المادة الرابعة اجمع بين الوظائف

المادة ١١ - تشمل احكام قانون التقاعد وانظمته المرمية رئيس مجلس الشورى واعضائه غير انهم يتمتعون على القيام بوظائفهم حتى السبعين من عمرهم .

المادة ١٢ - ان رئيس مجلس الشورى واعضائه العاملين يتمتعون بحق البقاء ولا يمكن عزلهم او احوالهم على التقاعد تأديباً الا بحكم يصدره المجلس التأديبي المؤسس تبعاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي . على ان من يفقد منهم تابعيته السورية يعزل حكماً

المادة ١٣ - ان النظر في قضايا التأديب المتعلقة برئيس مجلس الشورى او

اعضائه العاملين يناط بمجلس تأديبي يؤلف على الوجه الآتي :

رئيس مجلس الشورى او من يقوم مقامه رئيسا

العضو الافرنسي في محكمة التمييز عضو مجلس الشورى وعضو آخر من

اعضاء مجلس الشورى الدائمين والرئيس الاول في محكمة التمييز واحد اعضاء

محكمة التمييز - اعضاء

المادة ١٤ - يحيل رئيس الجمهورية القضية على رئيس المجلس التأديبي وهذا

يعين من بين اعضائه مقررأ يقوم بطاب الايضاحات التحريرية من صاحب

العلاقة او يسمع افادته الشفهية ويدونها في ضبط ويدون عند اللزوم رفض

تلبية مذكرات الدعوة او اعطاء الايضاحات المطلوبة ويضبط اذا اقتضى الامر

افادات الشهود وتواقيعهم عليها وينظم المحاضر اللازمة ويضع تقريراً يقدمه مع

الاضبارة الى رئيس المجلس التأديبي

والاتهام يبنى على هذا التقرير الذي يجب ان ترسل صورة عنه الى كل

من صاحب العلاقة و اعضاء المجلس

المادة ١٥ - يدعو الرئيس بدون مهلة المجلس التأديبي للاجتماع ويطلب مشول

العضو المتهم والشهود الذين لامندوحة من استجوابهم او الذين يطلب العضو

الموما اليه حضورهم ويستطيع العضو المتهم عند مشوله ان يتعين بوكيل واحد

يختاره للدفاع عنه اما اذا لم يحضر فلا يمكن ان يمثل او يدافع عنه احد وحينئذ

يكتفي المجلس باصدار حكمه بناء على الوثائق فقط

المادة ١٦ - عند انتهاء المرافعات يتذاكر المجلس بغياب العضو المتهم ويشترك

المقرر بالذاكرة ولا يجوز للمجلس ان يحكم الا بالعقوبات الآتية :

أ - اللوم البسيط

ب - اللوم مع التوبيخ

ج - الاحالة على الاستبعاد بدون راتب لمدة حدها الاقصى سنة واحدة

د - الاحالة على التقاعد حكماً ضمن الشروط المحددة في القوانين

والانظمة المعمول بها

هـ - العزل

ان الحكم الصادر عن المجلس التأديبي يصبح مبرماً اعتباراً من تاريخ صدوره ولا يكون قابلاً لأي طريق من طرق المراجعة ويقدم من قبل رئيس المجلس الى رئيس الجمهورية الذي يضعه حالاً موضع التنفيذ

المادة ١٧ - تجري التبعات القانونية بحق الرئيس والاعضاء العاملين وفقاً لقواعد الحقوق العادية من اجل الجنايات والجناح المرتكبة خارج وظائفهم على ان تبلغ النيابة العامة امر التهمة الى رئيس الجمهورية في مدة اربع وعشرين ساعة تلي الاتهام او التوقيف

المادة ١٨ - لا تجري التبعات القانونية بحق رئيس مجلس الشورى واعضائه العاملين من اجل الجنايات او الجناح التي اقترفوها اثناء قيامهم بالوظيفة الا بناء على قرار المجلس التأديبي المؤسسين بموجب المادة (١٣) . واذا دعت المصلحة العامة الى التوقيف فوراً فلرئيس الجمهورية ان يأمر به

المادة ١٩ - لا يجوز للمجلس التأديبي ان ينظر في القضية المحالة على الحاكم الجزائية قبل ان تبت بها المحكمة المختصة بصورة نهائية سواء كان ذلك في المحكمة

البداية او عند الاقتضاء في المحكمة الاستئنافية

المادة ٢٠ - كل قرار يصدر بالحكم أو بالبراءة في مادة جنحة أو جناية بحق رئيس مجلس الشورى أو أعضائه العاملين يبلغ إلى المجلس التأديبي الذي يحكم بما يترتب من الوجهة التأديبية المسلكية بشأن الأفعال التي أدت إلى التبعات الجزائية وذلك بمقتضى المواد (١٤ و ١٥ و ١٦) من هذا المرسوم الاشتراعي ويعزل حتماً من حكم عليه بمادة تنتج عدم أهليته لعضوية مجلس الشورى بموجب المادة السابعة.

المادة ٢١ - يتحتم على رئيس الجمهورية أن يكف عن العمل يد رئيس مجلس الشورى أو أعضائه العاملين الموقوفين لأي سبب كان أو المحلّلين على المحاكم بقرار من المجلس التأديبي إلى حين صدور القرار النهائي. ويحق له أن يكف عن العمل يد رئيس مجلس الشورى أو أعضائه العاملين الذين تجري بحقهم التبعات المسلكية بناءً على اقتراح المقرر المنصوص عليه في المادة (١٤) وإذا لم يعزل العضو يحق له أن يتقاضى راتبه عن المدة التي قضّاها مكفوف اليد وفقاً للشروط التي نصت عليها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء على أن تؤخذ بنظر الاعتبار عند الاقتضاء العقوبة التي حكم عليه بها.

المادة ٢٢ - أعضاء مجلس الشورى المتدبّون هم من كبار الموظفين الإداريين الذين يشغلون وظائف تعادل رتبة مدير في إحدى الوزارات على الأقل. ومع احتفاظهم بممارسة وظائفهم الإدارية يدعون أيضاً للعمل في مجلس الشورى ولا يتقاضون من أجل قيامهم بهذه المهمة لا راتباً ولا تعويضاً.

المادة ٢٣ - تقسم دوائر الدولة إلى ستة أقسام

١ - العدلية

٢ - الداخلية

٣ - المعارف

٤ - المالية

٥ - الزراعة والتجارة واملاك الدولة والدوائر العقارية

٦ - الاشغال العامة

وكل قسم من هذه الاقسام يمثل به عضو متدب تابع لاحدى الدوائر التي يتألف منها

المادة ٢٤ - يعين اعضاء مجلس الشورى المتقدمون بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية بعد استطلاع رأي الوزير صاحب الشأن ويكون التعيين لمدة سنة واحدة ويمكن تجديده

المادة ٢٥ - يلحق بمجلس الشورى ديوان يؤلف على الوجه الآتي :

آ - رئيس ديوان

ب - منشیان

ج - كاتبان

د - مباشر

ويتبع هؤلاء الموظفون في امر تعيينهم وترفيهم وتنحيتهم وتابعيتهم وتأديبهم وسائر الميزات الاخرى للاحكام المطبقة على موظفي وزارة الداخلية

الفصل الثالث - وظائف مجلس الشورى الاستشارية

المادة ٢٦ - يمكن استطلاع رأي مجلس الشورى في الامور التالية :

١ - مشاريع القوانين والاقتراحات بشأن وضعها ومشاريع المراسيم والانظمة الادارية التي تحال عليه من قبل الحكومة

٢ - انظمة الادارة العامة

٣ - الحالات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها

المادة ٢٧ - لا يدعى مجلس الشورى في حاله من الاحوال لابداء الرأي في قضية هي قيد المحاكمة او توفر فيها من الاسباب ما يجعلها تابعة لمراجعة الطرق القانونية لدى مجلس الشورى نفسه او لدى اي محكمة كانت

المادة ٢٨ - ليس لرأي مجلس الشورى صفة الاجبار والحكومة غير ملزمة باتباعه الا في الاحوال التي صرحت بها القوانين

المادة ٢٩ - يمكن ان يكلف مجلس الشورى باعداد او بالاشتراك باعداد مشروع يتعلق بجمع القوانين والانظمة المعمول بها في المواد الحقوقية والتجارية والجزائية والادارية

المادة ٣٠ - يتألف مجلس الشورى عندما ينظر في احدى القضايا بصفة استشارية من الرئيس والعضو الاfrانسي في محكمة التمييز والاعضاء العاملين والمتقدين ويمكن ان ينضم اليه بموجب مرسوم او قرار وزاري مستشار او مدير او رئيس الدائرة في الوزارة ذات العلاقة للنظر في قضية معينة . على ان لا يشترك هذا الموظف بالتصويت

المادة ٣١ - ان القضايا التي يبيدي مجلس الشورى رأيه فيها تحال عليه بقرار من قبل رئيس مجلس الوزراء الذي يمكنه ان يبلغ مجلس الشورى ايضاً الاسراع بابداء الرأي وفي هذه الحالة على مجلس الشورى ان لا ينصرف عن

النظر في هذه القضية الى غيرها حتى يبت فيها ويعطي رأيه بشأنها خلال شهر واحد على الاكثر

المادة ٣٢ - لمجلس الشورى ان يؤلف من اعضائه لجاناً لا يقل عدد اعضاء كل منها عن الثلاثة للتدقيق في قضية او عدة قضايا معينة ويرأس هذه اللجان رئيس المجلس او احد اعضاءه العاملين . وتضع هذه اللجان تقريراً تعرضه على هيئة المجلس العامة

المادة ٣٣ - يتذاكر مجلس الشورى في القضايا الاستشارية بصورة سرية ولا تذاع اراؤه بشأنها

المادة ٣٤ - يرفع مجلس الشورى الى رئيس الجمهورية في نهاية كل سنة تقريراً ويرسل نسخة عنه لرئيس مجلس الوزراء ويتضمن هذا التقرير خلاصة اعمال المجلس ورأيه في سير اعمال المصالح العامة كما تبين في سياق درسه للقضايا التي عرضت عليه خلال السنة ويتضمن التقرير ايضاً ما يبدوا للمجلس من الاقتراحات التي تساعد على تحسين شؤون هذه المصالح

الفصل الرابع - وظائف مجلس الشورى القضائية

المادة ٣٥ - مجلس الشورى هو في الاصل المرجع ذو الصلاحية للنظر والبت في القضايا الادارية وله حق الفصل نهائياً في جميع القضايا المتعلقة بتنظيم وسير اعمال المصالح العامة مع استثناء ما يخالف ذلك مما صرحت به القوانين والانظمة المرعية وعلى الاخص فيما يتعلق بصلاحية المحاكم النازرة في القضايا الاجنبية

السلطات الادارية مجبرة على مراعاة احكام قرارات مجلس الشورى والعمل بمقتضاها

المادة ٣٦ - ينظر مجلس الشورى خاصة في القضايا الآتية :

١ - طلبات تعويض الاضرار الناجمة عن الاشغال العامة او القيام

بخدمات عامة

٢ - الخلافات المتعلقة بالعقود والالتزامات والمناقصات والامتيازات التي

تقرها الادارات العامة لتأمين سير المصالح العامة

٣ - الخلافات المتعلقة بالضرائب المباشرة

٤ - الخلافات المتعلقة برواتب ومعاشات تقاعد الموظفين

٥ - الخلافات المتعلقة باشغال املاك الدولة العامة

المادة ٣٧ - ينظر مجلس الشورى في دعاوى الغاء المراسيم والقرارات

ذات الصفة الادارية التي تصدرها سلطات الجمهورية السورية بداعي ان فيها

تجاوزاً لحدود سلطتها مهما كانت هذه المراسيم والقرارات اي سواء اكانت

شخصية ام تنظيمية

المادة ٣٨ - ينظر مجلس الشورى في الاختلافات الناشئة عن الوظيفة

بين السلطات الادارية

المادة ٣٩ - ينظر مجلس الشورى في الاعتراضات على صحة انتخابات

المجالس الادارية الاقليمية او المحلية

المادة ٤٠ - ينظر مجلس الشورى بصفة تمييزية في قرارات مجالس التأديب

المؤلفة بمقتضى القرار (١٣٥) الصادر في ٢٠ آذار ١٩٢٦ لمراقبة الموظفين

المادة ٤١ - تستطلع المحاكم رأي مجلس الشورى في تفسير وتقدير المقررات الادارية المتعلقة في الدعاوى التي حق النظر والبت فيها من صلاحية المحاكم العادية وما يبدية مجلس الشورى من الرأي تكون المحكمة الواضمة يدها على الدعوى ملزمة باتباعه

المادة ٤٢ - ان الصلاحيات المعلقة لمجلس الشورى بموجب هذا المرسوم الاشتراعي لا تخل بالامتيازات القضائية التي نص عليها قرار المفوض السامي المؤرخ في ١٧ شباط ١٩٢٨ ورقم ١٨٢٠

المادة ٤٣ - يتألف مجلس الشورى بصفة محكمة ادارية من رئيس مجلس الشورى والعضو الافرنسي لدى محكمة التمييز ومن عضوين عاملين ويكون في الجلسة ثلاثة من اعضائه

المادة ٤٤ - يقوم الاعضاء المنتدبون باعمال النيابة العامة ويعمل كل منهم باسم الدوائر او الدائرة التي يمثلها وبهذه الصفة يطلق عليهم لقب نواب الحكومة ولا يشتركون في مذاكرات المحاكم

الفصل الخامس - احكام مختلفة

المادة ٤٥ - يضم مجلس الشورى نظامه الداخلي بدون مساعدة الاعضاء المنتدبين ويرفعه لتصديق رئيس الجمهورية

المادة ٤٦ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي ولا سيما قرارات رئيس الدولة السورية رقم ١٣ تاريخ ٢٩ كانون الثاني ١٩٢٥ ورقم ٢٤ تاريخ ٢٩ كانون الثاني ١٩٢٥ ورقم ٢٤ تاريخ ٩ شباط ١٩٢٥ ورقم ٩٥٠ تاريخ ٢٣ شباط ١٩٢٩

المادة ٤٧ - يزاد هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم
دمشق في ١٧ رمضان ١٣٥٢ وفي ٢ كانون الثاني ١٩٣٤
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء محمد علي العابد
حقي العظم

صدق من المفوضية العليا بموجب القرار رقم ١٢٨ تاريخ ١٤ حزيران ١٩٣٤

مرسوم اشتراعي رقم ١١

في اصول المحاكمة لدى مجلس الشورى

ان رئيس الجمهورية السورية
بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ ميس ١٩٣٠
وبناء على قرار المفوض السامي المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٣٣ رقم
(١٧٦ ل.ر.)

يرسم مايلي :

الباب الاول - الاصول العادية

الفصل الاول - اقامة الدعوى

المادة ١ - لا يجوز لاي فرد اقامة الدعوى لدى مجلس الشورى الا اذا
كانت هذه الدعوى تتضمن الشكوى من قرار اصدرته السلطة الادارية
المادة ٢ - اذا لم يكن هناك قرار اداري فعلى الشخص الذي يدعي

بالضرر ان يستصدر اولاً قراراً من السلطة المختصة ويجب ان يقدم لهذه السلطة استدعاء بهذا الشأن فتعطيه بدون نفقة وصلاً يثبت استلام الاستدعاء المذكور واذا لزمته السلطة السكوت مدة ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ الاستدعاء المقدم من صاحب العلاقة تبعاً للاصول فيكون ذلك بمثابة قرار برطابه

٣ - يجب ان تقام الدعاوى من قبل الافراد خلال شهرين من تاريخ

تبليغ القرار الذي اقيمت الدعوى بشأنه والا سقط الحق باقامتها

واذا كان القرار الذي اقيمت الدعوى من جرائه يتضمن معنى الرفض بسبب سكوت الادارة فهلة الشهرين الآتية الذكر بتبدي اعتباراً من انقضاء مدة الثلاثة اشهر المنصوص عنها في المادة السابقة

المادة ٤ - ان الدعاوى المقامة من قبل الافراد ترفع الى مجلس الشورى باستدعاء يقدم الى ديوانه ويجب ان يذكر بالاستدعاء ما يأتي :

١ - اسم المدعي وكنيته وصنفته ومحل اقامته وكذلك اسم وكنية ومهنة ومحل اقامة المدعى عليه عند الاقتضاء

٢ - بيان المدعى به وذكر وقائع الحال والنقاط الحقوقية التي يستند اليها

٣ - بيان الوثائق المقدمة مع الطلب

٤ - ذكر المحامي المسجل تبعاً للاصول فيما اذا اقام الشخص العادي

محامياً عنه

ويجب ان يلصق على الاستدعاء الطوابع القانونية

المادة ٥ - يقدم مع الاستدعاء الاوراق الآتية :

١ - تصور طبق الاصل عن الاستدعاء مصدقة من المستدعي ويجب ان

يكون عددها مساويا لعدد الفئات التي لكل منها في القضية مصلحة تختلف
عن مصلحة الفئة الاخرى

٢ - صورة مصدقة عن القرار الذي كان مداراً لاقامة الدعوى وعند
عدم وجود الاصل المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا المرسوم
الاشتراعي

٣ - شهادة من الحاكم او من رئيس المحكمة اذا كان القرار المطلوب
تفسيره او تقدير صحته له علاقة بدعوى اصلية اقيمت لدى الحاكم او المحكمة
المشار اليها

٤ - مقبوض من المأمور المكلف باستيفاء النفقات القضائية يثبت تأدية التأمين
الاحتمالي

المادة ٦ - تنظم السلطة الادارية استدعاءها بشكل مذكرة تبعث بها الى
مجلس الشورى تبعاً للشروط المنصوص عليها في المادتين (٤٥) الا انها تعفى من
الطوايع ومن التأمين الاحتمالي

المادة ٧ - يدون كاتب الضبط استدعاءات ومذكرات اقامة الدعوى
حال وصولها في سجلها الخاص الذي يجب ان تكون صفحاته مرقمة بالتسلسل
ومشاراً عليها تبعاً للاصول. وتطبع هذه الاستدعاءات والمذكرات بخاتم يدل
على تاريخ ورودها ويعطى وصول باستلامها

اذا كان في الاستدعاء او المذكرة ما يخالف الاصول فعلى رئيس مجلس
الشورى ان يبلغ ذلك الى المستدعي او الى السلطة الادارية خلال (٤٨)
ساعة تمر بعد التسليم

والتصحيح يجب ان يتم في ظرف (١٥) يوما من تاريخ التبليغ .
واذا انقضت هذه المهلة عد المجلس الطلب الوارد في الاستدعاء او المذكرة
ملغى كأن لم يكن

المادة ٨ - يعين في الاستدعاء او المذكرة موضوع الطلب والاسباب
القانونية التي يستند اليها . واذا قدم المدعي طلباً اضافياً او بين سبباً قانونياً جديداً
اثناء المحاكمة الاصولية عد طلبه ملغى لاحكم له

المادة ٩ - الاستدعاءات او المذكرات المقدمة لمجلس الشورى لا تؤجل
تنفيذ احكام القرارات التي اقيمت الدعوى بشأنها ولكن في وسع مجلس
الشورى بناء على طلب صريح من صاحب العلاقة ان يسمح بتأجيل التنفيذ
اذا رأى في التنفيذ ما يدعو لضرر فادح وكان طلب التأجيل يستند لاسباب
هامة وخطيرة

الفصل الثاني - في التحقيق

المادة ١٠ - في خلال الثلاثة ايام التي تبلي تسجيل او تصحيح الطلب يعين
رئيس مجلس الشورى مقررأ من الاعضاء الذين تتألف منهم هيئة المجلس الناظر
في القضايا الادارية ويسلم الى هذا المقرر اضبارة الدعوى

المادة ١١ - يقوم المقرر بتحقيق الدعوى وبالتبليغات والمراسلات اللازمة
للمتدعين ويعين لهم المهل اللازمة لتقديم الملاحظات والدفاع والردود ويأمر
باجراء جميع انواع التحقيقات التي يرى ان من شأنها توضيح القضية . وعند
الانتهاء من التحقيق ينظم تقريراً يرفعه مع الاضبارة الى رئيس مجلس الشورى
المادة ١٢ - القرارات التي يتخذها المقرر تصدر بشكل قرارات تحقيقية

تبلغ الى الخصوم وهي غير معللة ويجوز استئنافها الى مجلس الشورى في خلال خمسة ايام من تاريخ تبليغها. ويجتمع المجلس المشار اليه في غرفة المذاكرات ويفصل فيها خلال ثمانية ايام من تاريخ استئنافها

المادة ١٣ - اذا بدا لمجلس الشورى ان استئناف قرار المقرر من قبل الافراد يقصد منه المماطلة ولا يستند لاسباب ذات شأن فيحكم على المستأنف بغرامة نقدية تتراوح بين خمس ايرات وخمس وعشرين ليرة سورية

المادة ١٤ - يبلغ المقرر الاستدعاء او المذكرة المتعلقة باقامة الدعوى الى الخصوم المدعى عليهم ويبين للمتداعين الفائدة التي تنجم عن ادخال كل من لهم علاقة بالخلاف القائم ممن يحق لهم فيما بعد ان يتقدموا باعتراض الغير

المادة ١٥ - يبلغ المقرر ايضاً مذكرات الدفاع والرد الى المتداعين لايحوز للفريق الواحد ان يرد اكثر من مرة واحدة

المادة ١٦ - تجري التبليغات خطية الى المتداعين بالشكل الاداري ويعطى بها وصولات والمهلة المحددة للفريقين لتقديم دفاعهما او ردودهما يجب ان لا تقل عن خمسة عشر يوماً وان لا تزيد عن شهر واحد اعتباراً من يوم التبليغ

المادة ١٧ - يستطيع المتداعون ومحاموهم ان يطلعوا على اوراق الدعوى في ديوان المجلس دون ان يسمح بنقلها الى محل آخر

المادة ١٨ - المقرر ان يأمر مباشرة او بناء على طلب المتداعين باجراء جميع وسائل التحقيق التي يرى لزوماً لها كالكشف من قبل الخبراء واستماع الشهود والاستجواب ومعاينة الامكنة وتدقيق الخطوط ويمكنه ايضاً ان يطلب من مأموري الادارة القيام باجراء التدقيق وتنظيم التقارير اللازمة

المادة ١٩ - يرتب المقرر كيفية اجراء التحقيق مستأنساً بمبادئ قانون اصول المحاكمات الحقوقية . على انه غير مجبر على التقيد باحكامه حرفياً ويعني بان تكون التحقيقات كاملة وصحيحة مع مراعات حقوق الدفاع وتدون نتائج التحقيق في ضبط يحق للمتداعين الاطلاع عليه وفقاً للمادة (١٧) من هذا المرسوم

الفصل الثالث - المحاكمة

المادة ٢٠ - لدى انتهاء التحقيق ينظم المقرر تقريراً يشرح فيه القضية مفصلاً ويذكر وقائع الحال والنقاط القانونية التي يجب حسمها وينظم ايضاً مشروع قرار يتضمن جواز سماع الدعوى او عدمه من قبل المجلس وقبوله اياها من حيث الاساس

المادة ٢١ - يأمر المقرر بايداع الاضبارة والتقرير الى نائب المحكمة الذي يعيدهما الى رئيس مجلس الشورى

المادة ٢٢ - يودع رئيس مجلس الشورى التقرير الى اعضاء المجلس ويأمر بتبليغ المتداعين المسائل التي بسطها المقرر وتاريخ موعد الجلسة آخذاً بنظر الاعتبار المسافة الواقعة بين مقام كل من المتداعين ومقر مجلس الشورى . وهذه المدة يجب ان لا تقل عن اربعة ايام اعتباراً من تاريخ التبليغ المذكور

المادة ٢٣ - تسجل القضية في سجل ترتيب الدعاوى المتسلسل ويحكم فيها باول جلسة على انه لرئيس مجلس الشورى تأجيلها لجلسة قادمة بناء على طلب احد المتداعين الذي يجب عليه ان يبرهن ان هذا الطلب يستند الى اسباب قاهرة

المادة ٢٤ - تكون الجلسة علنية والمقرر يشترك بمذاكرات المجلس

المادة ٢٥ - يملو كاتب الضبط تفصيل القضية والمائل التي بسطها المقرر ويبيدي المتداعون من الافراد او وكلائهم الرسميين والسلطات الادارية او ممثلها الرسميين ملاحظاتهم الشفهية عند الاقتضاء ويبيدي نائب الحكومة مطامعة ثم تختلي هيئة المجلس لهذا كره وتتلو قرارها بعد ذلك في جلسة علنية

المادة ٢٦ - يتضمن القرار

١ - اسماء المتداعين ومقرهم ودفاعهم وذكر الوثائق الاساسية الموجودة في الاضبارة والنصوص القانونية او النظامية المستند اليها

٢ - وجبات الحكم

٣ - نص الحكم

٤ - تاريخ تلاوة الحكم في الجلسة العلنية

المادة ٢٧ - يوقع القرار من قبل الرئيس والاعضاء الذين اشتركوا في الحكم وكاتب الضبط ويدون في سجل المذاكرات ويتولى كاتب الضبط تبليغه الى المتداعين . والا راء المخالفة تدون في جريدة الضبط دون ان يبلغ المتداعين نسخة عنها

المادة ٢٨ - جميع صور القرارات المصدقة التي تبلغ او تسلم الى المتداعين يجب ان تحوي صيغة التنفيذ الآتية : الجمهورية السورية تبلغ (يذكروا الوزراء ذوي العلاقة) وتأمرهم كلا بما يخصه وتأمر ايضاً جميع موظفي القوة العامة كلا بما يخصه بسلوك الطرق القانونية لتنفيذ احكام هذا القرار بشأن المتداعين من الافراد

المادة ٢٩ - القرارات التي يصدرها مجلس الشورى تعتبر نافذة بملء الحق

وعلى رئيس مجلس الشورى ان يسهر من تلقاء نفسه او بطلب من احد الداعين
على تنفيذ القرارات بدقة

الفصل الرابع - طرق المراجعة

المادة ٣٠ - قرارات مجلس الشورى لا تقبل من طرق المراجعة القانونية
صوى الاعتراض واعتراض الغير واعادة المحاكمة

المادة ٣١ - يقبل طلب الاعتراض من كل فريق مدعى عليه لم يقدم لأثمة
دفاعية قانونية ولكن لا يقبل على اي حال طلب الاعتراض من السلطة
الادارية .

المادة ٣٢ - يقدم طلب الاعتراض في مهلة شهر من تاريخ تبليغ القرار اذا
كان ذو العلاقة مقيماً في الاراضي السورية وفي مهلة شهرين اذا كان مقيماً في غيرها
والا رد الاعتراض

المادة ٣٣ - يقبل اعتراض الغير من كل فريق سبب له القرار ضرراً اذا
كان لم يبلغ اقامة الدعوى ولم يحضر من يمثله فيها ويقدم هذا الاعتراض خلال
المهل المعينة في المادة السابقة اعتباراً من تاريخ تبليغ القرار لصاحب العلاقة
والا حكم برده .

المادة ٣٤ - يقبل طلب اعادة المحاكمة في الدعوى لسكل فريق له علاقة
بها وذلك :

- ١ - اذا كان صدور القرار مبنياً على وثائق مزورة
- ٢ - اذا صدر الحكم على احد الفريقين بسبب عدم تقديمه مستنداً قاطعاً
كان في حوزة خصمه

٣ - عند عدم مراعاة اصول التحقق والمحاكمة المنصوص عليها في القانون
المادة ٣٥ - كل شخص يطلب اعادة المحاكمة لاي سبب من الاسباب التي
تذكر سابقاً يحكم عليه من قبل مجلس الشورى بغرامة تتراوح بين الخمس ليرات
والخمس وعشرين ليرة سورية

المادة ٣٦ - كل شخص يتقدم بطلب اعادة المحاكمة تبعاً للاصول القانونية
ويخسر دعواه لسبب من الاسباب الواردة في المادة ٣٤ يحكم عليه بغرامة
تتراوح بين خمس ليرات وخمس وعشرين ليرة سورية

المادة ٣٧ - تمنع دعاوى الاعتراض واعتراض الغير واعادة المحاكمة
لنفس الانظمة المرعية بشأن الدعاوى الاصلية التي ادت الى صدور القرار
المشتكى منه

الباب الثاني - في تطبيق اصول المحاكمات المستعجلة

المادة ٣٨ - تجري في اصول المحاكمات المستعجلة قواعد الاصول العادية
المنصوص عليها اعلاه ماعدا الاستثناءات الواردة في الاحكام الآتية بياناها :

المادة ٣٩ - يجوز للأفراد ان يقيموا الدعوى بدون ان يكون هنالك قرار
سابق من السلطة الادارية ويعفي الاستدعاء من مبلغ التأمين الاحتياطي ولا
يستطيع مجلس الشورى بوجه من الوجوه ان يأمر بتوقيف التنفيذ المعجل

المادة ٤٠ - يقوم المقرر بتحقيق القضية في اقصر وقت والقرارات التي
يصدرها لا تقبل الاستئناف . والمهلة التي تعين للمتداعين لتقديم دفاعهم
يكون حدها الاقصى (٨) ايام والاقصى (١٥) يوماً . ولا يسمح بتقديم

اي رد كان

المادة ٤١ - ينظم المقرر تقريراً موجزاً ويودعه مع الاضبارة الى نائب الحكومة الذي عليه ان يعيده الى رئيس مجلس الشورى خلال ثمانية ايام ويصدر المجلس حكمه في القضية باول جلسة

المادة ٤٢ - لا يكون الحكم تابعاً للاعتراض

المادة ٤٣ - يرجع في اصول المحاكمات المستعجلة في الاحوال الآتية

١ - الدعاوى المنصوص عليها في المادة (٣٦) من مرسوم تشكيل مجلس

الشورى الصادر في

اذا كان المدعى به مع ما ينفرع عنه مما يمكن تقديره باقل من خمسين ليرة سورية. ويقوم رئيس المجلس بالتقدير من تلقاء نفسه او بطلب جميع المتداعين او بعضهم

٢ - الادعاء بالغاء قرارات السلطة الادارية لتجاوزها حدود سلطاتها

٣ - الطعون المتعلقة بالانتخابات

٤ - دعاوى التمييز الواردة في المادة (٤٠) من مرسوم تشكيل

مجلس الشورى

٥ - الطلبات المتعلقة بتفسير او تقدير صحة المقررات الادارية

المادة ٤٤ - علاوة على ذلك يستطيع رئيس مجلس الشورى بناء على طلب

احد الفريقين المتداعين وبعد موافقة نائب الحكومة ان يجيز باصر خاص اتباع

اصول المحاكمات المستعجلة اذا تراءى له ان ليس في هذا التدبير ما يغير بمصالح

المتداعين الاخرين

الباب الثالث - قواعد بعض الدعاوى

الفصل الاول - دعوى تجاوز حدود السلطة

المادة ٤٥ - لا يجوز الادعاء بالغاء قرار يتجاوز حدود السلطة فيه إلا اذا كانت من القرارات الادارية المحضة التي لها قوة التنفيذ ومن شأنها إلحاق الضرر. وعلى كل حال لا تقبل الدعوى بالغاء قرارات لها صيغة تشريعية او قضائية

المادة ٤٦ - يجوز إقامة دعوى تجاوز حدود السلطة من قبل كل شخص يثبت ان له مباشرة في ابطال القرار المشتكى منه مصلحة شخصية مشروعة

المادة ٤٧ - ان دعوى تجاوز حدود السلطة تقام خلال شهرين من تاريخ القرار المشتكى منه والا سقط حق اقامتها وتبقي هذه المهلة اعتباراً من يوم تبليغ القرار المذكور الى صاحب العلاقة. واذا لم يبلغ هذا القرار فن يوم نشره بصورة رسمية. على انه لا عبرة للنشر اذا كان التبليغ الشخصي محتملاً بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها

المادة ٤٨ - لا تقبل دعوى تجاوز حدود السلطة من قبل الذين يستطيعون إقامة دعوى حقوقية غيرها للوصول الى حقهم

المادة ٤٩ - لمجلس الشورى الحق في فسخ القرارات الادارية التي تتضمن احدي النقائص الآتية :

- ١ - اذا كانت صادرة عن سلطة ليست ذات صلاحية
- ٢ - اذا كانت هذه القرارات مخالفة للمعاملات الاساسية المنصوص عليها في القوانين والانظمة

٣ - اذا كانت تخالف نصوص القوانين والانظمة او القضية المقضية

٤ - اذا كان المرجع الاداري اصدر قراراً الغاية منه غير الغاية التي من اجلها منح ذلك المرجع سلطة العمل

المادة ٥٠ - اذا ثبت ان القرار المشتكى منه يتضمن احدى النقائص المتقدم ذكرها فيفسخه مجلس الشورى بلا قيد ولا شرط ولا يمكن الطعن بقرار الفسخ سواء عن طريق الاعتراض او عن طريق اعتراض الغير

الفصل الثاني - الانتخاب

المادة ٥١ - يجوز لكل ناخب في الدائرة الانتخابية التي ينتمي اليها ولكل شخص رشح نفسه تبعاً للاصول في هذه الدائرة ولوزير الداخلية ان يعترض على صحة انتخاب اعضاء المجالس الادارية اقليمية او محلية

المادة ٥٢ - تقدم الاعتراضات من قبل الناخبين والمرشحين في خلال عشرة ايام ترم بعد اعلان نتيجة الانتخاب والاسقط حق الاعتراض ويجوز اضافة هذه الاعتراضات على محضر الاعمال الانتخابية وتوديعها الى مجلس الشورى بالطريق الاداري ويقدم الاعتراض بصورة خطية دون ان يقيد بشرط آخر

المادة ٥٣ - يقدم اعتراض وزير الداخلية خلال شهر واحد اعتباراً من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب

الفصل الثالث - التمييز

المادة ٥٤ - يكون تمييز قرارات اللجان التأديبية المؤلفة بمقتضى القرار رقم (١٣٥) الصادر في ٢٠ آذار ١٩٢٦ من قبل الموظف صاحب العلاقة او من قبل الوزير ذي الشأن خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم

المادة ٥٥ - لا يجوز النقض الا بسبب عدم الاختصاص او خرق في القوانين والانظمة او المخالفة في الشكل المنصوص عنه في القوانين والانظمة . ويجب ان لا يحكم مجلس الشورى ابداً في وقائع الحال من حيث ماهيتها ودرجة اهميتها او تجريم الموظف المتهم

الباب الرابع - نفقات المحاكمة

المادة ٥٦ - ان نفقات المحاكمة تشمل :

١ - نفقات المحاكمة نفسها

٢ - نفقات الاستنطاق من كشف وخبراء وتحقيق . . الخ . .

٣ - اجور المحامين

وفي الحالات التي لم ينص عليها هذا المرسوم الاشتراعي تحدد هذه النفقات تبعاً للتعرف المرمية في الدعاوى القضائية

المادة ٥٧ - ان نفقات المحاكمة تكون متناسبة مع المبلغ المدعى به ويضمن الفريق الخاسر هذه النفقات بنسبة المبلغ المحكوم عليه به . واما بقية المبلغ فيجمله المدعي

المادة ٥٨ - الدعوى بما لا يمكن تقديره مالياً كالادعاء بتجاوز حدود

السلطة او الاعتراض على صحة الانتخاب - يستوفى عنها رسم مقطوع

المادة ٥٩ - يفرض على المدعين من الافراد اذا لم يكن هنالك اعفاء

قانوني دفع ربع مبلغ النفقات كتأمين احتياطي على ان يعاد كله او بعضه اليهم اذا اقتضى الحال بعد تلاوة الحكم

المادة ٦٠ - يحدد مبلغ الربع الاحتياطي من قبل المأمور المكلف بالحماية



ويحدد من قبل رئيس الشورى اذا طلب المدعي ذلك. ويصبح هذا المبلغ حقاً مكتسباً للخرينة اذا ترك المدعي قضية بعد تقديمه الاستدعاء تبعاً للاصول القانونية

المادة ٦١ - يحدد مجلس الشورى نفقات التحقيق واجور المحامي

المادة ٦٢ - ان نفقات التحقيق واجور المحامين هي على عاتق الفريق

الخاسر. ويمكن توزيعها كلها او بعضها على الفريقين اذا خسر كل منهما بعض اوجه الدعوى

المادة ٦٣ - تدرج نفقات المحاكمة في قرار الحكم

الباب الخامس - احكام مختلفة

المادة ٦٤ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي وعلى

الاخص قرار رئيس دولة سوريا رقم (٢٥) الصادر في ٩ شباط ١٩٢٥

وهذا المرسوم لا يشمل ما قبله

اما دعاوى الالغاء لتجاوز حدود السلطة بشأن القرارات الادارية

الصادرة قبل نشر هذا المرسوم الاشتراعي في الجريدة الرسمية فيبقى جواز سماعها خاضعاً للانظمة السابقة

المادة ٦٥ - يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الي من يلزم

دمشق في ١٧ رمضان ١٣٥٢ و ٢ كانون ثاني ١٩٣٤

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية السورية

وئيس مجلس الوزراء

محمد علي العابد

حتي العظم

صدق من المفوضية العليا بموجب القرار رقم ١٢٨ تاريخ ١٤ حزيران ١٩٣٤

القانون الموقت رقم ٢٢٣

وتاريخ ١٧ ربيع الآخر ١٣٣١ الذي الحق ذيلاً بقانون ادارة الولايات الموقت بشأن وظائف وصلاحيات المفتشين العامين

المادة الاولى - تقسم الولايات العثمانية الى عدة دوائر تفتيشية وتوضع كل دائرة تحت نظارة واشراف مفتش عام وذلك لاجل التسريع في تطبيق قانون ادارة الولايات والنواحي وتأسيس الشؤون الادارية على الوجه الاتم ودعم اركان الامن والسلامة ثم اقرار وانماء ثروة المملكة وعمرانها

المادة الثانية - يعين المفتشون العامون لمدة خمس سنوات بموجب ارادة سنية تصدر عقيب قرار يتخذه مجلس الوزراء

المادة الثالثة - ستعين وظائف وصلاحيات المفتشين العامين طبقاً للتعليمات العامة التي ستوضع بهذا الشأن وستكون احكام هذه التعليمات نافذة لدى الوزارات والولايات حتماً

المادة الرابعة - يحدد مجلس الوزراء عدد الموظفين الوطنيين والاجانب الذين يجب الحاقهم بمعية المفتشين العامين بنسبة حاجة كل دائرة تفتيشية ووسعتها وسيسن قاعدة خاصة لانتخاب وتعيين هؤلاء الموظفين سواء من قبل المفتشين مباشرة او باستشارتهم وستحدد وظائفهم بمقتضى تعليمات عامة تعمل لهذه الغاية

المادة الخامسة - ان الاختلافات التي قد تقع بين احدى الدوائر المركزية والمفتشين العامين يدق فيها مجلس الوزراء ويقضي بحلها

المادة السادسة - تعتبر مواد هذا القانون نافذة من تاريخ نشرها

المادة السابعة - ان مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ احكام هذا القانون
لقد اصدرت ارادتي السنية بوضع هذا القانون في موضع التنفيذ وضمه
الى انظمة الدولة موقفاً ريثما يعرض علي مجلس النواب والاعيان ويقرران
قانونيته بصورة نهائية

٢٦ رجب ١٣٣١ و ١٨ حزيران ١٣٢٩

محمد رشاد

ناظر البحرية ناظر الداخلية ناظر الحربية شيخ الاسلام

محمود طلعت عزت باشا (١) اسعد

الصدر الاعظم وناظر الخارجية ناظر المعارف ناظر النافعة

محمد سعيد احمد شكري عثمان نظامي

ناظر المالية ناظر العدلية رئيس مجلس شوري الدولة

رفعت ابراهيم خليل

ناظر البريد والبرق والهاتف ناظر الاوقاف

اوسقاق خيرى

قرار ٢٢٤

التعليمات المحتوية على وظائف وصلاحيات المفتشين العامين الذين
صدر بشأنهم الذيل الملحق بقانون ادارة الولايات الموقت

المؤرخ ٢٦ رجب ١٣٣١

المادة الاولى - يترك للمفتشين العامين حق اختيار المدينة التي يرونها
ملائمة لانتخابها مركزاً لاعمالهم داخل المنطقة المعينين لها
المادة الثانية - المفتشون العامون يعينون ويحددون اوقات التفتيش
وطرق القيام بالاعمال المنوطة بهم مباشرة او بالواسطة داخل المنطقة المعينين لها
المادة الثالثة - يحق للمفتشين العامين ان يقيموا عند مسيس الحاجة في
بيوتهم افراداً من الدرك او الجنود او موظفي البرق لتأمين الخبايا والمعاملات
الرسمية .

المادة الرابعة - يقوم المفتشون العامون بالتفتيش داخل مناطقهم عن حسن
سير الاعمال وتطبيق الانظمة المتعلقة بادارة الولايات والنواحي وتنفيذ جميع
القوانين الخاصة بالدولة

المادة الخامسة - المفتشين العامين الحق بان يذهبوا الى الباب العالي بعد
اخذ مطالعة الولاة بطاب تعديل مواد القوانين والنظامات المرعية التي لا تتفق
مع الحاجة والضرورة في المنطقة المعينين لها على ان يرفقوا بهذا الانهاء لوائح
قانونية تتضمن الاسباب الموجبة التي تدعو الى ذلك كما ان لهم الحق ايضاً بان
يضعوا التعليمات المسهلة لاصول تطبيق الانظمة والقوانين المعمول بها داخل

مناطقهم على ان ترسل هذه التعليمات الى الوزارة ذات العلاقة لتصديقها منها
 المادة السادسة - وفقاً لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة الولايات فان
 على المفتشين العامين ان يبعثوا الى وزارة الداخلية بقراراتهم ومطالعاتهم التي
 تتعلق باحداث تشكيلات ملكية قد تدعو اليها الضرورة المبرمة داخل مناطقهم
 مع بيان مواقعها ومطالعات الولاية وقواد الجيش بشأنها على ان تنظم هذه
 القرارات او المطالعات بشكل لوائح قانونية كما يتحتم عليهم ان يبعثوا الى الوزارة
 المشار اليها بمطالعاتهم ايضاً على قرارات مجالس الولايات العمومية فيما يتعلق بتعيين
 وجهة ارتباط القرى والنواحي التي تداعي بها ولايتان متاخمتان وتطلب كل
 منهما الحاقها بها وفي تبديل مراكز الاقضية والالوية وتعديل حدودها
 وتصحيحها وفي ارتباط الاقضية والنواحي بالمراكز التابعة لها وتعديل وتصحيح
 هذا الارتباط

المادة السابعة - المفتشين العامين عملاً بنطوق المادة الرابعة من قانون
 الولايات الحق في وضع انظمة خصوصية ولوائح قانونية ترمي الى تأمين طريقة
 اسكان القبائل الرحل داخل مناطق تقيشهم وطبعهم بالعادات المحلية بما يوافق
 امزجتهم ويضمن حاجتهم الاجتماعية وترسل هذه اللوائح والانظمة الى وزارة
 الداخلية. يمكن هؤلاء المفتشين العامين اتخاذ جميع التدابير الملائمة بالاتفاق
 مع الولاية لمنع كل ضرر وتعدي تحدثه هذه العشائر ريثما تحصل الثمرة
 المطلوبة من تحضيرهم وتعليمهم اصول الزراعة وترغيبهم بالصنائع اللازمة لهم
 المادة الثامنة - ان من جملة وظائف المفتشين العامين ايجاد حسن العلائق
 بين جميع العناصر المتوطنة داخل مناطقهم وازالة كل سوء تفاهم يحث

بينهم وتساويهم في الحقوق وتركهم يتمتعون بالحق الممنوح لهم في المحافظة على حرياتهم

المادة التاسعة - على المفتشين العامين تدقيق وتفحش تراجم احوال الموظفين عامة اما بذاتهم او بالواسطة والتثبت من كفا آتهم واهلياتهم وعماداً كانوا يقومون بوظائفهم حق القيام

المادة العاشرة - المفتشين العامين الحق في عزل اي موظف يتبين لهم سوء سلوكه وعدم كفاءته او نقله الى محل آخر وبامكانهم ايضاً ان يحيلوا الموظف الذي يثبت لديهم ما يستلزم مجازاته الى المحاكم التأديبية

المادة الحادية عشرة - ان قرارات المفتشين العامين بحق الموظفين تبلغ الى الولاية فيما اذا كان هؤلاء الموظفون ممن انيط امر تعيينهم وعزلهم بالولاية واما اذا كانت هذه القرارات تتعلق بالموظفين المنصوبين من قبل الادارة المركزية فان على المفتشين استشارة الوزارة ذات العلاقة بامر عزلهم او مجازاتهم او تعيينهم او ترفيعهم . على انه عند مسيس الحاجة يستطيع المفتشون العامون عزل او نصّ الموظفين من اي درجة كانوا من الدرجتين المبحوث عنهما آنفاً

المادة الثانية عشرة - ان الموظف الذي يعزل من قبل المفتشين العامين لا يمكن ارجاعه الى وظائف الحكومة بطريق الخبرة مع المراجع المختصة ما لم تعرف الاسباب الادارية والقانونية التي ادت الى عزله

المادة الثالثة عشرة - ان جميع مفتشي الملكية والمالية والدرك والاشغال العامة والزراعة المضطلمين باعمال التفحش داخل منطقة المفتشين العامين

يكونون كجميع موظفي هذه المنطقة تحت امرة هؤلاء المفتشين العامين ويجبرون على تنفيذ جميع البلاغات التي يصدرها هؤلاء اليهم وعلى المفتشين (الثانويين) ان يبعثوا باصل التقارير المحتوية على نتيجة تفتيشاتهم المتعلقة بوظائفهم الى المفتش العام بالمنطقة ويرسلون صورة عنها الى الوزارة المتتبعين اليها وكذلك عليهم ان يرسلوا التقارير الاصلية المتعلقة بالتحقيق عن احوال الموظفين الى دائرة المفتش العام على ان يرسلوا صوراً عنها الى مراجعهم

المادة الرابعة عشرة - ان مفتشي المالية مربوطون بوزارة المالية مباشرة فلوائح التفتيش التي يقومون بتنظيمها طبقاً للتعليمات التي بايديهم يبعثون بها الى الوزارة المشار اليها وانما يرسلون صورة عنها الى المفتشين العامين

واذا دعت الضرورة الى تفتيش احدى القضايا بصورة مستعجلة وابلغ المفتش العام رئيس المفتشين في دائرته بان يقوم بالذات او يبعث باحد المفتشين للتحقيق عن هذه القضية فعلى رئيس المفتشين او المفتش المضطلع بالامر ان يبعث بتقريره رأساً الى المفتش العام ثم تعلم وزارة المالية عن هذا التفتيش

المادة الخامسة عشرة - اذا اقترف احد موظفي العدلية امراً يوجب عزله او محاكمته وكان من صنف الحكام الذين لا يعزلون فعلى المفتشين العامين ان يستأذنوا من وزارة العدلية باخذه تحت المراقبة . ويجب على الوزارة المشار اليها ان لا تؤخر المعاملة المتعلقة بهذا الاستئذان اكثر من اسبوع . واذا كان من غير صنف الحكام فعند ذلك يحق للمفتشين العامين عزله وتعيين آخر مكانه على ان يكتب بذلك الى وزارة العدلية او الى النائب العام

المادة السادسة عشرة - ان من اهم وظائف المفتشين العامين السهر على

تأمين سير المحاكم بكل استقلال وحرية وصيانتها من كل تأثير او ضغط يجري عليها ومن ثم من كل تدخل في نفوذ الحكم ورهبتهم

المادة السابعة عشرة - يجب على موظفي العدلية ان يقوموا بتنفيذ بلاغات المفتشين العامين فيما يتعلق باصلاح وتنظيم امور العدلية الادارية والتحريرية وتأمين سيرها باضطراد كامل

المادة الثامنة عشرة - ان جميع المهام المتعلقة بتنسيق وترتيب شؤون الدرك والشرطة داخل كل دائرة تفتيشية تجري تحت نظارة ومعلومات المفتشين العامين

المادة التاسعة عشرة - ان كل تنسيق وترتيب تدعو الضرورة لادخالهما على دوائر الشرطة والدرك يقوم المفتشون العامون بعد اخذ رأي الولاية بطرحهما على الدوائر المركزية التي تبادر الى تنفيذ ذلك فوراً

المادة العشرون - على المفتشين العامين ان يدققوا في مفردات المخصصات الموضوعة لكل ولاية من الولايات الداخلة في منطقتهم والمقرر صرفها في الميزانية العامة لتأمين حاجات تلك الولاية النافعة وبعد التبين من قلتها او كثرتها يعملون بالاتفاق مع الولاية عن اقتصاصها اذا كانت زائدة او ابلاغا الى الحد الكافي اذا كانت ناقصة عن المقدار المطلوب ويستأذنون بذلك من الادارة المركزية

المادة الحادية والعشرون - على المفتشين العامين ان يبذلوا الجهود لاجاد الطرق الابسط قاعدة والاكثر سهولة مما تستعمله الدوائر المالية الان لاجل تأمين واردات الاغشار للخزينة على وجه يضمن التساوي بين الاهلين ويعمنع

شكاوي الزراعة واضاعة الوقت عليهم ويزيل الصعوبات التي تعترضهم وبعد تنظيم اللوائح المطلوبة بهذا الشأن ترفع للدوائر المركزية لتدقيقها وتصديقها المادة الثانية والعشرون - على المفتشين العامين ان يقوموا بتدقيق الضرائب المتعلقة بالاملاك والاراضي وكيفية طرحها وجبايتها حتى اذا وجدوا لزوما لتعديل ما جرى او ما سيجري تحريره من الاملاك والاراضي يعملون بالاتفاق مع الولاة على اتمام ذلك

المادة الثالثة والعشرون - يطلب المفتشون العامون من الوزارات ذات العلاقة بعد اخذ رأي الهيئة الفنية الملحقة بهم والمكونة من ذوي الاختصاص لزوم وضع قوانين خاصة لمنح الولاة الصلاحيات الكافلة للمحافظة على الاحراج والمعادن الكائنة داخل مناطقهم وطرق الاستفادة منها واصلاحها وترقية الشؤون الزراعية وتخفيض نفقات الاستثمار ونشر لواء المعارف والصنائع والتجارة والاكثار من التصدير بما يؤمن رفع مستوى المناطق علمياً وثروة واقتصاداً وعلى المفتشين العامين ان يرفقوا باللوائح المتضمنة لهذه الاقتراحات طلباً يتضمن لزوم تخصيص المبالغ اللازمة لهذه الاصلاحات في الميزانية العامة

في ١ شعبان ١٣٣١ و ٢٣ حزيران ١٣٢٩

منع ادخال نترات الصودا

قرار رقم ٢٠٦/س

ان الجنرال ساراي المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في الدولة السورية
ولبنان الكبير والعلوين وجبل الدروز

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الافرنسية المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني
١٩٢٠ و ٢٩ تشرين الثاني ١٩٢٤

وبناء على القرار رقم ١٠٦٣ المؤرخ في ١١ تشرين الاول ١٩٢١ المتضمن
نظام المصالح الجركية في سوريا ولبنان

وبناء على القرار رقم ٨٤٤ المؤرخ في ١٠ مايس ١٩٢١ وبناء على القرار رقم
٩٦/س المؤرخ في ١٤ نيسان ١٩٢٥ المتعلق بوضع الاحكام التشريعية والمراسيم
القانونية الصادر من المفوض السامي موضع التنفيذ

وبناء على تقرير المراقب العام للجمارك
وبعد اخذ مطالعة مستشار المصالح الاقتصادية والزراعية

وبناء على اقتراح امين السر العام

يقرر

١ - يحظر ادخال النترات دوسود التي معدل نظافتها ٦٠٪ او اكثر من
ذلك الى الاراضي الواقعة تحت الاتقداب الافرنسي

٢ - يمكن السماح بمخالفة هذا القرار بناء على طلب خاص وبعد فحص

- الاسباب الموجبة وذلك وفقا للقواعد المعتادة المبينة في الانظمة المرعية
- ٣- وان القرار واجب التنفيذ منذ اليوم الثاني لاعلانه على ابواب قصور حكومات الدول وفي داخل وخارج مكاتب الجمارك
- ٤- امين السر العام والمراقب العام للجمارك مكلفان كل بما يتعلق به بتنفيذ هذا القرار

تعديل منع دخول نترات الصودا

الى بلاد الانتداب

قرار عدد ٢٧٨

بموجب القرار عدد ٢٧٨ الصادر في ٥ ايار ١٩٢٦ قد حورت المادة الاولى من القرار ٢٠٦ - S الصادر في ١٧ آب ١٩٢٥ كما يأتي :

ممنوع ان يستورد الى البلدان الواقعة تحت الانتداب الفرنسي انواع نترات الصودا التي عيارها اكثر من ١٥٥ بالمئة من الآزوت

تقرير ملحق بالقرار ٢٧٨

قد منع بموجب القرار عدد ٢٠٦ - S الصادر في ٧ آب ١٩٢٥ استيراد انواع نترات الصودا التي تفاوتها تعادل او تفوق ٦٠ بالمئة الى البلدان الواقعة تحت الانتداب الفرنسي

ان هذا القانون يحول دون استعمال بعض الاسمدة الداخل فيها الآزوت

في سوريا ولبنان لا سيما سمدة الطير الواردة من الشيلي التي يكون استعمالها نافعاً للزراعة المحلية نفعاً يذكر

ومن صموبات هذا القرار انه يدعو الى اختلافات عديدة بين دائرة الجمارك والمستوردين الذين ليس لديهم وسائل كافية لتنظيم بياناتهم بصورة دقيقة

فوجد من اللازم ابدال نص القرار عدد ٢٠٦ - S بنص اوضح واوسع يؤسس فيه منع الدخول على عيار الآزوت في تترات الصودا

قانون البارود والمنفجرات

قرار عدد ٢٥٣

ان الميسو هنري دي جوفنيل العضو في مجلس الشيوخ والمفوض السامي للجمهورية الفرنسية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ و ١٠ تشرين الثاني ١٩٢٥

وبناء على القرار عدد ٨٤٤ الصادر في ١٠ ايار ١٩٢١ من المفوض السامي

وبناء على قرار حاكم لبنان الكبير بتاريخ ٢٢ ايلول ١٩٢٤ عدد ٢٦٩٧

وبتاريخ ٥ شباط ١٩٢٥ عدد ٢٩٦٦

وبناء على رسالة حاكم لبنان الكبير بتاريخ ١١ آذار ١٩٢٦

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي:

المادة الاولى - يجب على كل شخص عنده بارود ومنفجرات بدون رخصة قانونية ان يقدم في ١٠ ايام بعد وضع هذا القرار موضع التنفيذ تصريحاً بذلك للمفوضية العليا ويعطى له وصل بهذا التصريح

المادة الثانية - كل شخص يعثر عنده بعد مضي هذه المدة على بارود ومنفجرات بدون رخصة قانونية او بدون ابراز الوصل المنصوص عنه في المادة السابقة يعاقب بالسجن من شهر واحد الى ستة اشهر وبجزاء نقدي من ٢٠ الى ٢٥٠ ليرة لبنانية سورية ويصادر البارود والمنفجرات

المادة الثالثة - تستولي المفوضية العليا على كميات البارود والمنفجرات الموجودة في مستودعات التجارة المرخص بها

المادة الرابعة - يعين سعر البضاعة المستولى عليها على اساس اسعار السوق من قبل لجنة يرأسها امين السر العام ويكون فيها عضوان يعينهما هو بنفسه وعضوان يعينهما مستوردو البارود والمنفجرات

المادة الخامسة - ان المال اللازم لدفع الثمن يؤخذ موقتاً من الاموال الناجمة عن استيفاء زيادات الرسوم الجمركية ضمن الشروط المنصوص عنها في القرار عدد ١٤٠ الصادر في ٢٠ شباط ١٩٢٦

المادة السادسة - يدفع هذا المال لميزانية مكتب حماية الملكية التجارية والصناعية المستقلة بصفة سلفة

المادة السابعة - يستوفي المكتب ثمن البيع الذي يمينه المفوض السامي
لأنواع البارود والمنفجرات المستولى عليها . يقيده المكتب في دفاتره كمدخيل
بعد اسقاط مصاريف الاستيفاء تحت عنوان (حاصل بيع البارود والمنفجرات)
ويخصص المبلغ لدفع السلفة المعطاة له قبل اي وضع آخر وحتى تسديد
السلفة .

المادة الثامنة - توضع انواع البارود والمنفجرات المستولى عليها تحت محافظة
السلطة العسكرية

المادة التاسعة - لا يمكن تسليم البارود والمنفجرات الا بناء على ترخيص
خاص من المفوض السامي بعد اخذ رأى حاكم الدولة ذات الشأن
المادة العاشرة - يمين في قرار لاحق من المفوض السامي ثمن هذه
المبيوعات .

المادة الحادية عشرة - تجدد الكميات بواسطة مشتريات تجريبها المفوضية
العليا بعد تنظيم قائمة تقديرية عن الكميات المطلوبة للدول
المادة الثانية عشرة - امين السر العام والمستشار المالي ومدير مكتب
حماية الملكية التجارية والصناعية مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار
بيروت في ٩ نيسان ١٩٢٦

المفوض السامي

الامضاء : جوفنيل

تحديد اسعار البارود والمنفجرات

قرار عدد ٥٩١

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية لدى دول سوريا ولبنان الكبير
وبلاد العلويين وجبل الدروز

بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنسية الصادر في ٣ ايلول ١٩٢٦
وبناء على القرار عدد ٢٥٣ الصادر في ٩ نيسان ١٩٢٦

وبناء على النتائج المصدق عليها في ٧ ايلول والصادرة من اللجنة المكلفة
بموجب هذا القرار تحديد اسعار الاستيلاء على انواع البارود والمنفجرات
الموجودة في المستودعات التجارية المرخص لها بذلك

وبناء عن محضر جرد هذه الانواع من البارود والمنفجرات
وبناء على محضر ضبط التحليل المتعلق بهذه الاشياء

وبناء على اقتراح امين السر العام قرر ما يأتي

المادة الاولى - يستولى على الحق على انواع البارود والمنفجرات التي نص
عن الاستيلاء عليها في القرار عدد ٢٥٢ الصادر في ٩ نيسان ١٩٢٦ وتحول ملكيتها
الى الدولة

المادة الثانية - حددت ائمان هذه الاشياء على الصورة التالية:

انواع المنفجرات سعر الاستيلاء

غرش ذهب	فرنك	
٤٠	٥٤	بارود الصيد الفرنسي الكيلو الواحد
٣٤/٨١٥	٤٧	بارود الصيد البلجيكي
١٧/٧٧٧	٢٤	بارود المقالع
١٣١/٨٥	١٧٨	البارود الابيض
٢٩/٦٢٩	٤٠	الديناميت
٣٧/٠٣٧	٥٠	الكبسول المئمة
٤/٤٤	٦	الثقل - الشريط من طول ١٠ امتار
٢٦/٦٦٦	٣٦	المشاغل المئمة
٢٠٣/٧٠٣	٢٧٥	الكبسول الكهربائي المئمة

المادة الثالثة - امين السر العام والمستشار المالي ومدير مكتب حماية

الملكية مكلفون كل في ما يعنيه تنفيذ هذا القرار الذي يصبح نافذاً من تاريخ

نشره على باب دار المفوضية العليا

بيروت في ٢٧ تشرين الاول ١٩٢٦

المفوض السامي

الامضاء: ه. بونسو

ت تحديد اصناف البارود والمنفجرات

قرار عدد ٥٩٤

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية لدى دول سوريا ولبنان الكبير
وبلاد العلويين وجبل الدروز

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين في ٢٣ تشرين
الثاني ١٩٢٠ و ٣ ايلول ١٩٢٦

وبناء على القرار عدد ٢٥٣ الصادر في ٩ نيسان ١٩٢٦

وبناء على اقتراحات لجنة الاستيلاء على البارود

وبناء على القرار عدد ٥٩١ الصادر في ٢٧ تشرين الاول ١٩٢٦ بشأن

الاستيلاء على البارود والمنفجرات

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي

المادة ١ - حددت اصناف البارود والمنفجرات التي تستولي عليها الحكومة

واثمان يبيعها وفقاً للجدول التالي :

بارود الصيد الفرنسي

ثمان البكيلو غرام الموضوع في علب وزنها ١٠٠ غرام او ٢٠٠ او

٥٠٠ غرام

فرنك فرنك فرنك

إذا كان من الجنس العادي ٧٥ و ٧٣ و ٧٠

واذا كان من الجنس السرفين ٩٥ و ٩٣ و ٩٠

الاكسترافين ۱۲۰ و ۱۱۸ و ۱۱۵

بارود الصيد البلجیکی :

فرنکا

ثمان الكيلو غرام الموضوع في علب وزنها ١٢٥ غراما ٧٠

۲۰۰ و ۲۵۰ غراما ۶۷

بارود المناجم :

من الكيلو غرام ٣٠ فرينكا

البارود الأبيض :

ثمان الكيلو غرام الموضوع في علب وزنها ٢٠٠ غرام او ٥٠٠ غرام

إذا كان من ماركة M ١٩٥ فرنكا و ١٩٢ فرنكا

واذا كان من ماركة T ٢٠٠ فرنكا و ١٩٧ فرنكا

الدینامیت

إذا كان من عيار ٦٢ بالمائة يكون ثمن الكيلو غرام ٤٦ فرنكا وإذا

كان من عيار ٧٥ بالمائة يكون ثمن الكيلو غرام ٥٠ فرنكا

كېسول الديناميت : (Détonateurs)

٤٠
٥٠
٦٠
٧٠
٨٠
٩٠
١٠٠
١١٠
١٢٠
١٣٠
١٤٠
١٥٠
١٦٠
١٧٠
١٨٠
١٩٠
٢٠٠
٢١٠
٢٢٠
٢٣٠
٢٤٠
٢٥٠
٢٦٠
٢٧٠
٢٨٠
٢٩٠
٣٠٠
٣١٠
٣٢٠
٣٣٠
٣٤٠
٣٥٠
٣٦٠
٣٧٠
٣٨٠
٣٩٠
٤٠٠
٤١٠
٤٢٠
٤٣٠
٤٤٠
٤٥٠
٤٦٠
٤٧٠
٤٨٠
٤٩٠
٥٠٠
٥١٠
٥٢٠
٥٣٠
٥٤٠
٥٥٠
٥٦٠
٥٧٠
٥٨٠
٥٩٠
٦٠٠
٦١٠
٦٢٠
٦٣٠
٦٤٠
٦٥٠
٦٦٠
٦٧٠
٦٨٠
٦٩٠
٧٠٠
٧١٠
٧٢٠
٧٣٠
٧٤٠
٧٥٠
٧٦٠
٧٧٠
٧٨٠
٧٩٠
٨٠٠
٨١٠
٨٢٠
٨٣٠
٨٤٠
٨٥٠
٨٦٠
٨٧٠
٨٨٠
٨٩٠
٩٠٠
٩١٠
٩٢٠
٩٣٠
٩٤٠
٩٥٠
٩٦٠
٩٧٠
٩٨٠
٩٩٠
١٠٠٠

الفتيل

ثمان الربطة التي طولها عشرة امتار ٧ فرنكات

المشاغل

ثمان المائة مشعل ٤٠ فرنكا

الكبسول الكهربائي Amorce

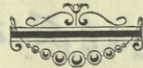
ثمان المائة منها ٣٢٠ فرنكا

المادة ٢ - امين السر العام في المفوضية العليا ومدير مكتب حماية الملكية
مكلفان كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار الذي يوضع موضع التنفيذ لدى الصاغة
على باب دائرة المفوضية العليا

بيروت في ٢٦ تشرين الاول ١٩٢٦

المفوض السامي

الامضاء : بونسو



(Détonateurs) : شيفاليتا بايس

لجنة ١٠٢ قلاوس

(١٠٢)

نظام رخص حمل السلاح

القرار ٢٢٢٩

ان الجنرال وignan المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا
ولبنان .

بناء على

يقرر:

مادة ١ - لا يؤذن لاحد ان يتجول حاملاً سلاحاً مهما كان نوعه (بندقية
او مسدساً او خنجرأ او سلاح جيب ماعدا بنادق الصيد) الا اذا كان بيده
رخصة بحمله

مادة ٢ - لمندوب المفوض السامي لدى حكومات دمشق وجبل
الدروز دون سواه صلاحية اعطاء الرخص المذكورة ، وله الحق ان ينتدب
تحت مسؤوليته مدير الامن العام او ضباط الاستخبارات في الاقضية او الضباط
المكلف بمراقبة البدو لاعطاء هذه الرخص

مادة ٣ - يمين في بدء كل سنة رسم رخصة حمل السلاح ولا يجوز تعديده
الاباحوال استثنائية وباذن المندوب

مادة ٤ - يجب وضع طابع ايراد بقيمة ليرة سورية واحدة على كل رخصة
حمل سلاح

مادة ٥ - رخص حمل السلاح تكون معتبرة مدة سنة فقط ويجوز تمديدتها
بجائاً سنة ثانية

مادة ٦ - لا تعتبر رخص حمل السلاح الا في داخل حدود لواء المركز
الذي اعطي به والمندوب وحده حق اعطاء رخص معتبرة في كافة
انحاء الدولة .

ودفعاً لاختلاط الرخص ببعضها فتكون الرخص المعلقة في لواء دمشق
بيضاء .

والرخص المعلقة في حوران سمراء

والرخص المعلقة في حمص حمراء

والرخص المعلقة في حماه زرقاء

والرخص المعلقة في جبل الدروز خضراء

والرخص المعلقة للبدو خضراء

مادة ٧ - للحصول على رخصة بحمل السلاح على الطالب ان يثبت :

١ - ان عمره لا يقل عن ٢١ سنة

٢ - ان له مسكناً ثابتاً

٣ - ان لم يصدر بحقه محكومية

٤ - انه حسن السلوك والسيره

٥ - ان يبين اسباباً تبرر حمله السلاح

مادة ٨ - يمكن اعفاء الرخص الممنوحة لبعض موظفي الدولة بناء على اقتراح

حاكم الدولة من الرسم المنصوص عليه في المادة الرابعة

مادة ٩ - على تجار الاسلحة ان يمسكوا سجلاً يقيّدون به اسماء مشتري الاسلحة وكنيتهم وعمرهم ومسكنهم ورقم وعيار السلاح المباع ويقدمون هذا السجل للتأشير عليه من قبل السلطة المخولة من اعطاء الرخص وذلك خلال الثمانية ايام الاولى من كل شهر

مادة ١٠ - كل مخالفة لهذا القرار يعود النظر فيها للقضاء العسكري وتدعو لضبط السلاح المصادر

مادة ١١ - تلغى الاحكام السابقة لهذا القرار

مادة ١٢ - ان امين السر العام المفوض السامي ومندوب المفوض السامي لدى حكومات دمشق وجبل الدروز وحاكم دمشق مكلفون كل بما يخصه بانفاذ هذا القرار

حاليه في ١٥ تشرين اول ١٩٢٣

المفوض السامي

ويغان



تقييد حرية استيراد وبيع ونقل السلاح

والمواد المنفجرة

قرار عدد ٣١٣

ان المسيو هنري دي جوفنيل العضو في مجلس الشيوخ والمفوض السامي للجمهورية الفرنسية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ و ١٠ تشرين الثاني ١٩٢٥

وبناء على القرار عدد ٨٤٤ الصادر في ١٠ ايار ١٩٢١ والقرار عدد ٢٢٣٤ الصادر في ٢٤ تشرين الاول ١٩٢٣ والقرار عدد ٢٥٣ الصادر في ٩ نيسان ١٩٢٦ وبناء على المادة ٢ من نص الانتداب الذي يدخل في واجبات الدولة المنتدبة امر المحافظة على الامن العام

وبناء على الاتفاق الموقع في جنيف في ١٧ حزيران ١٩٢٥ بشأن المراقبة على التجارة الدولية للسلاح والذخائر ومعدات الحرب

وحيث ان حرية استيراد وبيع ونقل السلاح والذخائر والمنفجرات هي خطر دائم على حفظ الامن والسلام العامين

وبناء على تقرير رئيس الدوائر الاقتصادية والزراعية

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي :

المادة الاولى - يوضع في الاراضي الواقعة تحت الانتداب الفرنسي صنع الاسلحة من جميع العيارات وذخائرها او استيرادها وحيازتها ونقلها وبيعها تحت مراقبة الدولة المنتدبة

تحتفظ هذه الدولة بحق صنع واستيراد وحيازة ونقل وبيع انواع البارود والمنفجرات من اي نوع كانت وجميع المواد المشابهة لها حاملة لحساب ومصلحة الدول الاسلحة والذخائر

المادة الثانية - ترتب الاسلحة والذخائر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون على ثلاث فئات .

الفئة A الاسلحة والذخائر والمعدات المصنوعة والمعدة فقط للحرب البرية او البحرية او الجوية

١ - الاسلحة والذخائر والمعدات المصنوعة والمعدة للحرب البرية او البحرية او الجوية فقط الداخلة او التي تدخل في المستقبل في سلاح القوات المسلحة في كل دولة او التي بطل استعمالها الا انه يمكن استخدامها العسكري ولا تستعمل لشيء آخر . تستثنى الاسلحة والذخائر والمعدات التي ينطبق عليها التحديد المذكور اعلاه لكنها داخلة في فئة اخرى

تقسم هذه الاسلحة والذخائر والمعدات الى الاقسام التالية :

١ - البندقيات والبندقيات القصيرة

٢ - الرشاشات والبندقيات الرشاشة والغدارات الرشاشة من جميع العيارات

ب - قنادر الرشاشات

ج - الاجهزة التي تساعد على اطلاق النار ضمن اللولب

٣ - القذائف والذخائر المخصصة بالاسلحة المذكورة في الرقمن ١ و ٢ اعلاه

٤ - جهازا تصويت الطلقات ويدخل فيها جهازا التصويت الجوية

للاطلاق ولرمي القذائف وجهازا ضبط الطلقات

٥ - ١ - المدافع الطويلة والقصيرة والمدافع الضخمة من عيار دون ١٥ سنتيمتراً

(٥ بوصات و ٩ obusier)

ب - المدافع الطويلة والقصيرة والمدافع الضخمة من عيار يعادل او يفوق

١٥ سانتيمتراً ٥ بوصات و ٩

ج - المدافع الضخمة القصيرة من اي طراز كانت

د - المركبات المخصصة للمدافع والقنادر وسحابت الرصاص واللوازم

لتركيبها

٦ - القذائف والذخائر للاسلحة المذكورة في رقم ٥ اعلاه

٧ - الجهازا والآلات التي تستخدم لقذف القنابل والطوربيد والقنابل التي

تقذف تحت الماء وغير ذلك من انواع القذائف

٨ - ١ القذائف

ب - القنابل

ج - الانغام البرية والانغام البحرية الثابتة والمنحركة والقذائف التي

ترسل تحت الماء

د - الطوربيد السيار بذاته

٩ - المواد الملتهبة المستعملة للأسلحة والجهيزات والآلات المذكورة أعلاه

١٠ - الحراب (السنكات)

١١ - مركبات القتال (الدبابات) والسيارات المصفحة

١٢ - الأسلحة والذخائر غير المذكورة أعلاه

ب - القطع المنفصلة التابعة للأصناف المذكورة في الفقرة (١) أعلاه التي
انجز صنعها وتستخدم فقط لتركيب وتصليح المعدات المذكورة أو كقطع
تبدل لها

الفئة B - الأسلحة والذخائر التي يمكن استعمالها في الحرب أو في

أمور أخرى

١ - ١ - المسدسات والعدارات المتحركة بنفسها أو ذات الدكلاووماتيكي
وأنموذجاتها المتقنة الصنع التي تطلق بوضعها على الكتف أو بيد واحدة من عيار
فوق ٦ مليمترات و٥ من المليمتر وطول ماسورتها يفوق ١٠ سنتيمترات

٢ - الأسلحة النارية المصنوعة أو المعدة أو المستعملة لأمور غير حربية
مثل أسلحة الألعاب الرياضية أو المدافعة عن النفس ولكن يمكن أن يستعمل
فيها نفس الذخائر التي تستعمل في الأسلحة النارية المعينة في الفئة A وغير
ذلك من الأسلحة النارية المضلعة التي تطلق بوضعها على الكتف والتي يعادل
عيارها أو يفوق ٦ مليمترات والتي لم تذكر في الفئة A ما عدا الأسلحة النارية
المضلعة ذات الماسورة المخلوعة

٣ - الذخائر المعدة للأسلحة المذكورة في الرقبن أعلاه ما عدا الذخائر

التي تدخل في الفئة A

١٠ - السيواف والرماح

ب - القطع المنفصلة للمواد الداخلة في الفقرة (١) اعلاه المنجزة صنعها
تماما والتي تستخدم فقط لتركيب وتصليح المواد المذكورة او كقطع
تبدل لها

الفئة C الاسلحة والذخائر غير التي تدخل في الفئتين BA كالغدارات
والمستنسات من اي طراز كان والاسلحة النارية المضلعة ذات الماسورة المحلوقة
والاسلحة الاخرى النارية المضلعة التي تطلق بوضعها على انكثف من عيار
دون ٦ ملمترات والبنادق ذات الماسورة المائلة والبنادق المعددة المواسير
(الجنيت) التي تكون احداها مائلة على الاقل والاسلحة النارية التي يستعمل
فيها الخرطوش المكبس في دائرته والاسلحة النارية التي تدك من فوهتها

المادة الثالثة - ان استيراد وصنع وحيازة وبيع المواد الداخلة في الفئتين A
و B تحتفظ بها الدولة المنتدبة دون غيرها

على انه يمكن للحكومات المحلية بشرط مصادقة المفوض السامي الممنوحة
بناء على رأي الجنرال القائد الاعلى للجيش ان تستورد اسلحة وذخائر داخلية في
الفئتين a و b اللازمة لقواتها العمومية

تودع الدولة المستوردة هذه الاسلحة والذخائر حالا بعد انزالها من البحر
في مستودع عمومي تنشئه الدولة المنتدبة. لا يمكن اخراج شي من هذا المستودع
الا اذا كان معداً لوحدة عسكرية او لفرق الشرطة النظامية وبعد ترخيص من
المفوض السامي

المادة الرابعة - ان الافراد الذين ترخص لهم الدولة المنتدبة في ان يكون لديهم

او ان يحملوا الاستعمالهم الشخصي اسلحة وذخائر داخلية في القنصلين **ج** و **ب** يمكنهم ان يستوردوا او يكتفوا واحداً با- تيراد هذه الاسلحة والذخائر ضمن الحدود المسمية في الترخيص المعطى لهم
تسجل هذه الاسلحة ويـسمح لهم بالتصرف بها تحت مراقبة الدولة المنتدبة ولا يمكن في اي حال كان لهؤلاء الافراد ان يعطوا هذه الاسلحة او يتنازلوا عنها او يبيعوها

المادة الخامسة- على مستوردي الاسلحة والذخائر الداخلة في الفئة **ج** ان يطلبوا مسبقاً عن كل طلبية من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية اذنا بالاستيراد يـعين فيه بوضوح بيان الشحنة منفصلاً واسم وعنوان المستورد والمرفأ التي تفرغ فيه البضاعة

المادة السادسة- يجب مع هذا الشرط ان تفرغ الاسلحة والذخائر الداخلة في الفئة **ج** بحضور ممثل للدولة المنتدبة وبحضور المستورد او من ينوب عنه وهما يوقمان محضراً بالاستلام تقيده هذه المحاضر في سجل تسميـه الدولة المنتدبة

المادة السابعة- ان الاسلحة الداخلة في الفئة **ج** لا يتنازل عنها التجار المرخص لهم قانونياً بتعاطي هذه التجارة الا اذا قدم لهم المشتري رخصة باسمه سنوية معطاة له من الدولة المنتدبة . يـملك كل تاجر سلاح سجلاً تراقبه الدولة المنتدبة تقيده فيه الاسلحة المستوردة بتاريخ دخولها الى المخزن ويقيده قبالتها اسم وعنوان ونمرة اجازة المشتري

اما بـندقيات الصالونات فيمكن ان تقوم فيها اوراق الهوية مقلماً الاجازة

المادة الثامنة - ان الذخائر الداخلة في الفئة ج لا يبيعها التجار الا بناء على تقديم الاجازة المنصوص عنها في المادة ٧ وبكمية تقابل بكل تدقيق الكمية المذكورة في الاجازة والبونات (Bons) المعطاة من الدولة المنتدبة لا يمكن للشركات الصيد (Sociétés de tir) ان يتجاوز البون الواحد ٢٠٠ خرطوشة

يمسك كل تاجر سجلاً تحت مراقبة هذه الدولة تقيّد فيه الذخائر المستلمة حالاً بعد دخولها المخزن ويوعات الذخائر. يجب ان يذكر في كل بئعة اسم وعنوان ونمرة اجازة المشتري. يلصق تجاه هذا الشرح البون المعطي

البارود والمنفجرات

المادة التاسعة - ان صنع وادخال ونقل وحيازة وبيع البارود من اي نوع كان والديناميت وغيرهما من المواد المشابهة لها في الاراضي الواقعة تحت الانتداب يجري عليها احتكار تشيئه الدولة المنتدبة وتديره لصالح الدول

المادة العاشرة - كل شخص يشتري بدون ان يكون رخص له بذلك قانونياً او يصنع او يبيع او يوزع او ينقل شيئاً من البارود او الديناميت او غيرها او يكون في حيازته باي طريقة كانت شيء من بارود الحرب او الديناميت او غيرها من المواد المشابهة لها يحكم غايه بجزاء نقدي قدره ١٠٠ ليرة الى ٥٠٠ ليرة سورية وبالسجن من ٣ اشهر الى ٦ اشهر تصادر المواد والاوعية التي تستعمل لصنع هذه المواد او لبيعها ووسائل النقل وكذلك البضائع والاشياء التي تستعمل لاختفاء الغش

المادة الحادية عشرة - كل ادخال او محاولة ادخال شيء من البارود دتهرياً الى الدول الواقعة تحت الانتداب او اي شيء كان من المنفجرات او غير ذلك من المواد المشابهة لها سواء كان بحراً او برّاً يلاحق ويقمع ضمن الشرطة والمعينة في القوانين والقرارات المتعلقة بالتهريب الجمركي

المادة الثانية عشرة - ان مأموري الجمرك وجميع مأموري القوة العمومية مكلفون في جميع الاراضي الواقعة تحت الانتداب بالتفتيش والتحقيق عن المخالفات المنصوص عنها في هذا القرار

اذا وقعت شبهة على بعض الافراد ان في حيازتهم اشياء ممنوعة فيحق للمستخدمين والمأمورين ان يفتشوا في داخل كل محل سكن بموافقة قاضي الصلح او مفوض البوليس والمختار وهؤلاء يجب عليهم ان يلبوا الطلب المقدم لهم . يذكر ذلك الطلب في رأس المخبر لا يمكن ان يصير التفتيش الا بناء على امر من رئيس المأمور المباشر

يجب في امر التفتيش :

أ - ان يذكر باختصار الاسباب التي تبني عليها الادارة شبهتها بخصوص الغش

٢ - ان يؤشر عليه قبل كل تفتيش قاضي الصلح او مفوض البوليس الذي يرافق المأمورين او المستخدمين

٣ - ان يتلى على صاحب الشأن او من يمثله قبل القيام بالتحري

ان البضاعة المنقولة بطريق التهريب اذا دخلت عند وشك ضبطها في محل سكن لتخليصها من المأمورين فيمكن لهؤلاء ان يتبعوها بدون ان يجبروا على

مراعاة المعاملات المشروحة ١٠١

المادة الثالثة عشرة - ينشأ محلات إبيع بارود الصيد في الأماكن التي يرى فيها ذلك لازماً

لا يمكن لأحد أن يبيع شيئاً من البارود ما لم يكن حائزاً على رخصة خصوصية

كل مخالفة يقع مرتكبها تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها في المادة العاشرة

يعطي الرخص مأمور مندوب لذلك من قبل الدولة المنتدبة يجبر البائعون على أن يمتثلوا من مستودع الاحتكار في المنطقة التي يكون فيها محل تجارتهم

المادة الرابعة عشرة - لا يمكن للباعة أن يبيعوا بارود الصيد إلا لمن كان حاملاً الإجازة الاسمية المنصوص عنها في المادة السابعة والكمية التي تقابل بالتدقيق الكمية المذكورة على بون البارود . لا يمكن أن تتجاوز مجموع كميات كل واحد من هذه البونات ٥٠٠ غرام من البارود الخالي من الدخان أو ١٠٠٠ غرام من البارود الأسود

أن هذه البونات التي تعطى بناء على الإطلاع على الإجازة من قبل مأمور الدولة المنتدبة تحفظ عند البائع وتقدم لدى كل طالب من السلطة

المادة الخامسة عشرة - لا يمكن للبائعين أن يمتثلوا كميات تقل عن ١٠ كيلو غرامات تدفع قيمة كل تموين نقداً

المادة السادسة عشرة - يقيد كل تسليم على دفتر يبقى عند البائع ليبرز لدى كل طلب من السلطة . يمر هذا الدفتر ويؤشر عليه رئيس دائرة الاحتمكار تقيد فيه التسليمات وتؤرخ وتصدق من قبل قيم المستودع او المأمور الذي يقوم بهذه الوظيفة

المادة السابعة عشرة - كل قيم مستودع او بائع يثبت بحقه ان لديه كمية من البارود او يبيع من البارود المهرب يقع تحت طائلة سحب الرخصة منه ويمكن معاقبة عدا ذلك بجزاء نقدي قدره ٥٠ الى ١٠٠ ليرة سورية وبالسجن من ٣ ايام الى شهر واحد . يصادر بارود التهريب المضبوط عند البائع وتسحب الرخصة

المادة الثامنة عشرة - اذا باع احد الباعة البارود باسمه اعلى من المصار المتعرفه التي يعاقب منها نسخة في المخزن يعاقب البائع بجزاء نقدي يتراوح من ١٠ الى مئة ليرة سورية وتسحب الرخصة

المادة التاسعة عشرة - يعين سعر بيع انواع البارود في اوقات محددة في قرار من المفوض السامي

المادة العشرون - يذكر كل تسليم على دفتر يبقى لدى البائع ليبرزه لدى كل طلب من السلطة تقيد فيه التسليمات وتؤرخ وتصدق من قبل قيم المستودع او المأمور الذي يقوم بهذه الوظيفة

المادة الحادية والعشرون - ان الدفتر المنشأ بموجب المادة السابعة والرخص الاسمية المذكورة في المادتين ٤ وه من هذا القرار يجب ان تبرز لدى كل طلب للمأمورين المعينين في المادة ١٢ وكذلك للسلطات الفرعية المسكفة مراقبة

اراضي الدول وذلك تحت طائلة جزاء نقدي قدره ليرتان سوريتان على الاقل
ماعد المصاريف

في اثناء العشرة ايام التي تلي نهاية كل ربع سنة يجب على قيم المستودع ان
ينظم قائمة باحوال محلات البيع في منطقته . وعليه ان يتأكد من ان الكميات
المباعة تطابق تماما الكميات المقيدة في الرخص الاسمية

تذكر حالة كل محل للبيع عند تاريخ ضبط هذه الحالة على دفتر البائع بجملة
تكتب بجميع حروفها ويوقعها مأمور الادارة اذا كان المبيع لا تؤيده كل التأييد
الرخص القانونية فيعطى حالا قيم المستودع او المأمور المسكف القيام بهذه
الوظيفة علما بذلك للمفوض السامي او مندوبه

المادة الثانية والعشرون - ان المستودع او محل البيع يوضع عليه لوح
يكتب عليه بالاحرف الكبيرة (بالفرنسي والعربي) « مستودع او محل
بيع بارود الريجي »

لا يمكن بيع انواع البارود من اي فئة كانت الا في علب او ملفات او
براميل موضوع عليها اوراق او رصاص من الريجي
يجب ان يذكر على الخصوص في الاوراق الملصقة مصدر ونوع وجنس
ووزن وسعر البارود الموجود في الوعاء

المادة الثالثة والعشرون - كل قيم مستودع او بائع يبيع بارود لمشتريين
ليس لديهم ترخيص اسمي من المفوض السامي او مندوبه يقع علاوة عن العزل
تحت طائلة جزاء نقدي قدره ٢٥ ليرة سورية

المادة الرابعة والعشرون - ان رباني المراكب من اي بلد كان جاؤوا هم

يجبرون في مدة اربع وعشرين ساعة بعد دخولهم الى المرفأ ان يخرجوا في مكتب الجمر ك تصريحاً خصوصياً بالبارود والمنفجرات والذخائر التي هي على ظهر مركبهم . تختم هذه المواد مدة اقامة المركب في المرفأ ويجب ابرازها عند الذهاب وذلك تحت طائلة العقوبات المعينة في القرارين رقم ٢٣٩٠

و ١٠٣

المادة الخامسة والعشرون - لا يمكن ان يتقل كمية من البارود تزيد على كيلو غرامين مالم تكن مخنومة برصاص الريجي او ورقة الريجي وبموجب تذكرة مرزور مؤشر عليها من قبل مفوض البوليس والضابط الفرنسي القائم بوظيفة قومندان المركز او ممثل السلطة القنصلية الفرنسية . يضبط ويصادر البارود المنقول بدون تذكرة مرور

يقع عدا ذلك المخالف تحت طائلة العقوبات المذكورة في المادة ١٠ المادة السادسة والعشرون - اذا صفي محل بيع بارود بالرضى او على اثر افلاس فلا يمكن البيع الا لانس حاملين شخصياً رخصة قانونية

المادة السابعة والعشرون - ان المنفجرات وبارود الانغام لا يمكن بيعها بدون رخصة مطابقة للامودج المنصوص عنه فيما يختص بأنواع البارود في المادة ١٩ - يعين المفوض السامي او مندوبه الكمية التي تسلم لكل مشتر

المادة الثامنة والعشرون - ان المستودعات العمومية لبارود الانغام والمنفجرات تنشأ وتحافظ عليها وتديرها الدولة المنتدبة لحساب الدول

المادة التاسعة والعشرون - ان انواع بارود الانغام والمنفجرات المودعة

التي يرخص في بيعها تسلم بناء على رخصة خروج تعطىها الدولة المتدبة للمشتري
المعين اسمه فيها

المادة الثلاثون - يمكن ان تنشأ مستودعات خصوصية مؤقتة لبارود
الانغام والمنفجرات ضمن الشروط التي يصدرها قانون لاحق . يجب اخلاء
هذه المستودعات حالاً كما يجب اخلاء محلات بيع البارود بناء على تذييه بسيط
من السلطة ذات الصلاحية

المادة الواحدة والثلاثون - ان التنظيم الفني لمستودعات المنفجرات وسيرها
واستثمارها والمحافظة عليها وكذلك جميع تدابير الامن الواجب اتخاذها في
المستودعات المؤقتة الموجودة قرب الورش وفي نقل البارود والمنفجرات تعين
في قانون خاص يظهر فيما بعد

المادة الثانية والثلاثون - امين السر العام والمندوب فوق العادة المفوض
السامي لدى دولة سوريا والمندوبون لدى الدول مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ
هذا القرار

بيروت في ٢٥ ايار ١٩٢٦

المفوض السامي

الامضاء : جوفيل

قانون اقتناء الاسلحة و حملها

في الاراضي الواقعة تحت الانتداب

قرار عدد ٧٣٦

ان المفوض السامي بالوكالة للجمهورية الفرنسية لدى دول سوريا ولبنان والعلويين وجبل الدروز

بناء على المرسومين الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ و ٢٦ كانون

الثاني ١٩٢٧

وبناء على القرار عدد ٥/٥ الصادر في ١٠ كانون الثاني ١٩٢٥

وبناء على القرار عدد ٣١٣ الصادر في ٢٤ ايار ١٩٢٦

وعلى اقتراح امين السر العام قرر ما يأتي :

المادة ١ - تعتبر كأسلحة ممنوعة جميع الاسلحة التي لا تدخل في فئة

الاسلحة المنصوص عنها في القرار عدد ٣١٣ وعلى الاخص

الخناجر والسكاكين الشبيهة بالخناجر والعصي المشتملة على حراب والخناجر

الصغيرة و « البونيات » الاميركية وعلى العموم جميع الاسلحة المستورة او السرية

يحظر بتاتا حمل الاسلحة الممنوعة في الاراضي المشمولة بالانتداب

لا يمكن لاية سلطة كانت ان تعطي اية رخصة بذلك

المادة ٢ - لا يجوز لاي شخص كان ان يتجول او يقيم في هذه الاراضي

وهو حامل او مقتن احد الاسلحة المنصوص عنها في القرار عدد ٣١٣ لم يكن

حائزاً أعلى احدى الرخصتين المالحق انموذجهما بهذا القرار
يجب ان يبرز كل رخصة لدى كل طلب من مأموري السلطة العامة
المادة ٣ - تعطى رخص حمل السلاح بناء على اقتراحات تنظمها الحكومات
المحلية وتحولها مصحوبة برأيها المفوض السامي بواسطة مندوبه لدى هذه
الحكومات

يجوز بصفة مؤقتة وفي الاقضية او المقاطعات الواقعة على الحدود التي يعينها
المفوض السامي ان تمنح هذه الرخص سلطات الانتداب القائمة بوظيفتها في هذه
الاقضية او المقاطعات الواقعة على الحدود ترسل هذه السلطات شهرياً للمفوض
السامي قائمة بالرخص المعطاة ضمن هذه الشروط. لا يعمل بهذه الرخص الا في
منطقة المقاطعة التي اعطيت لاجلها

المادة ٤ - لا يجوز اعطاء اية رخصة كانت للاشخاص الذين عمرهم اقل من
احدى وعشرين سنة

المادة ٥ - تقدم طلبات الرخص للسلطات المحلية ويجب ان تكون مرفقة
بالمستندات الآتية:

- ١) شهادة عن تاريخ الولادة
 - ٢) ما يخص الاضبارة القضائية والاوراق التي تقوم مقامها
 - ٣) شهادة من قائد الدرك في المنطقة التي جعل الطالب محل اقامته فيها
منذ ستة اشهر على الاقل تثبت حسن سلوكه وان الاسباب المستند عليها الطلب
تبرر حمل السلاح
- يجب ان يذكر ايضاً في هذه الشهادة اذا كان طالب الرخصة قد خدم في

الجيش المعاونة او المساعدة لجيش الشرق ومن المناسب في حالة الایجاب ذكر مدة خدمته وذکر حصوله على شهادة حسن سلوك او عدم حصوله عليها

٤) صورتين شمسيين من القياسات المستعملة لصور جوازات السفر

المادة ٦ - لا يعمل بالرخصة الا لحمل سلاح واحد ولمدة سنة واحدة ولا يمكن في حالة فقدان الرخصة استبدالها بغيرها دون مراجعة جميع المعاملات المنصوص عنها في المادة السابقة

يجب على الاشخاص الذين يرغبون في تجديد رخصهم ان يقدموا للسلطات المحلية طلباً بتجديدها

المادة ٧ - حفظاً للامن العام وبناء على تقرير من الدوائر ذات الصلاحيه بحق في كل وقت الدولة المنتدبة ان تسحب الرخص المعطاة . ان سحب الرخصة يوجب حجز السلاح المعطاة الرخصة بحمله

يمكن ضمن الشروط ذاتها ان يعقب كل حكم بجناية او بجنحة سحب الرخصة وحمل السلاح في حالة سحب الرخصة لايعاد الرسم المستوفى

المادة ٨ - يعاقب كل شخص وجد حاملاً لاسلحة ممنوعة بالسجن من شهر الى ستة اشهر وبجزاء نقدي من غرش لبثاني سوري ذهب الى ايرتين ل . س . ذ .

تصادر في جميع الاحوال الاسلحة والذخائر والادوات التي جرى حجزها المادة ٩ - يجوز في حالة تكرار الجرم ان يضاعف اقصى عقوبيتي السجن والجزاء النقدي المذكورين اعلاه

المادة ١٠ - ترفع جميع المخالفات المنوه عنها في المادة ٨ الى القائد او الضابط الاعلى ورئيس القضاء العسكري في المنطقة

تقرر هذه السلطة وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها اذا كان يجب
احالة الدعوى الى المحاكم العسكرية او المحاكم المحلية العادية
تطبق المجالس الحربية الفرنسية العقوبات المنصوص عنها في الشرائع
الفرنساوية وهذه العقوبات تتفق مع العقوبات المحددة في هذا القرار

المادة ١١ - الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار وعلى الاخص
احكام القرار عدد ٥٣٧ الصادر في ١١ آذار ١٩٢١ لدولة لبنان والقرار عدد
١٠٠٥ الصادر في ٩ آب ١٩٢٤ للدولة العلويين والقرار عدد ١٧٣ / S الصادر
في ١٦ تموز ١٩٢٥ لدولة جبل الدروز

المادة ١٢ - يلصق هذا القرار في جميع الدوائر العمومية ومراكز
الشرطة ومكاتب الجمر والمخاطات والمرافئ ومكاتب البريد الخ.
تحدد في تعليمات خصوصية يصادق عليها المفوض السامي كيفية تطبيق هذا
هذا القرار في كل دولة

يوضع هذا القرار موضع التنفيذ في اول شباط ١٩٢٧. تعتبر رخص حمل
السلاح المعطاة من الدول حتى هذا التاريخ ملغاة في اول آذار ١٩٢٧

المادة ١٣ - امين السر العام في المفوضية العليا ومندوبو المفوض السامي
لدى الدول ومدير دائرة الاستخبارات في الشرق ومدير الامن العام من جهة
والجنرال القائد الاعلى لجيوش الشرق والقواد او الضباط الاعلون رؤساء القضاء
العسكري في منطقة سلطتهم ومدير الشرطة العسكرية لجيوش الشرق من
جهة اخرى مكلفون كل فيما يمينه تنفيذ هذا القرار المفوض السامي بالوكالة
بيروت في ٢٦ كانون الثاني ١٩٢٧ الامضاء: دي ريفي

المفوضية العليا للجمهوريّة الفرنسيّة

دائرة البارود والمنفجرات للدول الواقعة تحت الانتداب الفرنسي

رخصة شخصية بحمل السلاح

-(فئة A و B) -

رقم الهوية	الاسم	مقيم في	المهنة
.....			
ختم المندوب	الصورة الشمسية	امضاء صاحب الرخصة	قياس $\frac{1}{3} \times \frac{1}{4}$ ، ٠٠٤١

الاشكال :

الشعر : الحاجبان	نوع السلاح
العينان	العيار
الانف	نمرة التسجيل
القم	الحرف الموضوع من قبل دائرة البارود
الذقن	
الوجه	

القائمة
العلامات الفارقة

الجنسية

مولود في

مرخص له

بيروت في ١٩٣٣

المفوضية العليا للجمهورية الفرنسية

دائرة البارود والمتفجرات للدول الواقعة تحت الانتداب الفرنسي

رخصة شخصية سنوية

بحمل السلاح

الفئة ٢

رقم

الهوية

الاسم

مقيم في

المهنة

امضاء صاحب

الرخصة

الصورة الشمسية

قياس $1/2 \times 0.03$ $1/2 \times 0.04$

ختم المندوب

مراقبة بونات البارود والذخيرة		الاشكال
٥	١	الشعر ٠٠٠٠ الحاجبان
٦	٢	العينان
٧	٣	الانف
٨	٤	القمم
		الذقن

الوجه

القامة

العلامات الفارقة

الجنسية

مولود في

رخص له

بيروت في ١٩٣



تعليمات تتعلق بتطبيق القرار عدد ٣١٣

الصادر في ٢٥ ايار ١٩٢٦ والقرار عدد ٧٣٦ الصادر في ٢٦ كانون ثاني ١٩٢٧

قرار عدد ٩٧٩

الرخص بحمل السلاح وبونات (Bons) الذخائر والبارود المقابلة لها

ان الرخص بحمل السلاح المنصوص عنها في القرار عدد ٣١٣ الصادر في ٢٥ ايار ١٩٢٦ والتي حددت شروط منحها في القرار عدد ٧٣٦ هي على نوعين (وفقاً للأنموذجين الملحقين بالقرار عدد ٧٣٦)

١ -) الرخص باقتناء او حمل السلاح الداخلة وفقاً للقرار عدد ٣١٣ في الفئتين A و B في (المادة الثانية) وبالحصول على الذخائر المقابلة لها (الرخصة الحمراء)

ان هذه الاسلحة وهذه الذخائر لا تستعمل الا في الحرب (الفئة A) او يمكن استعمالها في الحرب (الفئة B) ذكرت الاسلحة من الفئة B في القرار عدد ٣١٣ كما يأتي :

(جميع المسدسات من العيار الكبير والبندقيات المضلعة من عيار ستة مليمترات او اكثر تدخل في هذه الفئة)

١ -) المسدسات والغدارات المتحركة بنفسها او ذات الحشو الاتوماتيكي وأنموذجاتها المتقنة الصنع التي تطلق بوضعها على الكتف او بيد

واحدة من عيار فوق ٦ مليمترات و ٥ من المليمتر وطول ماسورتها يفوق ١٠ سنتيمترات

٢) الأسلحة النارية المصنوعة او المعدة او المستعملة لامور غير حرية مثل اسلحة الالعب الرياضية او المدافعة عن النفس ولكن يمكن ان يستعمل فيها نفس الذخائر التي تستعمل في الأسلحة النارية المعينة في الفئة **A** وغير ذلك من الأسلحة النارية المضلعة التي تطلق بوضعها على الكتف والتي يعادل عيارها او يفوق ٦ مليمترات والتي لم تذكر في الفئة **A** ماعدا الأسلحة النارية المضلعة ذات الماسورة المخلوعة

٣) الذخائر المعدة للأسلحة المذكورة في الرقنين اعلاه ماعدا الذخائر التي في الفئة **A**

٤) السيوف والرماح
ب) القطع المنفصلة للاصناف الداخلة في الفقرة (١) اعلاه المنجز صنعها تماماً والتي تستخدم فقط لتدريب وتصلح الاصناف المذكورة او كقطع تبديل لها

ان استيراد وحيازة وبيع هذه الأسلحة والذخائر تحتفظ بها مبدئياً (وفقاً للمادة ٣ من القرار عدد ٣١٣) الدولة المتقدمة دون غيرها

على ان المادة الرابعة تنص بأنه يجوز للدولة المتقدمة ان ترخص لافراد ان يكون لديهم او ان يحملوا لاستعمالهم الشخصي اسلحة وذخائر من هذا النوع فالمتصور من ذلك رخص شخصية تبرر منحها اسباب خصوصية ولا يمكن اعطاؤها الا بعدد قليل

تدخل القوات المساعدة (اعني الحرس السيار) التي تقوم الدول بمصاريفها في فئة الجيوش النظامية ولا يجبر حاملو السلاح من هذه القوات على الحصول على رخصة حمل السلاح. يجبر حراس القرى الموضوعون تحت مراقبة السلطات المحلية او دائرة الاستخبارات على اخذ رخصة منعاً للالتباس الا انهم يعفون من رسم ورقة التمتع المذكور فيما يلي :

يجب تقديم طلبات الرخص من الفئة **a** و **b** الى ضابط دائرة الاستخبارات او الى مفوض الامن العام او المستشار الاداري الاقرب. فيحقق هذا الاخير في هذه الطلبات ويحولها الى مندوب المفوض السامي لدى الدولة صاحبة الشأن يأمر المندوب عند الاقتضاء بتنظيم الرخصة ويذكر فيها جميع البيانات الواردة في النموذج المرفق بالقرار عدد ٧٣٦ يحول المندوب الرخصة مرفقة برأي حكومة الدولة الى المفوض السامي (دائرة البارود والمنفجرات) الذي يفصل في الامر

تعاد الرخصة فيما بعد الى السلطة المنتدبة المحلية التي تكون قد حققت في الطلب وهي تسلمها لطالها بعد ان تلصق عليها اوراق تمغة اميرية بقيمة خمسين غرش ل.س. ذهب

لا يجوز للتجار المرخص لهم قانونياً من قبل الدولة المنتدبة بمعاونة هذه التجارة ان يعطوا ذخائر من الفئتين **a** و **b** الا مقابل تقديم بونات بها . تمنح السلطة المنتدبة المحلية (ضابط الاستخبارات او مفوض الامن العام او المستشار الاداري) هذه البونات (المرفق انموذجاتها بهذه التعليمات) ولا يجوز ان يتجاوز كل منها خمسين خرطوشة . ينظم بكل اعطاء ذخائر مقابل للبونات

شهادة يوقعها التاجر المشتراة منه ويقيدها في احدى الخانات المخصصة لهذه الغاية
في الرخصة

٢) الرخص باقتناء او حمل الاسلحة الداخلة وفقاً للقرار عدد ٣١٣ في
الفقه **ج** وباستعمال الذخائر المقابلة لها (الرخصة الصفراء)

قد ذكر القرار عدد ٣١٣ هذه الاسلحة والذخائر كما يأتي :
(يدخل في هذه الاسلحة والذخائر فيما عدا المسدسات والبندقيات ذات
العيار الصغير الاسلحة المستعملة للصيد)

الاسلحة والذخائر غير الداخلة في الفئتين **a** و **b** كالغدارات والمسدسات
من اي طراز كان والاسلحة النارية المضلعة ذات الماسورة المخلوعة وجميع
الاسلحة الاخرى النارية التي تطلق في وضعها على الكتف من عيار دون ٦
مليمترات والبنادق ذات الماسورة الملسة والبنادق المعدة للمواسير (الجفت التي
تكون احداها ملسة على الاقل) والاسلحة النارية التي يستعمل فيها الخرطوش
المكبسل في دائرته والاسلحة النارية التي تحشى من فوهتها

نوه عن الترخيص بحمل او اقتناء هذه الاسلحة في المادة ٧ من القرار
عدد ٣١٣ يجب تقديم طلبات الرخص من هذا النوع الى السلطات المحلية في
الدولة صاحبة الشأن (المديرون والقائم مقامون والمتصرفون او المحافظون
ومفوضو الشرطة وقواد الدرك)

وهذه السلطات تحقق فيها وتحولها الى حكومة الدولة . تنظم اذا اقتضى
الامر الحكومة بالاتفاق مع مندوب المفوض السامي الرخصة المطلوبة وتذكر

فيها جميع البيانات المنوه عنها في النموذج المرفق بالقرار عدد ٧٣٦ ثم تحولها مع اقتراحاتها الى المفوضية العليا (دائرة البارود للدول الواقعة تحت الانتداب) بواسطة مندوبها

تعاد الرخصة بعد امضائها الى السلطة المحلية التي تكون قد حققت في الطلب وهي تسلمها الى صاحبها بعد ان تلصق عليها اوراق تمغة اميرية بقيمة ٢٥ غ. س. ل. ذهب وعليه يخضع حمل اسلحة الصيد للحصول على رخصة من هذا النوع . لا تزال الدول تعطي كما في السابق رخص الصيد اللازمة من جهة اخرى للتمكن من معاطاة الصيد

لا يجوز للتجار المرخص لهم قانونياً من الدولة المنتدبة بتعاطي هذه التجارة ان يبيعوا ذخائر من الفئة C الا بناء على تقديم بونات (وفقاً للنموذج المرفق بالقرار عدد ٧٣٦) لا يمكن الا لشركات الرمي ان يتجاوز كل من هذه البونات ٢٠٠ خرطوشة (المادة ٨) ولا تعطيها سوى السلطة المنتدبة المحلية (ضباط الاستخبارات او مفوضو الامن العام او المستشارون الاداريون) ينظم بكل اعطاء ذخائر مقابل لبون شهادة يوقعها التاجر في احدى الخانات المخصصة لهذه الغاية في الرخص

لا يمكن ان تتجاوز بونات البارود المرفق النموذجها بالقرار عدد ٧٣٦ ٥٠٠ غراماً . تمنح ايضاً هذه البونات من قبل السلطات المنتدبة المحلية . يرسل دفاتر البونات من قبل السلطات مندوبو المفوض السامي الذين عليهم ان يطلبوها من دائرة البارود للدول الواقعة تحت الانتداب

لا تباع كمية البارود المذكورة في البونات الا بواسطة باعة البارود

الحائزين على الرخصة الخصوصية المنوه عنها في المادة ١٣ من القرار ٣١٣ الى ان
توضع قائمة بهذه الرخص يقوم ببيع البارود المتجار المرخص لهم قانونياً بالتجارة
بالاسلحة والذخائر . ان قائمة بونات الذخائر وبونات البارود المعطاة ترسلها
كل ثلاثة اشهر السلطات التي تكون قد منحتها الى دائرة البارود للدول الواقعة
تحت الانتداب

الرخص الخصوصية لبعض المناطق الواقعة على الحدود

يجوز لسلطات الانتداب القائمة بوظيفتها في الاراضي الواقعة شرقي الخط
المعين به حد البادية الغربي ان تعطي بناء على اقتراح دوائر الاستخبارات المحلية
القبائل غير الرحل الرخص المنوه عنها في الفقرة الثانية من المادة ٣ من القرار
عدد ٧٣٦

يجوز لسكان هذه الاراضي علاوة على هذه الرخص الخصوصية المطابق
انموذجها للرخص العادية المضاف عليها بالخبر الاحمر الكلمات التالية (يعمل بها
فقط في الاراضي الواقعة في —————) ان يطلبوا بالطرق
القانونية رخصاً اعتيادية يعمل بها لسائر الاراضي الواقعة تحت الانتداب

لا تغير احكام القرار عدد ٧٣٦ شيئاً من احكام المادتين ٣ و ٤ من القرار
عدد ١٧٣ الصادر في ١٦ تموز ١٩٢٥ بشأن الرخص المؤقتة بحمل السلاح المعطاة
لوعايا الحكومات الاجنبية وللبدو الذين يدخلون اراضي دولة سوريا . الا ان
الرخص القانونية المنوه عنها في القرار عدد ٧٣٦ تكون ضرورية للبندو الذين
يريدون ان يدخلوا مسلحين في المنطقة الواقعة غربي حد البادية كما هو مبين في

الخريطة المسماة « خريطة الحدود الادارية السورية »

ان قائمة هذه الرخص ترسلها شهريا الى المفوضية العليا (دائرة البارود) السلطات التي تكون قد منحها كما تنص عن ذلك الفقرة الثانية من المادة ٣ من القرار ٧٣٦

الترخيص في استيراد الاسلحة والذخائر

لا تحدث المادة الخامسة من القرار عدد ٣١٣ شيئاً من هذا القليل . يجب كما في السابق ارسال الطلبات الى المفوضية العليا (دائرة البارود) وهي تطلب بواسطة مندوبها الى الدولة صاحبة الشأن

الترخيص في المتاجرة بالاسلحة والذخائر

تعطي هذه الرخص دائرة البارود للدول الواقعة تحت الانتداب بناء على اقتراح حكومة الدولة المحول من قبل مندوب المفوض السامي ومن المناسب تنبيه الاشخاص الحائزين على رخص من هذا النوع انه يعمل بهذه الرخص لغاية انتهاء المدة المذكورة فيها وانه يجب عندئذ تجديدها ضمن الشروط المبينة اعلاه . يجب اعطاء هذه الرخص استيفاء رسم سنوي قدره ليرة سورية ذهب من قبل دائرة البارود

سجل التجار المرخص لهم بالمتاجرة بالاسلحة والذخائر

ان هذا السجل المنمر والمؤشر عليه تسامه دائرة البارود لقيام دفع ثمنه الى التجار المرخص لهم قانونياً بالمتاجرة بالاسلحة والذخائر وتراقبه هذه الدائرة في اوقات معينة

الاذن ببيع البارود

تمنح هذا الاذن دائرة البارود بناء على طلب مقدم الى حكومة الدولة صاحبة الشأن ومحول الى هذه الدائرة مرفوقاً برأي مندوب المفوض السامي يسلم السجل لباعة البارود المعينين على هذا الشكل ضمن الشروط التي يسلم فيها السجل للتجار . من المناسب تنظيم قائمة بباعة البارود الذين تقترح تعيينهم كل دولة وارسلها الى المفوضية العليا (دائرة البارود) في اقرب ما يمكن من الوقت لا يمنع الحصول على الرخصة بالتجارة بالاسلحة امكان الحصول على الاذن ببيع البارود . يوجب الاذن ببيع البارود استيفاء رسم سنوي قدره ليرة ل.س. ذهب من قبل دائرة البارود

يدفع سنوياً حاصل الرسوم المختلفة التي تستوفيها وتقبضها دائرة البارود الى ميزانية الدول وفقاً لنسبة تحدّد فيما بعد

توضع فيما بعد تعليمات خصوصية بشأن تسليم المنفجرات ونقلها وايداعها تصحيح خطأ : -

القرار عدد ٧٣٦ المادة ١١ بدلا من القرار عدد ١٧٣٣ الصادر في ١٦ شباط ١٩٢٥ يجب ان يقرأ « لدولة سوريا » بدلا من « لدولة جبل الدروز »

بيروت في ٣ شباط ١٩٢٧ رئيس دائرة البارود والمنفجرات

الامضاء : بريال

بعد الاطلاع . المدير بالوكالة لدائرة الاستخبارات في الشرق

الامضاء : ارنو

بعد المصادقة . المفوض السامي بالوكالة

الامضاء : دي ريفي

بيروت في ٢٢ شباط ١٩٢٧

مذكرة ادارية عدد ٢٠

ملحق للتعليمات المعلقة في ٣ شباط عدد ٩٧٩/٤ K

بشأن منح الرخص بحمل السلاح والذخائر

لقد طرح سؤال لمعرفة ماهي حال مأموري الدوائر العمومية فيما يتعلق برخص حمل السلاح من الفئة **a** و **b** والفئة **c** المنصوص عنها في القرار عدد ٣١٣ والقرار عدد ٧٣٦ والقرار عدد ٧٦٢ والتي سيصبح اخذها واجباً ابتداء من اول آذار القادم فيجب حل هذه المسألة كما يأتي :

١ - المأمورون المعفون من الرخصة هم جميع المأمورين التابعين لوحدات السلطة العامة النظامية اعني بهاقوات الجيش المساعد والشرطة وللدرك ومأموري دائرة الجمارك حينما يكونون مرتدين ملابسهم العسكرية وقائمين باداء وظائفهم

٢ - المأمورون الذين يعطون رخصاً مجانية هم النواطير في القرى (المذكورون صريحاً في القرار عدد ٧٣٦) ومأمورو الشرطة المرتدون ملابساً ملكية وعلى العموم بعض مأموري الدوائر العمومية الذين تقتضي عليهم وظائفهم ان يحملوا سلاحاً مثلاً بعض المأمورين في السكك الحديدية والنافمة والبريد والمالية تعطى الرخص الممنوحة على هذا الشكل بعد الاطلاع على جدول ينظمه رؤساء الدوائر المسؤولين والقائم توقيعهم مقام التحقيق القانوني ويرسلونه الى دائرة البارود في المفوضية

العمل لا يعمل بهذه الرخص الا عندما يكون المأمور قائماً بوظيفته ويكتب عليها
هذه الالفاظ (رخصة ادارية) الامضاء : دي ريفي

رسم اجازة حمل السلاح قرار عدد ٧٦٢

بموجب القرار عدد ٧٦٢ الصادر في ٣ شباط ١٩٢٧

يستوفى على الاجازة الشخصية السنوية بـ اجازة او حمل الاسلحة والذخائر الداخلة
في الفئتين **a** و **b** المنصوص عنها في القرار عدد ٣١٣ - المادة الرابعة - رسم
قدره ٥٠ غرساً لبنانيا سوريا ذهباً

ويستوفى على الاجازة الشخصية السنوية بـ اجازة او حمل الاسلحة والذخائر
الداخلة في الفئة **c** المنصوص عنها في المادة ٧ من القرار عدد ٣١٣ رسم قدره
٢٥ غرس ل . س . ذ .

يحول الرسمان المذكوران في المادتين السابقتين الى عملة ل . س . ورق
بضربهما بالعدد المثل ٥ ويستوفيان على شكل اوراق بول اميرية توضع على
الاجازات قبل اعطائها

يستوفى على الترخيص السنوي بالتجارة بالاسلحة والذخائر المنصوص
عنه في المادة ٧ - من القرار ٣١٣ رسم قدره ليرة واحدة سورية لبنانية ذهب
يستوفى عن الرخصة السنوية في ينزع البارود المنصوص عنها في المادة
١٣ من القرار عدد ٣١٣ رسم قدره ليرة واحدة لبنانية سورية ذهب

تحول الرسوم المذكورة في المادتين السابقتين الى عملة لبنانية سورية ورق بحسب السعر النصف شهري الذي يمينه المستشار المالي في المفوضية العليا وفقاً للقرار ٥١٤٠٠٠ يستوفي مكتب حماية الملكية حاصل هذه الرسوم ويدفعها الميزانية الدول المشمولة بالانتداب ضمن الشروط التي تحدد فيما بعد

المرور بالاسلحة المذكورة

في القرار رقم ٣١٣

قرار عدد ٨٧٥

بموجب القرار عدد ٨٧٥ الصادر في ١٥ آذار ١٩٢٧

المادة الاولى - تقبل برسم المرور بالاسلحة والذخائر الشخصية من فتي A و B المذكورتين في القرار ٣١٣ (المادة الثانية) وذلك في احدى الاحوال التالية :

- ١ - اذا كان ينقلها اشخاص ينتمون الى قوة مسلحة نظامية لبلد داخل في اتفاق جنيف المعقود في ٢٧ حزيران ١٩٢٥ او اشخاص آخرون هم في خدمة حكومة هذه البلدان وبحاجة اليها للقيام بوظائفهم
- ٢ - اذا كان ينقلها اشخاص هم اعضاء جمعية رماية ذاهبون للاشتراك بمباراة
- ٣ - اذا كان بيد حاملي هذه الاسلحة اجازة بحمل السلاح ممنوحة من حكومتهم وبشرط ان تكون الاسلحة لاستعمالهم الشخصي وموصوفة وصفاً دقيقاً في الاجازة

المادة الثانية - اذا وجد احد هذه الشروط تعطى اجازات مؤقتة بحمل

السلاح والذخائر لنقلها في مخافر الحدود التالية ومن قبل السلطات الآتي بيانها :

الناقورة	مندوب الامن العام
القلعة	ضابط الاستخبارات في مرجعيون
القنيطرة	ضابط الاستخبارات
درعا	، ،
ابو شحات	مندوب الامن العام
تدمر	ضابط الاستخبارات
دير الزور	، ،
شعبان بك	مأمور الجمر
ميدان أكبس	مندوب الامن العام
بيروت	مفوض المرفأ الخاص
صيدا	المفتش الاداري
طرابلس	ضابط الاستخبارات
اللاذقية	مندوب الامن العام
الاسكندرونة	ضابط الاستخبارات

فيما عدا الحالتين الاولى والثانية لا تتجاوز كمية الخرطوش القصوى ٢٥

خرطوشة لسكل قطعة سلاح

المادة الثالثة - تكون الاجازة مطابقة للنموذج الملحق بهذا القرار وعلى

حاملها ان يبرزها عند كل طلب من قبل السلطات النظامية وعليه ايضاً ان

يسلمها عند تركه الاراضي المشمولة بالانتداب الى اقرب سلطة جمركية وهذه

تميدها الى السلطة الصادرة منها الاجازة

المادة الرابعة - فيما عدا الحالتين الاولى والثانية لا تعطى الاجازة الا مقابل دفع ١٠ غروش سورية ذهب من صاحبها مضروبة بالعدد المثل ٥ وممثلة بورقة نمغة اميرية قيمتها ٥٠ غرشاً لبنانياً سوريا

المادة الخامسة - اذا لم يستوف شرط من الشروط المذكورة اعلاه لا يمكن اعطاء الاجازة الا بأذن من السلطة العليا

المادة السادسة - الاجازة الموقته المعرف عنها اعلاه هي اجبارية ايضاً للاسلحة والذخائر من فئة C كما هي مذكورة في القرار عدد ٣١٣ (المادة الثانية) لكنه لا يلزم لذلك شيء من الشروط المذكورة بخصوص الاسلحة من فئتي A و B . تعطى الاجازة من قبل السلطات وفي مخافر الحدود الميمنة اعلاه بناء على الاطلاع على جواز سفر المسافر والحد الاقصى المرخص به للذخائر التي هي من هذه الفئة يكون ٥٠ خرطوشة لكل مسدس او غدارة و ٢٠٠ خرطوشة لكل قطعة سلاح صيد

المادة السابعة - اذا كان الوصول بطريق البحر تعطى الاجازات من فئة A و B و C على ظهر الباخرة قبل النزول الى البر وعند التأشير على جوازات السفر .

المادة الثامنة - محظور على الاشخاص نقل البارود والمتفجرات بواسطة (الترانزيت)

دي ريفي

اجازة مؤقتة بحمل السلاح

يعمل بها من تاريخ الى

رخص لحضرة (الاسم والشهرة)

من سكان

القادم من

والذاهب الى

بطريق

ان ينقل اثناء مروره في الاراضي المشمولة بالانتداب قطعة السلاح
الآتي ذكرها :

(تعريف السلاح وصفة وذكر عياره ورقه الخ ...)

والذخائر الآتي يانها (تعريف الذخائر)

بيروت في

مكان الطوابع الأميرية للفئتين A و B

ملاحظة : يذكر الطالب مدة الاجازة المطلوبة التي لا تتجاوز فيا خلاظروف القاهرة ١٥ يوما
بعد مرور هذا التاريخ يجب طلب اجازة قانونية بحمل السلاح من السلطات المنتدبة

تقع كل مخالفة لاحكام هذا القرار تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها
في القرار عدد ٧٣٦ الصادر في ٢٦ كانون الثاني ١٩٢٧ بتنظيم اقتناء وحمل السلاح
في الاراضي المشمولة بالانتداب

قرار رقم ٢٠٦

ذيل للقرار عدد ٨٧٥

بموجب الذيل عدد ٢٠٦ الصادر في ١٥ نيسان ١٩٢٧ للقرار عدد ٨٧٥ الصادر في ١٥ آذار ١٩٢٧ تعطى اجازات موقته بحمل السلاح والذخائر في مخافر الحدود المذكورة ادناه ومن قبل السلطات الآتي بينها وذلك زيادة على مخافر الحدود المنصوص عنها في المادة ٢ من القرار عدد ٨٧٥ الصادر في ١٥

اذار ١٩٢٧

ضابط الاستخبارات

بانياس

فيك

ابو كمال

حسبه

نصيبين

رأس العين

الثل الايض

اعزاز

فرق خان

بيروت في ١ تشرين الاول ١٩٢٧

تعليمات عدد ٥٨٣٥ / K - ٤

تتعلق بتطبيق القرار عدد ٧٣٦ الصادر في ٢٦ كانون الثاني ١٩٢٧

أوقف بعض اشخاص لحيازتهم غير القانونية على اسلحة وذخائر حربية وكانوا حاملين شارات النواطير من الاممذج الذي تقدمه السلطات المحلية فاجتنباً لانتهال هذه الشارات انتقالات غير مشروع نذكر الجميع بان ليس لهذه الشارات قيمة قانونية على الاطلاق يجب على كل ناطور ان يكون حائزاً على الرخصة المجانية بحمل السلاح المنصوص عنها في القرار عدد ٧٣٦ الصادر في ٢٦ كانون الثاني ١٩٢٧ وفي التعليمات عدد ٩٧٩ / K - ٤ الصادرة في ٣ شباط وفي المذكرة الادارية عدد ١٣٧١ / K - ٤ الصادرة في ٢٢ شباط ١٩٢٧ .

ان هذه الرخص الممنوحة على هذا الشكل تعطى بناء على قائمة يحررها رؤساء الدوائر المسؤولين ويقوم امضاؤهم مقام التحقيق القانوني ثم يرسلونها الى دائرة البارود في المفوضية العليا

ان الصورة الشمسية المختصة بالشخص الحائز على الرخصة المطلوبة بموجب الفقرة الرابعة من المادة ٤ من القرار عدد ٧٣٦ يمكن عند استحالة وجودها ان تستبدل استثنائياً بطبعة اصبع صاحب الرخصة عليها بطريقة يستطيع معها اثبات هويته

وعلى العموم لا يجوز لاحد ان يتجول في الاراضي المشمولة بالانتداب

وهو حامل سلاح من الاسلحة المذكورة في القرار عدد ٣١٣ ما لم يكن
حائزاً على احدى الرخص المرفقة بوزجتها بالقرار عدد ٧٣٦ الصادر في
٢٦ كانون ثاني ١٩٢٧ فوفقاً للمادة ١٢ من هذا القرار تعتبر الرخص
بحمل السلاح المعطاة لغاية هذا التاريخ من قبل الدول ملغاة ابتداء من
اول آذار المنصرم الامضاء: كاترو

بالامر: الكولونيل المعاون الامضاء: ارنو

قرار رقم ١٤٨٨

تاريخ ٩ ايار ١٩٢٧

تدقيق للمادة ٨ من القرار عدد ٧٣٦ الصادر في ٢٦ كانون الثاني ١٩٢٧

(القسم العربي)

المادة الثامنة - يجب ان تقرأ هكذا :

« يعاقب كل شخص وجد حاملاً سلاحاً ممنوعاً بالسجن من يوم الى
سنة اشهر وبجزاء تقدي من غرش لبناني سوري ذهب الى ليرتين لبنانيتين
سوريتين ذهب »

كل شخص حامل او عنده سلاح او ذخائر ممنوع عنها في القرار عدد
٣١٣ ولا يمكنه ان يبرز اجازة صحيحة يعاقب بالسجن من يوم الى سنتين وبجزاء
تقدي من غرش لبناني سوري ذهب الى عشر ليرات لبنانية سورية ذهب
تصادر في جميع الاحوال الاسلحة والادوات التي جرى حجزها

ذيل عدد ٢١٨

للمقرار عدد ٣١٣ الصادر في ٢٥ ايار ١٩٢٦

يجب اضافة المواد التالية :

المادة ١ - كل شخص يستورد او يصنع او يبيع اسلحة وذخائر داخلية في الفئتين A و B المنصوص عنها في القرار عدد ٣١٣ دون ان يكون حائزاً على رخصة قانونية بذلك يقع تحت طائلة العقوبات المنوّه عنها في المادة ١٠ من هذا القرار

تصادر المواد والآلات المستعملة لصنع هذه الاسلحة والذخائر او ابيعها وتصادر ايضاً وسائط النقل

المادة ٢ - كل شخص يستورد او يصنع او يبيع اسلحة وذخائر داخلية في الفئة C دون مراعاة الاحكام المنصوص عنها في القرار عدد ٣١٣ يحكم عليه بجزاء نقدي من ٥٠ الى ٢٥٠ ليرة سورية وبالسجن من شهر الى ثلاثة اشهر او باحدى العقوبتين فقط

تصادر المواد والآلات المستعملة لصنع هذه الاسلحة والذخائر او ابيعها وتصادر ايضاً وسائط النقل

المادة ٣ - تطبق احكام هذا الذيل ابتداء من اليوم الذي يلي نشره بواسطة الصاغة على باب دور الحكومات في الدول

قرار رقم ١٧٢٢

ذيل القرار ٣١٣

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية اوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ و ١٣ ايلول ١٩٢٦

وبناء على اتفاق جنيف المعقود في ١٧ حزيران ١٩٢٥ المتعلق بالتجارة الدولية للسلاح والذخائر

وبناء على القرار عدد ٣١٣ الصادر في ٢٥ ايار ١٩٢٦

وبناء على القرار عدد ٧٣٦ الصادر في ٢٦ كانون الثاني ١٩٢٧

وبناء على القرار عدد ٨٧٥ الصادر في ١٥ آذار ١٩٢٧

وعلى ذيله عدد ٢٠٦ الصادر في ١٥ / ٤ / ١٩٢٧

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي:

المادة الاولى - لا يرخص بترانزيت الاسلحة والذخائر من فئة **أ** المنصوص

عنها في المادة ٢ من القرار عدد ٣١٣ او اعادة تصديرها او تصديرها الا اذا تمت

الشروط التالية :

١ - تجري العملية بقصد تقديم الاسلحة او الذخائر رأساً للحكومة

الدولة المستوردة اليها او لتقدم برضى تلك الحكومة لاحدى السلطات العمومية التابع لها

٢ - يجب ان يقدم للسلطة المتدبة طلب خطي موقع او مؤشر عليه من قبل ممثل الحكومة المستوردة اليها والمرخص لها رسمياً بذلك. يذكّر في الطلب ان المواد المصدرة هي معدة لتسلم للحكومة المستوردة اليها او للسلطة العمومية المنصوص عنها في الفقرة الاولى

المادة الثانية - على انه يمكن الترخيص بالاستيراد بقصد التقديم لافراد الاهالي ضمن الاحوال التالية:

١ - المواد المصدرة رأساً لصاحب معمل مواد حربية مرخص له باستيرادها من قبل حكومة البلاد المستوردة اليها وتكون تلك المواد معدة لاحتياجات صناعته

٢ - البندقيات والبندقيات الصغيرة وبندقيات الصيد الصغيرة وذخائرها المعدة لشركات الرماية المرخص لها باستعمالها من قبل حكومتها

ترسل هذه الاسلحة والذخائر رأساً الى حكومة البلاد المستوردة لتتحول من قبل الحكومة الى شركات الرماية

٣ - مساطر المواد المعدة لظهور نوع البضاعة المصدرة رأساً لو كيّل تجاري عن صاحب معمل اسلحة ويكون هذا الوكيّل مرخصاً له باستلامها من قبل حكومة البلاد المستوردة

في الحالة المذكورة اعلاه يجب ان يكون قد قدم للسلطات المتدبة طلب كتابي يؤشر عليه من قبل حكومة البلاد المستوردة اليها المواد

المادة الثالثة - ان الترخيص بالتراخيص والتصدير وإعادة التصدير وفقاً للمادتين الاولى والثانية يكون بموجب اجازة معطاة من السلطة المنتدبة ويجب ان يذكر في الاجازة :

- ١ - وصف يساعد على معرفة المواد
- ب - تعيين الشخص الذي صدر المواد
- ج - تعيين الشخص المرسل اليه المواد
- د - تعيين الحكومة التي رخصت بالاستيراد

كل ارسالية مشحونة على حدة يجب عند قطعها حدود البلدان الواقعة تحت الانتداب ان تكون مصحوبة بـ مذ مشتمل على التعاليم المذكورة اعلاه يكون هذا السند شهادة معطاة من السلطات الجركية يذكر فيه بنوع خاص ان الارسالية جرت بناء على الاجازة المذكورة اعلاه

المادة الرابعة - ان الاسلحة والذخائر الداخلة في الفئة **B** لا تصدر الا بناء على اجازة تصدير منظمة من السلطة المنتدبة

اذا كانت قوانين البلاد المستوردة اليها توجب تأشير ممثل حكومة هذه البلاد واذا اعطي هذا الممثل بلاغ بهذا الامر فيجب ان يكون حصل على هذا التأشير وعرض على السلطة المنتدبة حتى يمكن اجراء التصدير

ان اجازة التصدير لا تقيد مسؤولية السلطات المنتدبة فيما يخص بالامر المعدة له كل ارسالية من الارساليات او فيما يخص باستعمالها الخارجي . اذا رأت السلطة المنتدبة حسب اهمية الارسالية والامر المعدة له والظروف الاخرى

ان الاسلحة والذخائر المصدرة هي معدة لاستعمالات حربية فانها تطبق على هذه الارسالية احكام المواد ١ و ٢ و ٣.

المادة الخامسة - فيما يختص بالاسلحة والذخائر من فئة C والبارود والمنفجرات لا يطلب الترخيص بالاستيراد من سلطات الحكومة المستوردة اليها لاعطاء الاجازة ويكفي ان يكون النقل مؤمناً حتى المكان المرسل اليه المادة السادسة - ان ترانزيت الاسلحة والذخائر من الفئتين A و B الى المناطق الخصوصية المذكورة في اتفاق جنيف المؤرخ في ١٧ حزيران ١٩٢٥ والمذكورة في المادة السابعة ادناه او تصديرها او اعادة تصديرها لا يرخص به الا بعد الاطلاع على اجازة معطاة من السلطة المنتدبة المذكور فيها ان سلطات البلاد المستورد اليها ترخص بدخولها على ان تكون الشروط المنصوص عنها في المواد ١ و ٢ و ٣ من هذا القرار قد تمت مسبقاً

اما فيما يختص بالاسلحة والذخائر من الفئة C والبارود والمنفجرات فيجب ان يذكر في الاجازة ترخيص حكومة الدولة المستوردة اليها المادة السابعة - ان المناطق البرية والبحرية المذكورة ادناه هي مناطق خصوصية

المنطقة البرية - ١ - كامل القارة الافريقية ما عدا اراضي مصر وليبية وتونس والجزائر والمراكن الاسبانية من افريقيا الشمالية والحبشة والاتحاد الجنوبي الافريقي فيما فيه الارض الموضوعة تحت انتدابه وروديزيا الجنوبية ويدخل في هذه المناطق الجزائر المجاورة الواقعة على اقل من مئة ميل بحري من الشاطئ المحدد كما ذكر وكذلك جزائر البرنس (برنشية) في

خليج يبعث الى القدس توما (ساوتومه) وانوبون وسوكوترا ما عدا الجزائر
الاسبانية الموجودة في الشمال في الدرجة ٢٦ من العرض الشمالي
ب - شبه جزيرة العرب والكوادر وسوريا ولبنان وفلسطين وشرقي
الاردن والعراق

المنطقة البحرية - منطقة بحرية تتألف من البحر الاحمر وخليج عدن والخليج
الفارسي وخليج عمان ويحدها خط يمتد من رأس غوار دافوي ويتبع خط هذا
الرأس الخط المحاذي لخط الاستواء حتى يلتقي بالدرجة ٥٧ من خط الطول الشرقي
لغرينوتش ومن هناك يصل رأساً الى النقطة التي تلتقي بها حدود الكوادر
الشرقية بالبحر

المادة الثامنة - يجب ان تحتوي طلبات الترانزيت وطلبات التصدير واعادة
التصدير على جميع التعليمات المقيمة المتعلقة بعدد وارقام وماركات الطرود
ووزنها وبيان محتوياتها مفصلاً وقيمة هذه المحتويات

المادة التاسعة - لا يمكن ادخال الاسلحة والذخائر وانواع البارود
والمنفجرات تحت نظام الترانزيت ولا اجراء العمليات المتعلقة باعادة تصدير
هذه البضائع او باخراجها الا بواسطة مكاتب جمرك بيروت وطرابلس
والاسكندرونه واللاذقية ودير الزور وتدمر ودرعا

المادة العاشرة - لا ترفع دائرة الجمارك يدها عن هذه البضائع الا بعد :
تتيم الماملات القانونية

وختم الطرود بالرصاص
وتعيين الطريق التي ستمر فيها الطرود والنقطة التي ستخرج منها بصورة اجبارية

وتحديد المدة التي ستجري ضمنها عملية الترانزيت او اعادة التصدير
وايداع قيمة هذه البضائع نقداً وامضاء التعهدات اللازمة لتقديم الاثباتات
القانونية المنصوص عنها في المادة ١٢

المادة الحادية عشرة - اذا ظهر ان لف الطرود عاقل فيكلف الجمرک دائرة
البارود (او دائرة الاستخبارات) معاينة حالة الطرود وحزمها حزمها جيداً اذا
كان ممكناً أو ذلك على نفقة اصحاب الشأن . واذا كان ذلك غير ممكن
فتعاد هذه الطرود

المادة الثانية عشرة - يحفظ المكتب الجمرکی الذي خرجت منه البضاعة
سند الشحن بعد اجراء المعاملات القانونية عليه رأساً وبدون تأخير الى المكتب
الجمرکی الذي اصدره لايجري تسليم المبالغ المودعة ولا الغاء التعهدات المعطاة
لمكتب الاصدار الا بعد ان تقدم لهذا المكتب ذاته وضمن المدات المعينة
الاثباتات المتعلقة بمطابقة البضائع وبعلامة الختم الرصاصي المتعلق باجتياز الحدود
وشهادة قانونية بوصول البضاعة الى المكان المرسل اليه تعطيها السلطات المحلية
في هذا المكان وتثبت استلام البضائع

المادة الثالثة عشرة - اذا لم تقدم الشهادات والاثباتات المنصوص عنها في
المادة ١٠ الى دائرة الجمارک في الطرق والمدات المفروضة فتطبق العقوبات
المتوجبة وفقاً للانظمة الجمرکیة المعمول بها (اعني ضمنی قيمة بضائع الترانزيت
واعادة التصدير) ولا يمنع ذلك العقوبات والملاحقات التي ترى دائرة البارود
او السلطة العسكرية من المناسب ان تطبقها او تقوم بها كل سلطة من جهتها

المادة الرابعة عشرة - امين السر العام في المفوضية العليا وممثلو المفوض

السامي لدى الدول ومدير دائرة الاستخبارات في الشرق ومفتش الجمارك العام ومدير الامن العام ومدير دائرة البارود من جهة والجنرال القائد الاعلى لجيوش الشرق والضباط العموميون والاعوان رؤساء العدلية والعسكرية في المنطقة التابعة لهم بكاملها ورئيس الدرك العسكري في جيوش الشرق من جهة اخرى مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار
بيروت في ٢٧ كانون الاول ١٩٢٧

المفوض السامي

الامضاء . هـ بونسو

المفوضية العليا للجمهورية الفرنسية

دائرة البارود والمنفجرات للدول الواقعة تحت الانتداب الفرنسي

إجازة خصوصية تتعلق بالترانزيت

إعادة تصدير او بتصدير الاسلحة والذخائر وانواع البارود والمنفجرات المحتوية عليها الطرود او الارشاليات

ان السيد (الاسم والشهرة)

المقيم في من الجنسية

مرخص له في ان ينقل بطريقة الترانزيت او إعادة التصدير او التصدير الاسلحة والذخائر وانواع البارود والمنفجرات وما شابهها المبين تفصيلها ادناه :

عدد الطرود	ارقام الطرود	ماركات الطرود	وزن الطرود	محتويات الطرود	قيمة الطرود	ملاحظات

الطريق التي تتبعها البضاعة :

النقطة التي تخرج منها البضاعة على الحدود

المهلة او مدة النقل

رقم وتاريخ رخصة الاستيراد المعطاة من قبل سلطات
واذا لزم الامر } المنطقة الخصوصية المرسلة اليها هذه البضاعة

قرار رقم ٤ لـ

صادر بتاريخ ٦ آب ١٩٣٢

ملحق للقرارين عدد ٧٣٦ تاريخ ٢٦ كانون الثاني وعدد ٧٦٢ تاريخ ٣ شباط ١٩٢٧

الصادرين بوضع نظام الاقتناء وحمل السلاح

وبوضع الرسوم على الرخص والاجازات



ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين في ٢٣ تشرين

الثاني ١٩٢٠ وفي ٣ ايلول ١٩٢٦

وبناء على القرار عدد ٧٦٢ الصادر بتاريخ ٣ شباط ١٩٢٧ بوضع الرسوم

على الرخص والاجازات المنصوص عنها في القرارين عدد ٣١٣ وعدد ٧٨٦

قرر ما يأتي:

المادة الاولى - تمت على الصورة التالية : المادة ٦ من القرار عدد ٧٣٦ غير انه يجوز ان تكون الرخص الممنوحة لاسلحة الصيد صالحة لبندقيتين او ثلاث بنديات على الاكثر يجب ان يقيد على الرخص عيار ورقم الاسلحة المادة الثانية - ان الرسم ١٢٥ غرساً لبنانياً سوريا ورق المنصوص عنه في القرار عدد ٧٦٢ تاريخ ٣ شباط ١٩٢٧ فيما يختص باسلحة الصيد اذا كانت الرخصة ممنوحة لقطعتين من السلاح ويرفع الى ٢٧٥ غ. ل. س اذا كانت الرخصة لثلاث قطع

المادة الثالثة - امين السر العام للمفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا الملحق
بيروت في ٦ آب ١٩٣٢ المندوب العام المفوض السامي
الامضاء: هلالو

قرار عدد ٥١ / L. R.

صادر بتاريخ ١٣ ايار ١٩٣٢

بشأن صلاحية الحاكم المختلطة فيما يتعلق بالمناجزة لاسلحة والذخائر

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية
بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين في ٢٣ تشرين
الثاني ١٩٢٠ و ٣ ايلول ١٩٢٦

قرر ما يأتي:

المادة الاولى - للمحاكم المختلطة وحدها الصلاحية اللازمة للنظر في المخالفات المنصوص عنها في القرار ٣١٣ الصادر بتاريخ ٢٥ ايار ١٩٣٦ فيما يتعلق بالتجارة بالاسلحة وبالدخائر وفي الذيل عدد ٢١٨ الصادر بتاريخ ٣٠ تموز ١٩٣٧

المادة الثانية - امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار بيروت في ٣ ايار ١٩٣٢

عن المفوض السامي

امين السر العام المندوب

الامضاء: تيترو

كتاب من وزارة الداخلية

بشأن حمل بندق الصيد الصغيرة المعروفة باسم (بندق فلوبر)

دولة والي حلب الافخم

ترد بمض الاولوية في ما اذا كانت بندق الصيد الصغيرة المسماة ببندق فلوبر المعروفة باسم بندق البهو (صالون) تحتاج الى اجازة حملها واستعمالها ولما كانت المادة السابعة من القرار الصادر عن المفوضية العليا في ٢٥ مايس ١٩٣٦ تحت رقم (٣١٣) قد نصت على ان هذه البنادق ليست من الاسلحة

المنوعة التي لا يجوز حملها بغير اجازة جئت ابلغكم ذلك للعمل بموجبه والجري
على مقتضاه ودمتم محترمين

دمشق تشرين الاول ١٩٢٧

وزير الداخلية

محمد جميل الاشقي

منع صيد الغزلان

قرار رقم ١٥٢

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان رقم

٥٨٨ تاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٢٢

ولما كان استعمال السيارات قد كثر في هذه الايام في مطاردة الغزلان
والوعول وكان يخشى فيما لو استمرت الحالة على هذا المنوال ان يفضي الامر
الى اقراض الجيوان من بوادي وفياني اراضي دولة دمشق

وبناء على اقتراح امين السر العام

وبعد الوقوف على رأي مجلس المديرين

قرر ما يلي :

١ - يمنع منعاً باتاً استخدام السيارات في مطاردة الغزلان والوعول في

قوة اراضي دولة دمشق

- ٢ - كل صياد يخالف احكام هذا القرار يغرم بحزاء نقدي من خمس الى عشر ليرات سورية ويصادر منه المصيد والاسلحة
- ٣ - يعد سائق السيارة التي تقل الصياد المبحوث عنه في هذا القرار شريكا في الجرم ويعاقب الاثنان بضمف الجزاء عن تكرر الجرم منهما
- ٤ - تبقى احكام سائر القانون العثماني الصادر بشأن القنص البري مرعية الاجراء
- ٥ - امين السر العام ومدير الدرك مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

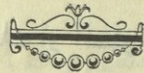
دمشق في ٢٢ / ٦ / ١٩٢٤

حاكم دولة دمشق

حفي العظم

اقره مندوب المفوض السامي لدى حكومتي دمشق وجبل الدروز

شوفلر



نظام الصيد

في اراضي الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسي

— ٥٥ —

قرار رقم ٧٣ / L.R.

تاريخ ١٦ تموز ١٩٣١

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية
بناء على المرسومين الصادرين من رئيس الجمهورية الفرنسية في ٢٣ تشرين

الثاني ١٩٢٠ و ٣٠ ايلول ١٩٢٦

وبناء على الاتفاق المقود فيما بين الدول والحكومات والمقاطعات المختلفة
الموضوعة تحت الانتداب الفرنسي
قرر ما يأتي:

المادة الاولى - لا يمكن لاحد ان يتصيد فيما عدا الاستثناءات المذكورة
ادناه اذا لم يكن الصيد مفتوحاً واذا لم يكن حاصلًا على رخصة صيد معطاة من
السلطة ذات الصلاحية

المادة الثانية - ان صاحب الملك او المستولي عليه يمكنه ان يتصيد او ان
يكلف غيره بالصيد في اي وقت وبدون رخصة صيد في املاكه الملاصقة لبيت
سكن والمحاطة بسياج متصل يمنع كل مواصلة مع الاملاك المجاورة ويحول
تماماً دون مرور الانسان ومرور حيوانات الصيد ذات الاوبار

المادة الثالثة - ان السلطات العليا في مختلف الدول او الحكومات او

المقاطعات الخاضعة على امتيازات مالية تعين كل سنة تواريخ افتتاح الصيد واختتامه في قرار ينشر قبل عشرة ايام على الاقل من هذه التواريخ ويمكنها في المدة نفسها ان تؤخر تاريخ افتتاح الصيد وان تقدم تاريخ اختتامه فيما يختص بنوع ما معين من حيوانات الصيد وان تمنع مؤقتاً صيد كل حيوان يظهر انه مفيد مؤقتاً للزراعة

ويمكنها عدا ذلك بناء على طلب جمعيات الصيد او جمعيات الصيد المتحددة منع صيد جميع الحيوانات في مناطق معينة لمدة سنة او اكثر رغبة في تكثير حيوانات الصيد فيها

ويمكنها ان تتخذ ايضاً قرارات تعين فيها:

١ - زمان صيد الطيور التي تمر مروراً في البلاد وان تضع قائمة بالطيور المرخص بصيدها

٢ - الزمان الذي يرخص في اثنائه لصيد حيوانات الماء في المستنقعات وفي الغدران والانهر والسواقي وتتخذ ايضاً قرارات تتلافى بها تلافى الطيور وحيوانات الصيد او تساعد على تكثيرها

ويمكنها عدا ذلك ان تعطي رخصاً شخصية لاصحاب الاملاك ولاصحاب الحقوق فيها بان يقبضوا حتي في اوقات المنع بواسطة آلياتهم وضمن شروط محددة على بعض انواع الصيد وان ينقلوها لحفظها مؤقتاً ثم اتركها فيما بعد بقصد تكثير الصيد من نوعها

٣ - المادة الرابعة - ان الصيد ممنوع منعاً قطعياً في المدن والقرى ومحلات

القترة والجناش العمومية وفي كل مكان يكون على مسافة اقل من ٣٠٠ متر
عن محلات السكن من اي نوع كانت

لا يجوز الصيد الا من طلوع الشمس الى مغيبها

ان الصيد ممنوع منعاً باتاً ايام الثلج الا فيما يتعاقب بصيد حيوانات الماء
المادة الخامسة - لا يرخص بالصيد الابواء طة الاسلحة النارية والكلاب
والصقور وهو ممنوع منعاً باتاً بواسطة الدبوق والشباك والمصايد والاشراك
والطيور الصائحة التي تنادي غيرها والطعم ممنوع ايضاً منعاً باتاً ترصد الحبال
والارانب نصيدها

ممنوع في كل دولة او حكومة مستقلة او مقاطعة حاضرة على امتيازات
ملكية ان يعرض للبيع او يباع او ينقل او يحمل او يشتري صيد ما في اثناء
المدة التي لا يكون فيها الصيد مسموحاً به

ممنوع ايضاً في جميع الفصول ان يعرض للبيع او يباع او ينقل او يحمل
او يشتري عن علم بالامر صيد مقتول بواسطة اجهزة او آلات ممنوعة والذا
خولفت هذه الاحكام يصادر الصيد ويسلم حالاً للمؤسسة الخيرية الاقرب
بموجب امر من قاضي الصلح اذا وقعت المصادرة في محل فيه محكمة صلحية
او بموجب رخصة من السلطة الادارية اذا كان قاضي الصلح غائباً واذا وقعت
المصادرة في مكان ليس فيه محكمة

ان هذا الامر او هذه الرخصة تعطى بناء على طلب المأمورين او النواظير
الذين اجرؤا المصادرة وبناء على تقديم محضر ضبط منظم حسب الاصول
لا يجوز ان يجري التفتيش عن الصيد في البيوت الا عند اصحاب الفنادق

والمنازل ويأثم المالكولات وفي المحلات المفتوحة للعموم
ممنوع حتى في الايام التي يكون فيها الصيد مفتوحاً نقل الصيد الحي
بدون رخصة نقل تعطىها السلطات العليا في الدولة او الحكومة او المقاطعة
ممنوع في كل فصل من فصول السنة ان تنزع الاعشاش وان تؤخذ
او تقلف او تحمل او تعرض للبيع او تباع او تشتري او تنقل او تصدر بيوض
او افراخ الحجل والدجاج البري والسمن وجميع الطيور الاخرى وكذلك
جرائد او صغار جميع حيوانات الصيد ذات الاوبار
ممنوع تصدير الصيد الحي الا فيما بين الدول والحكومات المستقلة
او المقاطعات

ممنوع احتباس الحجل الا اذا كان ذلك لتربية الصيد المسموح به من
قبل السلطات العليا في الدولة او الحكومة او المقاطعة ولتكاثر نسل الصيد فقط
اذا خولفت هذه الاحكام يصادر الصيد وتقلته حالا السلطة التي صادرة
وينظم بذلك محضر ضبط واما فيما يختص ببيض وفراخ ذوات الريش وصغار
الحيوانات ذات الاوبار والحجل التي اعتادت الاسر فتسلم لادارة تربية الصيد
الاقرب لتحتفظ موقفاً هنالك او لتربي ثم تطلق بقصد تكثير الصيد وينظم
بذلك محضر ضبط

المادة السادسة - يظل ممنوعاً منعاً باتاً صيد العصافير الصغيرة المفيدة
للزراعة وصنع وبيع الدبق تحدد في تعليمات تصدر فيما بعد انواع واسماء
الطيور التي تدخل في هذه الفئة وكذلك نوع الطيور المضرة التي يمكن
الترخيص بصيدها ضمن الشروط المذكورة في المواد هـ و ز المذكورة اعلاه

ان المخالفين لهذه الاحكام وكذلك الاشخاص الذين يبيعون العصافير او يتاجرون بها ويبيعون الدبق او اية مادة اخرى يمكن استعمالها لصيد العصافير ضمن هذه الشروط يماقبون بالعقوبات المفروضة في المادة ١٣ من هذا القرار المادة السابعة - تحول رخص الصيد الحق بالصيد في اراضي الدولة او الحكومة المستقلة او المقاطعة التي اعطت تلك الرخص وتحدد ثمن هذه الرخص السلطات العليا في الدولة او الحكومة او المقاطعة

تعطي عدا ذلك دائرة البارود لحساب الدول او الحكومات او المقاطعات رخص صيد عامة تحول الحق بالصيد على عدة اراض من اراضي الشرق المشمولة بالانتداب او على مجموع تلك الاراضي ويكون ثمنها معادلا لمجموع الرسوم الخاصة التي تمثلها تلك الرخص يدفع هذا الثمن اوراق تمغة مالية من اوراق الدول المختلفة وتوضع على رخصة الصيد قبل اعطائها

تعطى الرخص الخاصة او الرخص العامة بدون دفع اي رسم اضافي كان وتكون سنوية وتصلح من اول حزيران الى ٣١ ايار من كل سنة

المادة الثامنة - لا تعطى رخصة الصيد الا لكل شخص حائز على رخصة سنوية يحمل السلاح معطاة من قبل السلطة ذات الصلاحية ولا تعطى هذه الرخص لمن حكم عليه بمادة اتلاف الاشجار او الغلة القائمة على سوقها او لمن حرم من بعض او كثير من الحقوق المذكورة في المادتين ٣١ و ٣٨ من قانون الجزاء غير حق حمل السلاح

المادة التاسعة - ان رخص الصيد هي شخصية وتعطى باسم الصياد ويذكر عليها عنوان صاحبها وعلاماته المميزة وتوقيعه او بصمته اصبعه

على كل شخص وهو يتصيد ان يكون حاملاً بصورة اجبارية رخصة يحمل السلاح ورخصة بالصيد

المادة العاشرة - في الوقت الذي يكون فيه الصيد مباحاً تخول الرخصة الشخص الذي حصل عليها الحق بالصيد نهائياً بالرماية، او بالجري وراء الصيد بواسطة السكالب او بواسطة الصقور حسب ما يكون ذلك مميئاً في الرخصة المعطاة من قبل السلطات العليا في الدول او الحكومة او المقاطعة ممنوعة منعاً صريحاً جميع وسائل الصيد الاخرى ويدخل في ذلك الطيارة والسيارة ايضاً اذا استعملتا كواسطة لمطاردة الصيد

المادة الحادية عشرة - وتحدد في قرارات من السلطات العليا في الدول او الحكومات المستقلة او المقاطعة الحائزة على امتيازات مالية الاكرامية التي تعطى للمأموري الامن العام ونواطير الغابات ورجال الدرك ومأموري الجمارك او الدخولية او النواطير الخصوصيين او المأمورين المحلفين الذين ينظمون محاضر الضبط المتعلقة بهذه الجنج

المادة الثانية عشرة - يعاقب بجزاء نقدي من ٥ ليرات الى ٢٥ ليرة سورية وبالسجن من ٥ ايام الى شهرين او باحدى العقوبتين فقط :

- ١ - الاشخاص الذين يتصيدون بدون رخصة صيد
- ٢ - الاشخاص الذين يتصيدون على اراضي الغير بدون رضا اصحابها او اصحاب الحقوق فيها اذا ارتكبت الجنحة على اراضي عليها مزروعات او اغراس شجرية او اراضي لا تزال غاتها عليها وهي لاصقة ببيت سكن او محاطة بسياج متصل يمنع من دخول الانسان ومن كل مواصلة مع الاراضي المجاورة

٣- الاشخاص الذين يخالفون المادة الخامسة من هذا القرار

اذا ارتكبت الجريمة في الليل فيعاقب المخالف بجزاء نقدي من ١٠ ليرات الى ٥٠ ليرة سورية او بالسجن من ١٥ يوم الى ٦ اشهر او باحدى العقوبتين فقط ولا يمنع ذلك في كلا الحالتين من الحكم عليه بعقوبة اشد ينص عنها قانون الجزاء

المادة الثالثة عشرة - يعاقب بجزاء نقدي من ١٠ ليرات الى ٥٠ ليرة سورية وبالسجن من ١٠ ايام الى ثلاثة اشهر او باحدى العقوبتين فقط :

١- الاشخاص الذين يتصيدون في الاوقات التي يكون فيها الصيد ممنوعا او في ايام الثلج

٢- الاشخاص الذين يتصيدون في الليل بواسطة آلات ممنوعة

٣- الاشخاص الذين يوجدون حاملين خارج مساكنهم شبكا او آلات او فخاخا او آلات صيد اخرى ممنوعة

٤- الاشخاص الذين يجوزون في الاوقات التي لا يكون فيها الصيد مباحا صيدا او يمرضونه للبيع او يشترونه او ينقلونه

٥- الاشخاص الذين يتصيدون بواسطة الطيور المنادية لغيرها او بواسطة

الطعم الذي يخدر الصيد او يقتله

٦- الاشخاص الذين يطاردون الصيد في السيارة

٧- الاشخاص الذين يخالفون المادة السادسة التي تتعلق بصيد وبيع صغار

الطيور والاشخاص الذين يبيعون او يتاجرون بالدبق

المادة الرابعة عشرة - ان العقوبات المفروضة في هذا القرار يمكن تضيفها

عند تكرار الذنب واما عقوبة السجن فيحكم بها كما يحكم في المخالفة الاولى
تعتبر المخالفة مكررة عند ما يكون قد حكم على المخالف بموجب هذا
القرار في اثناء الاثني عشر شهرا التي سبقت المخالفة الاخيرة
المادة الخامسة عشرة - يحكم بالعقوبات المحددة في المواد السابقة مع الاحتفاظ
بحق العطل والضرر الذي قد يطالب به الاشخاص المتضررون
يحق لشركات الصيد وجميعات الصيد ان تدعي لدى المحاكم كدعي شخصي
يتراءى في جميع الاحوال للمحاكم تعيين مقدار العطل والضرر وفقا
لما تترتب عليه

المادة السادسة عشرة - يعين في كل حكم الطريقة التي يجب استعمالها
لمصادرة شباك الصيد والآلة وجهازاته وكذلك للسيارات او المركبات الاخرى
التي يستعملها المخالفون ويؤمر عدا ذلك باتلاف آلات الصيد الممنوعة
ويحكم فيه بمصادرة الاسلحة الا اذا ارتكب المخالفة شخص حاز على
رخصة بحمل السلاح في الاوقات التي يكون فيها الصيد مباحا
المادة السابعة عشرة - اذا ثبت ارتكاب عدة مخالفات منصوص عنها في
هذا القرار او في قانون الجزاء العادي او في القرارات الخاصة فلا يحكم الا بالعقوبة
الاشد صرامة

المادة الثامنة عشرة - اذا صدر حكم في الجفحة المنصوص عنها في هذا القرار
فيحق للمحاكم ان تحرم المخالف من حق الحصول على رخصة صيد في اثناء مدة
لا تتجاوز الخمس سنوات
المادة التاسعة عشرة - ان الاكراهية المذكورة في المادة الحادية عشرة

تؤخذ من حاصل الجزآت النقدية
المادة العشرون - ان جميع الجنج المنصوص عنها في هذا القرار تلاحق
رأساً من قبل الادعاء العام وتحال الى امام قضاة الصلح الذين ينظرون فيها بداءة
المادة الواحدة والعشرون - تحقق الجنج المنصوص عنها في هذا القرار
اما بمحضر ضبط او تقرير اما بواسطة الشهود في حال عدم وجود تقرير او
محضر ضبط او بواسطة الشهود لتأييد محضر الضبط او التقرير

تعتبر محاضر الضبط صحيحة الى ان تقوم البينة على خلاف ذلك
المادة الثانية والعشرون - كل مأموري الامن العام والنواطير ورجال
الدرك ومأموري الجمارك والدخولية والنواطير الخصوصيين والمأمورين المحليين
الذين يحق لهم ان ينظموا محاضر الضبط لهم الصفة اللازمة لتحقيق المخالفات
لاحكام هذا القرار وتنظيم محاضر الضبط بها

المادة الثالثة والعشرون - لا يمكن القاء القبض على المخالفين ولا نزع
السلاح منهم ! اما اذا كانوا متنكرين او مستوري الوجة او رفضوا ان يعرفوا
عن هويتهم او لم يكن لهم محل اقامة معروف فيساقون حالا الى امام قاضي
الصلح وهذا القاضي يتحقق من شخصيتهم

المادة الرابعة والعشرون - اذا ارتكب اشخاص بالاشتراك جنح صيد
فيحكم عليهم بالتضامن بالجزآت النقدية والعطل والضرر والمصاريف
المادة الخامسة والعشرون - ان الاب والام والوصي والمخدوم والموكل
مسؤولون حتموياً عن جنح الصيد التي يرتكبها اولادهم القصر الغير متزوجين
والوصى عليهم الساكنون منهم والخدام والوكلاء مع الاحتفاظ لهم بحق

مراجعة جميع الطرق القانونية

ان هذه المسؤولية لا تطبق الا فيما يختص بالمطل والضرر والمصاريف ولا

تتعدى الى السجن

المادة السادسة والعشرون - ان جميع الدعاوى الجزائية والحقوقية المتعلقة

بالجنح المنصوص عنها في هذا القرار تزول بمرور الزمن بعد ستة ابتداء من

يوم وقوع الجريمة

المادة السابعة والعشرون - ان السلطات العليا في الدول او الحكومات

المستقلة او المقاطعات المتمتعة بامتيازات مالية تقوم بمراقبة الصيد والحفاظة عليه

حفظاً للمنفعة العامة

وعليه فيمكنها ان تفوض نواطير خصوصيين من مأموري قمع مخالفات

الصيد التابعين لجمعيات الصيد او لجمعيات الصيد المتحدة القيام بوظيفة نواطير

المياه والغابات المكلفين خصوصاً بالحفاظة على نظام الصيد في جملة الاراضي التي

حلفوا اليها من اجلها ما لم يعترض على ذلك اصحاب الاملاك فيما يختص باراضيهم

المادة الثمانية والعشرون - تلغى في جميع الاراضي المشمولة بالانتداب

جميع القرارات المخالفة لهذا القرار لا سيما القرار عدد ٣٩ الصادر في ٩ تشرين

الاول ١٩٢٠ من دولة لبنان وكذلك قرار دولة سوريا المصدق عليه في ٨ كانون

ثاني ١٩٣٠ تحت رقم ١٣٢٠/أ مدير دوائر المصالح المشتركة

الامضاء: برويال

بيروت في ١٦ تموز ١٩٣١

المفوض السامي بالوكالة

نظر امين السر العام

الامضاء: د. تيترو

الامضاء: ج. هلولو

منع الصيد بواسطة الكلاب السلوقية

قرار رقم ٣٧٢٥

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠
وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ١٩٢٨ ورقم ١٨١٢
وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ١٩٢٨ ورقم ١٨١٤
وعلى المادة العاشرة من قرار فخامة المفوض السامي تاريخ ١٦ تموز ١٩٣١
ورقم ٧٣ المتضمن نظام الصيد في الاراضي السورية
وبناء على اقتراح وزير الداخلية
يقرر:

١ - يمنع الصيد بواسطة الكلاب السلوقية في جميع اراضي الدولة السورية
٢ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ٥ رجب ١٣٥٠ و ١٥ تشرين الثاني ١٩٣١

محمد تاج الدين الحسني

و. وزير الداخلية توفيق شامية

شوهده وصدق بتاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٣١ تحت رقم ١٠٥٦٥

عن المستشار المندوب : فيبر

تحديد رسوم رخصة الصيد

قرار رقم ٣٧٩٥ مكرر

ان وزير المالية

بناء على القرار رقم ٢٩٨٠ تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ القاضي بتأسيس
دولة سوريا .

وعلى القرار ١٩٣١ سوريا رقم ٢ تاريخ ١٩ تشرين الثاني ١٩٣١ في الفقرة
الثالثة من مادته الثانية

وعلى القرار رقم ٧٣ تاريخ ١٦ تموز ٩٣١ وعلى الخصوص المادة ٧ منه
المتعلق بنظام الصيد

يقرر:

- ١ - اعتباراً من اول حزيران ٩٣١ تحدد ثمن الرخصة الممنوحة للصيد في
الاراضي السورية بست ليرات سورية
- ٢ - تعتبر هذه الاجازات مرعية لمدة سنة واحدة بتدي من ١ حزيران
وتنتهي لغاية ٣١ ايار من كل سنة
- ٣ - بصورة استثنائية خلافاً لاحكام المادة الثانية من هذا القرار تعتبر
الاجازات المعطاة وفقاً لاحكام القرار تاريخ ٢ كانون ثاني ٩٣٠ ورقم ١٧٣٠
مرعية الاجراء لغاية ٣١ مارس ١٩٣٢

٤ - يبلغ هذا القرار للدوائر ذات العلاقة لتنفيذ احكامه

دمشق ٢٥ رجب ١٣٥٠ وه كانون الاول ١٩٣١

بديع المؤيد توفيق شامية

شوهده وصدق بتاريخ ١٠ كانون الاول ١٩٣١ ورقم ١٠٥٩٧

المستشار المندوب : سولومياك

حماية الطيور المفيدة للزراعة

قرار عدد ٧٤ / L.R.

صادر في ١٩ ايار ١٩٣٣

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين في ٢٣ تشرين

الثاني ١٩٢٠ و ٣ ايلول ١٩٢٦

وبناء على المادة ٦ من القرار عدد ٧٣ - L.R. تاريخ ١٦ تموز ١٩٣١

قرر ما يأتي :

المادة الاولى - ممنوع منعاً باتاً في جميع فصول السنة صيد الطيور المفيدة

للزراعة والمذكورة بملحق هذا القرار

يتعرض المخالفون للعقوبات المنصوص عنها في المادة ١٣ من القرار عدد

٧٣ - L.R. تاريخ ١٦ تموز ١٩٣١

المادة الثانية - تطبق احكام هذا القرار في اليوم الذي يلي نشره بالصاقه
على باب دور حكومات الدول

المادة الثالثة - امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار
بيروت ١٩ ايار ١٩٣٣

عن المفوض السامي وبالوكالة عنه
الوزير المفوض امين السر العام
الامضاء: ج . هلاو

LISTE

DES OISEAUX UTILÉS A L'AGRICULTURE

اسماء الطيور النافعة للزراعة

Fauvette - al Dakhla	الداخلية
Fauvette tête noire -al Zoureika	الزرقية
Bergeronnette - Abou Faissada	ابو فصادة
Gorge bleue - al Hussein	الحسيني
Hirondelle - Asfour el-Ganna Sounounou	عصفور الجنة - السنونو
Rouge Gorge - Abou Sedr ou Abou Henna Abou Henne	ابو سدر - ابو الحن
Rouge Queu - Houmeira	الحميرة
Rousseline - el-Salou	السلو
Rossignol - Abou Mougazel Boulboul	ابو مغازل - الببل

Traquet - Diwaika	الدعويقه
Mesange - Iskété Kouchou Kizlar Tchaouchou	اسكتيه قوشي قيزلر جادوشي
Chardonneret - Hassoun	الحسون
Tarin - Filoria Kouchou	فيلوريا قوشي
Bec-Croisés - Atmadja Mounta Koucho	آماجه . مونطه قوشي
Pouillot - Tchali Bulbuli	جالي بليلي
Pinson - Charchour chahrour	الشرشور . الشحرور
Martinet - Khattaf	الحطاف
Cigogne - Laklak	اللقلاق
Chouette	Boum
Chat - Huant	
Effraie	
Hibou	
Duc et grand duc	
Engoulevent - Tchoban Aldatan Cuckché - Oglak	جوبان آلداتان كوكجه اوغلاق
Faucons Scops - paz. Sakr	الباز . الصقر
Hulotte - Boumet	البومة
Chevichette - Bouma Saghira	البومة الصغيرة

مراقبة الصيد البحري الساحلي

قرار رقم ٢٧٧٥

ان المفوض السامي بالوكالة للجمهورية الفرنسية
 بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين في ٢٣ تشرين
 الثاني ١٩٢٠ و ٣ ايلول ١٩٢٦
 وبناء على القرار عدد ٢٦٣٣ الصادر في ٢ تموز ١٩٢٩ بتعيين المسمو يترو
 مفوضاً سامياً بالوكالة
 وبناء على القرار عدد ٢٠٦٦ الصادر في ٢٦ تموز ١٩٢٣ بتنظيم دائرة
 البحرية التجارية في الدول المشمولة بالانتداب الفرنسي تنظيمها جديداً
 وبناء على القرار عدد ١١٠٤ الصادر في ١٤ تشرين الثاني ١٩٢١ من
 المفوض السامي
 وبناء على القرار عدد ٣٧٢ الصادر في ٢٥ حزيران ١٩٢٦ من المفوض
 السامي
 وحيث انه من اللازم الاسراع في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية انواع
 السمك حماية انجع من ذي قبل
 وبناء على اقتراح امين السر العام بالوكالة
 قرر ما يأتي :

❧ الباب الاول ❧

تحديد الصيد البحري - تقسيم ساحل الدول المشمولة بالانتداب

مراقبة الصيد البحري الساحلي - المأمورون والموظفون

المناطق بهم هذا الامر

احكام عامة

المادة ١ - تحديد الصيد البحري

يدعى صيداً بحرياً كل صيد في البحر وعلى السواحل وفي الغدران او

البحيرات المالحة وفي الأنهر والسواقي والاقنية المتصلة مباشرة او غير مباشرة

بالبحر حتى النقطة التي تنتهي عندها ملوحة المياه

تعين هذه النقطة عند الافتضاء بقرارات من المفوض السامي

المادة ٢ - تقسيم الساحل

يقسم ساحل الدول المشمولة بالانتداب فيما يخص بالصيد البحري الساحلي

الى خمس مناطق :

١ - منطقة لبنان الجنوبي من الحدود الفلسطينية الى مصب نهر الدامور

٢ - منطقة بيروت من مصب نهر الدامور الى رأس شكا

٣ - منطقة طرابلس من رأس شكا الى مصب نهر الكبير

(حدود بلاد العلويين)

٤ - منطقة اللاذقية وشواطيء دولة العلويين

٥ - منطقة الاسكندرونة وشواطيء منجق الاسكندرونة

المادة ٣- الفرض البحرية - تقسم هذه المناطق الخمس البحرية الى فرض بحرية هي المنطقة الاولى :

فرضة صور البحرية - من حدود فلسطين الى مصب الليطاني
فرضة صيدا البحرية - من مصب الليطاني الى مصب نهر الدامور
المنطقة الثانية :

فرضة بيروت البحرية - من مصب نهر الدامور الى مصب نهر الكلب
فرضة جبيل البحرية - من مصب نهر الكلب الى رأس شكا
المنطقة الثالثة :

فرضة طرابلس البحرية - من رأس شكا الى رأس اللادس
فرضة عبده البحرية - من رأس اللادس الى نهر الكبير
المنطقة الرابعة :

فرضة طرطوس البحرية - من مصب نهر الكبير الى مصب نهر السن
فرضة اللاذقية البحرية - من مصب نهر السن الى حدود دولة العلويين
الشمالية

المنطقة الخامسة :

فرضة السريديّة البحرية - من حدود دولة العلويين الشمالية الى رأس الخنزير
فرضة الاسكندرونة البحرية - من رأس الخنزير الى الحدود التركية
المادة ٤ - مراقبة الصيد البحري - من يقوم بهذه المراقبة :

يقوم بمراقبة الصيد العليا مفتش البحرية التجارية والصيد
يعاون المفتش في هذه المراقبة ضباط المرافئ ورؤسائها وقباطنة ورؤسائها

المراكب والزوارق المكلفة المحافظة على الصيد ومأمورو دائرة الجمارك والدرك والشرطة وكل مأمور مخلف يمكن ان تناط به فيما بعد هذه الخدمة يمكن معاينة المخالفات بواسطة النظارة البعيدة المدى

المادة ٥ - ما يحظر على المأمورين المكلفين مراقبة الصيد يحظر على المأمورين المكلفين مراقبة الصيد ان يطلبوا او ان يستوفوا من الصيادين اجراً ما سواء كان عمياً او نقداً

تجر المخالفات الاحكام المذكورة اعلاه على مرتكبيها عقوبات تأديبية يمكن ان تبلغ الطرد من الخدمة

— الباب الثاني —

محظورات مختلفة - الاماكن التي يمكن منع الصيد فيها - الازمنة التي يمنع فيها بعض انواع الصيد - تعيين انواع الصيد الجائزة في كل زمان

المادة ٦ - محظورات شتى

الصيد ممنوع

١ - في اقسام الساحل والغدران والبحيرات المألحة التي تستثمرها الدولة او تعطي بها امتيازاً او تؤجرها او ترخص باقامة المصايد فيها ترخيصاً قانونياً

٢ - في داخل حدود منطقة الحماية الممنوحة بقرار من المفوض السامي لبعض مؤسسات الصيد مثل مصايد الحيتان والمصايد الثابتة الخ ٠٠٠ بشرط ان تكون حدود هذه المنطقة معينة ٠ فيما يخص بمصايد الحيتان اثناء مدة منع الصيد الموقت السنوي بواسطة علامات قانونية مذكورة في المادة ١٧ من هذا القرار وفيما يخص بالمصايد الثابتة بواسطة اعلامات معينة في قرارات الترخيص

٣ - على بعد ٥٠٠ متر على الأقل من المؤسسات الثابتة المرخص بها قانونياً

٤ - في داخل المرافئ والاحواض التجارية وفي الممرات الموصلة اليها ما عدا الصيد بالقصبة ذات الصنارتين على الاكثر
ان منع هذا الصيد الذي تقرر فيما يخص بعض المرافئ يبقى معمولاً به ويمكن تطبيقه على مرافئ اخرى على انه يمكن الترخيص باستعمال اجهزة اخرى للصيد من قبل مفتش البحرية التجارية والصيد اذا لم يسبب هذا الترخيص مضايقة للبيئات المائية او لحرارة السفن

٥ - يمكن عدا ذلك منع بعض انواع الصيد منعاً موقتاً في الازمنة والامكنة والشروط التي يرى انها واجبة لصالح الصيد عموماً او للمحافظة على حاصلات المياه في الدول المشمولة بالانتداب يصدر بهذه المحظورات قرارات من المفوض السامي

المادة ٧ - نظام انواع الصيد الخصوصية

ينظم صيد الاسفنج بقرارات خصوصية تتعلق بهذا الصيد

المادة ٨ - بشرط مراعاة المحظورات المعينة في هذا القرار يجوز الصيد في جميع الاوقات في النهار كما في الليل

الباب الثالث

الشرك - الشباك - اجهزة وآلات الصيد - وسائل الصيد والطرق الممنوعة

المادة ٩ - ترتيب انواع الشباك بالنظر الى تطبيق احكام هذا القرار جميع الشباك مهما كان اسمها وشكلها والغاية المعدة لها وقياسها هي فيما يخص

بالمنع المعين في هذا القرار داخلية ضمن الثلاث فئات التالية :
يجب على المأمورين المكلفين مراقبة الصيد عند معاينتهم مخالفات المنع ان
يتقيدوا بهذا الترتيب

الفئة الاولى - الشباك الثابتة هي المعدات التي تكون مثبتة في القعر
بواسطة اوتاد او حبال او اثقال ولا يتغير مركزها بعد اثباتها
يدخل في هذه الفئة الشباك الواسعة وشباك صيد الحيتان الخ...
الفئة الثانية - الشباك العائمة - الشباك العائمة هي المعدات التي توضع في
طبقات البحر العليا وتنقل وفقاً لمجرى الهواء او الموج او التيار بدون ان تمس القعر
يدخل في هذه الفئة الشباك الجارفة المخصصة لصيد السردين
والسنمورة... الخ

الفئة الثالثة - الشباك الجارفة - الشباك الجارفة هي معدات الصيد التي
يوضع في قسمها الاسفل ثقل كاف لغوصها وتسحب في قعر الماء بطريقة الجر
مهما تكن قصيرة المسافة التي تجتازها ومهما تكن الطريقة التي تستعمل لجرها
تقسم الشباك الجارفة الى نوعين :

النوع الاول - يدخل فيه الشباك التي تجر بواسطة مركب او اكثر
مثل جاروفة الغمق الخ...

والنوع الثاني - يدخل فيه الشباك التي تجر بالايدي على الشاطيء من
البحر الى البر او على ظهر مركب راس وكذلك الشباك التي تغوص في قعر
البحر وتسحب حالا الى البر او في البحر كالمصايد الكبيرة والصغيرة تدخل
شباك الطرح في النوع الثاني حتي ولو استعملت في المركب

المادة ١٠ - الفئة الاولى - الشباك الثابتة - الاحوال التي يمنع فيها استعمال

هذه الشباك

يمنع استعمال هذه - الشباك الثابتة - اذا كانت اصغر عين فيها يقل قياسها عن ٢٠ مليمتراً من كل جانب

كل شبكة من فئة الشباك الثابتة المرخص بها مبدئياً تصبح ممنوعة اذا استعملت للجر في قعر البحر بدلا من ان تكون مربوطة في نقطة ثابتة

يجب في الشباك ذات الثلاث طباق ان يكون قياس عيون الطباق الجانبية تفوق ثلاث مرات على الاقل قياس عيون الشبكة الرئيسية

المادة ١١ - الفئة الثانية - الشباك العائمة - الاحوال التي يمنع فيها استعمال

هذه الشباك

لا تخضع الشباك العائمة لاي شرط كان بخصوص قياس العيون . ان الشباك من هذه الفئة التي يصل القسم الاسفل منها الى قعر البحر او التي تستعمل بطريقة تكون معها ثابتة في قعر البحر تكون ملحقة اما بالشباك الجارفة او بالشباك الثابتة

وتخضع لانواع المنع ذاتها

المادة ١٢ - الفئة الثالثة - الشباك الجارفة - الاحوال التي يمنع فيها استعمال

هذه الشباك

يمكن منع استعمال الشباك الجارفة من النوعين في مدة من الزمن وفي بعض اقسام معينة من الشاطئ بقرارات من المفوض السامي

لا تستعمل في اي حال كان من الاحوال الشباك الجارفة من النوعين مالم

تسكن على بعد ثلاث كيلو مترات على الاقل من الشباك العائمة المستعملة لصيد الاسماك المهاجرة

لا يمكن استعمال الشباك الجارفة من النوعين الا ابتداء من شروق الشمس الى غروبها مالم يكن هناك ترخيص بمخالفة ذلك من مفتش الصيد تمنع وتحجز الشباك الجارفة من النوعين التي يكون قياس اصغر عيونها اقل من ٢٠ ملليمتراً من كل جانب

تعتبر ممنوعة ويجب حجبها الشباك الجارفة المستعملة في غير الاوقات والساعات والحدود القانونية

المادة ١٣ - الترخيص بمطاطة الصيد بالشباك الجارفة من النوع الاول الصيد بالشباك الجارفة من النوع الاول ممنوع قبل خط عمقه ٢٠ متراً من قعر البحر

يجب على كل صاحب مركب شراعي او مركب ذى محرك يريد مطاطة الصيد بالشباك الجارفة من النوع الاول ان يكون حائزاً على رخصة من مفتش البحرية التجارية والصيد للحصول على هذه الرخصة يجب على صاحب المركب ان يقدم لمكتب المرفأ الذي يختاره كمرفأ ارتباطاً لمركبه طلباً يذكر فيه ما يأتى :

- ١ - اسم الطالب وشهرته ومحل اقامته
- ٢ - اسم المركب والمراكب التي يريد الطالب تخصيصها للصيد ومحمولها ومميزاتها الرئيسية
- ٣ - تأليف بحارة المركب

٤ - نوع الشباك الجارفة التي ينوي استعمالها مع ذكر قياساتها . يرفق هذا الطلب بتصريح من الطالب يذكر فيه انه اطلع على هذا القرار . اذ منحت الرخصة يعطى صاحب المركب « اجازة خصوصية للصيد بالشباك الجارفة من النوع الاول - تصلح للسنة الجارية ويدفع عليها الرسم المعين في المادة ٣٥

يمكن تجديد هذه الاجازة من قبل مفتش البحرية التجارية والصيد ويكون التجديد خاضعاً لدفع الرسم المذكور
المادة ١٤ - عيون الشباك وكيف تقاس

تطبق الاحكام المتعلقة بقياس عيون الشباك من الفئات الثلاث ليس فقط على القسم الرئيسي من كل منها بل ايضاً على اقسامها الثانوية
تقدم جميع معدات الصيد لفحصها قبل انزالها الى المركب الى مأموري دائرة الصيد ويجب ان تكون قياس عيون الشباك قياساً قانونياً عندما تكون الشباك مبللة

المادة ١٥ - معدات الصيد والاته المختلفة
يدخل تحت هذا العنوان الخيطان وشباك الطرح والخطاطيف والاقفاص وجميع المعدات المستعملة لصيد ذات القشور والصدفيات
يجب ان تكون عيون الاقفاص المصنوعة من القصب او من الشباك بقياس ٢٠ ميليمتراً على الاقل من كل جانب في داخلها فيما يخص بالعيون المربعة و ٣٠ ميليمتراً على الاقل من كل جانب للعيون المثلثة الزوايا . يسن عند اللزوم بموجب قرارات خصوصية قانون يتعلق باستخدام الشباك المختصة بالاصداف

والصنابير والخطاطيف والخراب وكيفية استعمالها

المادة ١٦ - حال اخرى يمنع فيها استعمال الشباك ومعدات الصيد وآلاته ممنوعة جميع الشباك ومعدات الصيد وآلاته المستعملة على النقط الممنوع فيها الصيد مؤقتاً بموجب احكام الفقرة ٥ من المادة ٦ من هذا القرار

الباب الرابع

تدابير تتعلق بتنظيم ومراقبة استثمار المصايد والصيد بواسطة عدة مراكز
المادة ١٧ - الاشارات التي تدل على حدود منطقة حماية شباك صيد

الحيتان

يجب ان يشار الى حدود منطقة حماية صيد الحيتان بواسطة عوامات مخروطية الشكل يعلوها علامتان مستديرتان العليا منهما بيضاء والسفلى حمراء ثابتتان على علو مترين من سطح البحر وتربط العوامتان في زوايا منطقة الحماية على مساواة ركازتين مبنيتين بالحجارة على البر ومهيئة بموجبهما الحدود الجانبية لمنطقة الحماية. ويكون علو هاتين الركازتين مترين فوق سطح الارض ويوضع عليهما علامتان مستديرتان قطر دائرة كل واحدة منهما خمسون سنتيمتراً وتكون العليا منهما بيضاء والسفلى حمراء

المادة ١٨ - الصيد بواسطة عدة مراكز - اشارات الليل والنهار
يوضع ضوء في طرف مقدم المراكب التي تصطاد الاسماك في الليل بواسطة الاشباك العائمة ليبدل على مركز المراكب

ان قسم الشبكة الجارفة الاكثر بعداً من المركب يعين بواسطة طبق من خشب او من فلين عليه صار بعلو مترين في رأسه علم احمر في النهار وضوء احمر في الليل

المادة ١٩ - أثبات الشباك :

ممنوع على المراكب التي تصل الى اماكن الصيد ان تضع او ترمي شباكها بصورة تضر معها المراكب بعضها بعضاً او تضايق المراكب التي ابتدأت اعمالها

الباب الخامس

احكام خاصة تتعلق بتدارك اتلاف بذر السمك وتأمين حفظ السمك

والاصداف - القياسات التي لا يجوز دونها صيد اجناس

السمك والصدف المختلفة ولا يبيعها ولا نقلها

المادة ٢٠ - ترتيب فئات الحشائش البحرية :

تقسم الاعشاب البحرية المختلفة كما يأتي :

الاعشاب العائمة على وجه الماء والمتجهة الى الشواطئ

الاعشاب العائمة على وجه الماء

الاعشاب الحية

المادة ٢١ - الاعشاب الحية

لا يجوز قطع الاعشاب الحية ولا قطعها دون ترخيص من مفتش الصيد

المادة ٢٢ - منع نزع الاعشاب البحرية والاصداف العالقة بالنباتات المائية

ممنوع في اي وقت كان نزع الاعشاب البحرية التي تنمو في المرافئ وعلى

طول الارصفة والابنية المشيدة في البحر او على شاطئه

يطبق هذا المنع على الاصداف والحاصلات الاخرى التي تتعلق على

الابنية المذكورة لا تطبق هذه الاحكام على الادارة المكلفة المحافظة على المرافئ

والابنية الاخرى المشيدة في البحر ولا على شركات المرافئ صاحبة الامتيازات

المادة ٢٣ - بذر السمك واثني حيوانات البحر القشرية المبذرة
يسمى لفاحاً بزر جميع انواع السمك وحيوانات البحر القشرية . ممنوع
صيد هذا اللقاح او جمعه بآية طريقة كانت

المادة ٢٤ - قياسات السمك والاصداف القانونية
ممنوع فيما عدا الاستثناءات المنصوص عنها في الفقرات التالية على كل
شخص ان يصطاد بنفسه او بواسطة غيره او ان يملح او ان يشتري او يبيع او
يستعمل باي وجه كان :

الاسماك التي لم يبلغ طولها ١٥ سنتيمتراً مقاسة من عيها الى ابتداء ذنبها
ما لم تكن من السمك الذي يمر مروراً في البلاد او من جنس السمك الذي
لا يتجاوز طوله هذا القياس في سن بلوغه

اجناس الصدف التي لا يبلغ طولها هذا القياس
يجب على الصيادين ان يلقوا حالاً الى البحر الاسماك والاصداف واثني
ذوات القشور المبذرة حية كانت او ميتة التي التقطوها والتي لا يبلغ طولها القياسات
المحددة في هذه المادة

يجوز للمأمورين المكلفين مراقبة الصيد ان يفتشوا الاسماك والاصداف
وذوات القشور اثناء الصيد او اثناء نقائها

تسبب مصادرة اصناف السمك والصدف وذوات القشور غير البالغة
القياسات القانونية مصادرة الكميات التي توجد فيه هذه الاصناف

الباب السادس

الطعم الممنوع - محظورات مختلفة

المادة ٢٥ - المنفجرات - اصناف الطعم الممنوعة

تدعى في هذا القرار « مواداً منفجرة » المنفجرات والمفرقات وحبل بيكفورد

ممنوع بتاتاً استعمال المواد المنفجرة للصيد والمخدرات وجميع انواع الحاصلات المعدة لتسميم السمك

المادة ٢٦ - محظورات مختلفة

ممنوع :

١ - الاصطياد من الشاطي بواسطة آلة نارية او اذا كان قعر البحر اقل من ٦ امتار

٢ - تخويف السمك بواسطة غير المجاذيف حتى يهرب السمك الى الاشباك او تمكير الماء باي طريقة كانت

٣ - حبس الاسماك بوضع اغصان من الشجر او اكوام من الحجر في مصب الأنهر

محظر على كل صاحب معمل منشأ على الشاطي ان يصب في البحر او في القسم المالح من الأنهر والسواقي والاقنية المياه التي استخدمت لاحتياجات صناعته والبقايا التي تنجم عنها دون ترخيص من مفتش البحرية التجارية والصيد البحري

الباب السابع

التدابير والاحتياطات المختصة بمعاونة الصيد

المادة ٢٧ - التصريح والقيود في مرفأ الارتباط

يجب على كل صاحب أو مستأجر مركب أو زورق سواء كان بمحرك أو بدون محرك يرغب أن يتعاطى صيد الأسماك أو ذوات القشور أو الصدف ماعدا الصيد بواسطة الاشباك الجارفة المنوه عنها في المادة ١٣ اعلاه ان يقدم مسبقاً تصريحاً بذلك للمكتب المرفأ الذي يختاره كـ مرفأ ارتباط المرفأ المذكور

يجب ان تذكر في هذا التصريح بصورة واضحة اسم المركب واسم رئيسه وصاحبه ونوع الصيد الذي ينحصر المركب له يقيده كل مركب في سجل مخصوص ويعطى رخصة تسمى رخصة صيد يذكر فيها نمرة القيد المتسلسلة ونمرة التسجيل واسم المركب ورئيسه وصاحبه ونوع الآلة المحركة وقوتها ونوع الصيد والاجهزة التي تستعمل وقياساتها

تكون رخصة الصيد معمولاً بها لسنة الجارية على صاحب أو مستأجر المركب ان يدفع عند اخذ الرخصة الرسم المذكور

في المادة ٣٥

المادة ٢٨ - وضع الحروف والنمير المتعلقة بالمراكب وقياساتها تمر كـ المراكب وفقاً للشروط المذكورة في القرار عدد ١٠٩٠ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٢٩ تشرين الاول ١٩٣١ على ان الفرض البحرية هي الفرض المذكورة في المادة ٣ من هذا القرار

ممنوع محو الحروف والنمر المرسومة على المراكب وعلى القلوع او تغطيتها
او اخفاؤها باية واسطة كانت

المادة ٢٩ - الحروف والنمر ذاتها التي يجب ان توضع على ادوات الصيد
يجب ان تصور بالزيت الحروف والنمر المخصصة لكل مركب من مراكب
الصيد على طوافات شبكة وعلى براميلها وفلينها الرئيسي وايضاً على جميع ادوات
الصيد التي تخص هذا المركب . يجب ان تكون قياسات هذه الحروف والنمر
كافية ليتمكن من معرفتها بسهولة

يجوز ايضاً لاصحاب الاشباك او اجهزة الصيد الاخرى ان يمركوها
بالعلامات التي يرونها مناسبة بشرط ان يعطوا علماً عنها للمأموري ادارة الصيد الذين
يجب عليهم ان يأخذوا علماً بها

المادة ٣٠ - منع ربط المراكب بالعوامات (الشمندروة) واجهزة الصيد
ممنوع على الاشخاص الآخرين ان يربطوا لاي سبب كان مراكبهم
بالاشباك او العوامات او ادوات الصيد او ان يوقفوها عندها . وممنوع
ايضاً عليهم ان يربطوا او يرفعوا او يفتشوا الاشباك او الاجهزة التي
لاتخصهم

المادة ٣١ - الاشباك المختلطة والاشباك التي بدون عوامات والاضواء
والاشارات في الضباب عندما تشبك صنانير مركب يصطاد بواسطة الجبال
بصنانير زورق آخر فيجب على الرئيس الذي يرفعها ان لا يقطعها الا في الظروف
الناجمة عن قوة قاهرة ويجب في هذه الحالة ان يعقد حبال الجبل المقطوع . اذا

وجدت اشباك بدون عوامات وكان عليها ماركة قانونية فلا يحق لمن وجدها وخلصها تقاضي ادنى تعويض عنها

تعتبر الاشباك التي هي بغير عوامات او ماركات كأنها حطام بحر يجب على المراكب الصيد ان تراعي الاحكام المنصوص عنها في القوانين المعمول بها حتى تتدارك كل اصطدام في البحر وتشير عن الشباك الجارفة والعائمة .

المادة ٣٢ - تفتيش مراكب الصيد وفحص اجهزة الصيد
يصير كل سنة معاينة جميع مراكب الصيد لبنانية كانت او سورية او اجنبية قبل اعطاء رخصة الصيد سواء كانت هذه الرخصة هي الرخصة الخصوصية المتعلقة بالصيد بالشباك الجارفة والتي يعطيها مفتش البحرية التجارية والصيد او رخصة الصيد التي يعطيها رؤساء المرافئ

تجري هذه المعاينة فيما يختص بمراكب الصيد التي محمولها اكثر من طنين صافياً ضمن الشروط المحددة في القرار عدد ١٤٥٠ الصادر في ١٢ حزيران ١٩٢٢ من المفوض السامي

اما بخصوص المراكب التي محمولها طنان او اقل فتجري هذه المعاينة مجاناً بمعرفة مأموري الصيد

ان مراكب الصيد التي حصل لها عطل ذو بال تخضع فيما يختص بمحمولها للمعاينة المذكورة اعلاه قبل ان تتمكن من الابحار ثانية بعد انتهاء التصليلات اللازمة

علاوة على المعاينة السنوية يجب على كل صياد ان لا يمانع في معاينة

الاشباك وغيرها من الاجهزة التي يستعملها سواء كان ذلك في البر او في البحر وذلك لدى اول طلب من مأموري دوائر الصيد

— الباب التاسع —

التدابير المتعلقة بمراقبة معاطاة الصيد بالقصبة

المادة ٣٣ - لا يمكن لاحد ان يتعاطى الصيد مترجلا الا بقصبة فيها صنارتان على الاكثر ويجب عليه ان يقدم تصريحاً بذلك الى مأمور الصيد في فرضته وهذا المأمور يمنحه مجاناً رخصة للصيد مترجلا يقيد اسم كل صياد يتعاطى الصيد مترجلا في سجل مخصوص يعمل برخصة الصيد هذه لمدة السنة الجارية ويذكر فيها اسم وشهرة الصياد وفترة قيده والاجهزة التي يستعملها وقياساتها

المادة ٣٤ - الواجبات الخاضع لها هذا النوع من الصيد

يخضع الصيادون المترجلون لجميع احكام هذا القرار المتعلقة بساعات معاطات الصيد على اختلاف انواعه وبالنظام المختص بالسلال والاشباك والقياسات والتي من شأنها المحافظة على بزر السمك وذوات القشور وذوات الاصداف التي يكون قياسها اصغر من القياس القانوني ويمنع بيع ومشتري وتقل وحمل الاسماك الصغيرة التي لا تبلغ قياساتها الحد الأدنى المعين في المادة ٢٤ اعلاه وبجميع الشروط المفروضة لانشاء واستثمار جميع مؤسسات الصيد من اي نوع كانت واخيراً بجميع التدابير والاحتياطات التي غايتها المحافظة على الصيد وتنظيم معاطاته وذلك في جميع ما يمكن تطبيقه من هذه الاحكام على هذا النوع من الصيد

الباب العاشر

الرسوم المفروضة على اجهزة الصيد ورخص الصيد

المادة ٣٥ - يفرض على كل جهاز صيد من اية فئة او قياسات كان رسم سنوي قدره خمسة وعشرون غرشاً سورياً. اما القصبية ذات الصنارتين على الاكثر فهي معفاة من كل رسم

تعطى رخصة الصيد مقابل دفع الرسم الآتي بيانه :

١ - رخص الصيد المعطاة للمراكب او الزواوق ذات المحرك او الشراع
 ا - يدفع عن رخصة الصيد بالاشباك الجارفة من الفئة الاولى (المادة ١٣)
 ليرة لبنانية سورية عن كل خمسة طنات من المحمول الصافي ويعتبر كل كسر منها بمقابل خمسة طنات

ب - ويدفع عن رخصة الصيد المذكورة في (المادة ٢٧)

ليرة لبنانية سورية عن كل طن من المحمول الصافي ويعتبر كل كسر من الطن كطن

٢ - رخصة الصيد على الارجل (المادة ٣٣) تعطى هذه الرخصة مجاناً

تضاعف الرسوم عن اجهزة الصيد وعن رخصة الصيد على كل مراكب لا يفرغ حاصل صيده في سواحل البلاد المشمولة بالانتداب الفرنسي

المادة ٣٦ - المراكب الاجنبية والصيداؤون الاجانب

يمنح مفتش البحرية التجارية والصيد رخص الصيد لجميع المراكب الاجنبية اية كانت الاجهزة التي تستعملها وايا كان نوع الصيد الذي تتعاطاه

جميع الرسوم المنوه عنها في المادة ٣٥ هي ذاتها سواء كان المركب والصيداؤون لبنانيين او سوريين او اجانب

٥- الباب الحادي عشر -

احكام عمومية

المادة ٣٧ - معهد تربية الاسماك

لا تطبق احكام هذا القرار المختصة بمؤسسات الصيد على التجارب المتعلقة بتربية الاسماك والمرخص بها قانونياً

المادة ٣٨ - اتلاف الشباك الممنوعة

اذا صدر حكم بمصادرة الشباك او معدات الصيد الممنوعة فيتلف منها القسم المضر ما لم يكن ممكناً تغيير شكلها او بيعها بعد تغييرها بدون ضرر كما يجري ذلك في حطام البحر

٥- الباب الثاني عشر -

العقوبات

المادة ٣٩ - يعاقب بالجزاء النقدي من خمس ليرات الى خمسين ليرة لبنانية سورية

١- كل من يصنع او يحرز في بيته او يبيع الشباك والشرار ومعدات الصيد وآلاته الممنوعة بموجب القوانين او الذي يستعملها

٢- كل من خالف الاحكام الخاصة الموضوعة بموجب القوانين المتعلقة بتدارك اتلاف البذر والمحافظة على السمك الذي لم يبلغ القياسات القانونية او لتأمين حفظ وتناسل السمك والصدف

٣ - كل من خالف احكام هذا القرار فيما يخص بقذف المياه التي استخدمت

في المعامل الى البحر او الى القسم المالح من الأنهر وواقية الماء

٤ - كل من تصيد بنفسه او بواسطة غيره او ملحق او اشترى اوباع او

نقل او استعمل لحاجة ما بزر السمك والسمك او الصدف الذي لم تبلغ قياساته

الحد القانوني الادنى

٥ - كل من اخفى باية واسطة كانت الاحرف والارقام الرسومة على

المراكب وعلى الشراع او استخدم مراكب غير ممركة في الاماكن المذكورة

اعلاه .

المادة ٤٠ - يعاقب بجزاء نقدي من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية سورية ويمكن

عدا ذلك معاقبة بالحبس من ٦ ايام الى شهر واحد

كل من استخدم منفجرات او طعاماً ممنوعاً

كل من حمل او اشترى اوباع سمكاً مصادراً بواسطة المنفجرات وكان له

علم بصيده على هذه الصورة

وفي الحاليين يصادر المركب المستخدم للصيد والنقل ومعدات الصيد

ووسائل النقل (المركبات والحيوانات النخ) والسمك وتسحب اجازة الصيد

واذا روجعت المخالفة فيطبق الحد الاقصى من الجزاء النقدي ويمكن عندئذ

ابلاغ السجن الى سبعة اشهر

المادة ٤١ - ان وجود المواد المنفجرة وانواع الطعم الممنوعة بغير رخصة في

مركب صيد يستوجب مصادرة المركب ومعدات الصيد والسمك وسحب

رخصة الصيد ويعاقب كل واحد من النوتية الموجودين في المركب بجزاء نقدي

من خمس ليرات الى عشرين ليرة لبنانية سورية

ان الصياد المترجل الحامل مواد منفجرة او انواعا من الطعم الممنوع يعاقب
بجزاء نقدي من خمس ليرات الى عشرين ليرة لبنانية سورية

تصادر معدات الصيد والسلك وتسحب اجازة الصيد

تسلم المراكب والمركبات ومعدات "صيد السمك" المذكورة في المادتين
٤٠ و ٤١ من هذا القرار لرئيس المرفأ او لما امور الصيد الاقرب ويمكن للداثرة
التي حجزت هذه الاشياء ان تبيع احتياطاً السمك حالاً

المادة ٤٢ - يعاقب بجزاء نقدي من خمس ليرات لبنانية سورية الى مئة ليرة
وبالسجن من يومين الى عشرة ايام او باحدى العقوبتين فقط

١ - كل من تعاطى الصيد بدون ان يحصل مسبقاً على اجازة صيد

٢ - كل من يتعاطى الصيد في الازمنة والفصول والساعات الممنوع فيها
الصيد او الذي يتصيد قبل الاغماق والابعاد عن الشاطئ المعينة في هذا القرار
او ضمن حدود المرافيء والاحواض واقسام البحر والبحيرات والغدران
التي تؤجر تأجيراً قانونياً

٣ - كل من خالف الاحكام المتعلقة بنظام ومراقبة الصيد بواسطة
عدة مراكب

٤ - كل من اسس او باع او اجر او اشترى او حول باي صفة كانت
بدون رخصة مؤسسة صيد من اي نوع كانت وكل اتفاق يتم بهذه الكيفية لا
يمكن الاعتراض به لدى الادارة وتكلف المؤسسات المنشأة بدون رخصة على
نفقة المخالفين

هـ - كل من خالف في تأسيس المصايد واستثمارها احكام هذا القرار
وفي هذه الحال يمكن الغاء الرخصة وهدم المؤسسة على نفقة المخالفين
ب - كل من يمانع في القيام في المصايد والحظائر ومراكب الصيد وبين
النوتية والمركبات والسلال وغير ذلك من الاغراض المحتوية على السمك
بالتفتيش الذي يطلبه المأمورون المكلفون وفقاً لاحكام المادة ٤ من هذا
القرار اجراء التفتيش ومعاينة المخالفات واذا اصر المخالف بعد ان يكون انذره
المأمور المخلف او مأمور القوة العمومية فيما عدا الاحوال المذكورة في المادتين
٤٠ و ٤١ اعلاه على متابعة الصيد خلافا لاحكام هذا القرار فيحجز جميع السمك
المصادر في حال المخالفة ومعدات الصيد والزوارق واللوازم التي استخدمت
في المخالفة وتسلم لرئيس المرفأ او لمأمور الصيد ويمكن الامر بمصادرتها من
قبل المحكمة

ان الدائرة الحاجزة مرخص لها بان تبيع حالا السمك المحجوز بصفة تدير
احتياطي مع حفظ جميع الحقوق
المادة ٤٣ - ان المخالفات لاحكام هذا القرار التي لم تذكر في
المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ اعلاه تعاقب بجزاء نقدي من ٢٥ غرشاً الى ٤ ليرات
لبنانية سورية

المادة ٤٤ - عند ثبوت ارتكاب مخالفات عديدة لهذا القرار تطبق على
المخالفين العقوبة القصوى لاسوها
المادة ٤٥ - عند مراجعة الذنب وفيما عدا الحال المذكور في المادة ٤٠ يحكم
على المخالف باقصي عقوبة الجزاء النقدي او السجن

تعتبر المخالفة مكررة اذا صدر بحق المخالف في السنتين السابقتين حكم
اصبح نهائيا لمخالفته احكام هذا القرار

المادة ٤٦ - الاشخاص الآخرون المسؤولون

يعتبر مسؤولين بالجزآت النقدية المحكوم بها وبالعقوبات المدنية

١- اصحاب مراكب الصيد او مستأجروها او مستأموها بسبب اعمال
رؤساء هذه المراكب ونوitiesها ومستثمرو مؤسسات الصيد مهما كانت بسبب
اعمال مأموريهم ومستخدميه

٢- الاباء او الاوصياء او الأزواج او الخدمون بسبب اعمال اولادهم
القصر او نساءهم او خدامهم او مأموريهم

المادة ٤٧ - التفتيش عن الشباك الممنوعة واتلافها

ان التفتيش عن الشباك ومعدات الصيد وآلاته الممنوعة يمكن

ان يجري في بيت الباعة واصحاب المعامل والصيدان

تجهز الشباك والشباك ومعدات الصيد وآلاته الممنوعة ويصدر الحكم
بمصادرتها

المادة ٤٨ - مصادرة السمك الذي لا يبلغ القياس القانوني

يصادر السمك والصدف المحجوز بسبب هذه المخالفة ويرمى في البحر

او اذا امكن فيوزع على مؤسسات الاحسان

ان وجود سمك لا يبلغ القياس القانوني او اناث من ذوات الحيوانات

القشرية المبذرة في كمية من السمك يسبب مصادرة الكمية التي وجدت من

هذه الانواع

المادة ٤٩ - محاضر الضبط والملاحقات

ان محاضر الضبط التي ينظمها مأمورون مخلصون يجب ان يوقع عليها هؤلاء المأمورون ولا يكلفون تحرير الضبط بنفسهم ولا استعمال صيغة الاثبات ولكن محاضر الضبط هذه لا يعتمد بها في المحكمة الى ثبوت خلاف ذلك ما لم يؤيد المأمور محرر الضبط فحواها في الجلسة

واذا لم يحرر ورقة ضبط او اذا كانت ورقة الضبط غير كافية فيمكن اثبات المخالفة بالوسائل العادية

كل ملاحقة لمخالفة احكام هذا القرار ترفع امام المحاكم حسب صلاحية كل محكمة منها

اذا وقعت المخالفة في البحر ترفع الملاحقة الى امام المحكمة ذات الصلاحية الاقرب الى النقطة التي وقعت فيها المخالفة

تجري الملاحقات ادارة بناء على طلب الحق العام ولا يمنع ذلك اصحاب الشأن ومفتشية البحرية التجارية والصيد من حق دخولهم في الدعوى بصفة مدعين شخصيين

يجب ان يصدر الحكم في اثناء العشرين يوما التي تلي تسليم ورقة الضبط المدعي عام البدائية يجب ان يصدر حكم الاستئناف في العشرين يوما التي تلي وفي كلا الحالين ترسل نسخة من الحكم في اثناء ثمانية ايام الى مفتش البحرية التجارية والصيد

المادة ٥٠ - في جميع المخالفات المذكورة في المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ يحق للادارة ان تتفق حيباً مع المخالفين اذا تم الاتفاق من قبل الحكم النهائي فتكون نتيجة الغاء دعوى الحق

العام . واذا حدث بعد الحكم النهائي فلا يمكن ان يجري الاعلى العقوبات
والتعويضات المالية

المادة ٥١ - الجزآت النقدية - الصناديق التي تدفع اليها - بيع الاغراض
المصادرة - الحصة التي تعود للمأمورين الذين يحررون الضبط

تدفع الجزآت النقدية المفروضة تطبيقاً لاحكام هذا القرار لصندوق
رئاسة المرفأ الاقرب يبيع رئيس المرفأ او مأمور الصيد الموجودة عنده الاغراض
المصادرة هذه الاغراض او يتلفها حسب الظروف في اثناء العشرة ايام التي تلي
التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نافذاً ويقتد الحاصل في باب المداخل

يدفع ثلث الجزآت النقدية وحاصل بيع الاغراض المصادرة للمأمورين الذين
حرروا الضبط في اثناء الثلاثين يوماً التي تلي التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نافذاً
المادة ٥٢ - استدعاء القوة العمومية

يحق للمأمورين الذين يحررون الضبط ضمن حدود صلاحيتهم ان يستدعوا
القوة العمومية رأساً لقمع المخالفات في مادة الصيد البحري وكذلك لحجز
الشباك وعدات الصيد والطعم الممنوعة والسماك والصدف التي لم تبلغ القياسات
القانونية او التي اصطيدت خلافاً للقانون

المادة ٥٣ - النصوص التي لا تزال نافذة والنصوص الملغاة
يبقى نافذاً :

القرار عدد ٢٧٢ الصادر في ٢٥ حزيران ١٩٢٦ من المفوض السامي بتنظيم
مراقبة النوتية الصيادين ومراكب الصيد الذي حور بموجب القرار ٧٤٣ (المواد

١٧ و ١٨ و ١٩) الصادر في ٢٨ كانون الثاني ١٩٢٧

وتلغى :

جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار لاسيما القوانين العثمانية المتعلقة
بالصيد في البحر ومصايد السمك الصادر في ٣٠ كانون الاول واول
نيسان ١٨٨٢

المادة ٥٤ - يوضع هذا القرار موضع التنفيذ ابتداء من اول تشرين
الثاني ١٩٢٩

المادة ٥٥ - امين السر العام في المفوضية العليا ومندوب المفوض السامي
لدى الحكومة اللبنانية وحاكم دولة العلويين مندوب المفوض السامي ومندوب
المفوض السامي في الاسكندرونة مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار
بيروت في ٢٨ ايلول ١٩٢٩

المفوض السامي بالوكالة للجمهورية الفرنسية

الامضاء : تيترو



تعديل القرار عدد ٢٧٧٥

الصادر من المفوض السامي بشأن مراقبة الصيد البحري الساحلي

قرار رقم ٢٩٨١

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين في ٢٣ تشرين

الثاني ١٩٢٠ و ٣ ايلول ١٩٢٦

وبناء على القرار ٢٧٧٥ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٢٨ ايلول ١٩٢٩

وبناء على الكتاب عدد ١ EM ٤ الوارد من حضرة الكونت اميرال قائد

الفرقة البحرية في الشرق

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي :

المادة الاولى - عدلت على الوجه التالي المواد ٤ و ٥١ و ٥٥ من القرار

عدد ٢٧٧٥ الصادر من المفوض السامي في ٢٨ ايلول ١٩٢٩ بشأن مراقبة

الصيد البحري الساحلي

المادة ٤ - يقوم بمراقبة الصيد العليا مفتش البحرية التجارية والصيد يعاون

المفتش في هذه المراقبة ضباط المرافئ ورؤسائها وقباطنة ورؤساء المراكب

والزوارق المعدة لمراقبة الصيد ومأمورو دائرة الجمارك والدرك والشرطة وجميع

المأمورين المحليين الذين يمكن ان تناط بهم فيما بعد هذه الخدمة

يؤمن أيضاً مراقبة وتحقيق المخالفات لنظام الصيد البحري الساحلي قواد
السفن التابعة للدولة الفرنسية

يمكن تحقيق المخالفات بواسطة انظارة البعيدة المدى

المادة ٥١ - الجزآت النقدية - الصندوق الذي تدفع اليه هذه الجزآت
- بيع الاشياء المصادرة - الحصة العائدة الى المأمورين الذين ينظمون محاضر
الضبط

المادة ٥٢ - تدفع الجزآت النقدية المفروضة تطبيقاً لاحكام هذه القواعد
الى صندوق رئاسة المرفأ الاكثر قرباً

المادة ٥٣ - بيع رئيس المرفأ او مأمور الصيد المودعة عنده الاشياء المصادرة
هذه الاشياء او يتلفها حسب الظروف في اثناء العشرة ايام التي تلي التاريخ الذي
يصبح فيه الحكم نافذاً بقيد حاصل البيع في باب المداخل

المادة ٥٤ - يدفع ثلث الجزآت النقدية وحاصل بيع الاشياء المصادرة للمأمورين
الذين نظموا محاضر الضبط في اثناء الثلاثين يوماً التي تلي التاريخ الذي يصبح فيه
الحكم نافذاً

لا تعطى هذه المكافأة اذا كان محقق المخالفة هو قائد سفينة تخص

الدولة الفرنسية

المادة ٥٥ - امين السر العام في المفوضية العليا ومندوب المفوض السامي
لدى الحكومة اللبنانية وحاكم دولة العلويين مندوب المفوض السامي في اللاذقية
ومعاون مندوب المفوض السامي في الاسكندرونة والكوتتر اميرال قائد

الفرقة البحرية في الشرق مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار

بيروت في ٢٢ كانون الثاني ١٩٣٠

المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

الامضاء: بولس

قانون منع سرقة الحيوانات

المادة ١ - الذين يريدون بيع الحيوانات مجبورون على اخذ علم وخبر مقطوع من المختار بثمان عشر بارات والحيوان الذي يباع يسلم مع العلم وخبر لمشتريه ويبدل بعلم وخبر جديد من البلدية او الهيئة الاختيارية المحلية بثمان عشر بارات ويُدْرَج بالعلم وخبر الجديد منشأ ونمرة العلم وخبر العتيق والذين يصطحبون علمهم وخبرهم ويذهبون الى السوق اذا امكنهم بيع حيواناتهم لا يجبرون في المرة الثانية لاخذ علم وخبر مجدد بل يستعملون العلم وخبر الاصلي للحيوان

المادة ٢ - عند وقوع سرقة حيوان في القرية او محل ما يصير اعطاء الخبر الى مخفر ضابطة وناطور وراعي القرية

المادة ٣ - يصير ضبط عدد الحيوانات المسروقة ويبين بقدر الامكان اوصافها واشكالها واسنانها ويعطى الخبر حالا لمدير الناحية ومختاري القرية والمخافر المجاورة

المادة ٤ - يبلغ مديرو النواحي مأموري الملكية والاجرائية المجاورين بواسطة التلفزيون او التلغراف او الجاندرمه (رجال الدرك)

المادة ٥ - عند ما يطلع مأمورو الدرك ومختار وناطور القرية على حدوث السرقة يتمقبون اثر الحيوانات حالا ويخبرون من فوقهم رتبة بنتيجة بحتمهم

المادة ٦ - اذا انتهى اثر الحيوان المسروق الى قرية او عشيرة او مزرعة او مسكن او مراح فعلى العشيرة او اهل القرية او صاحب او مستأجر المزرعة والمسكن والمراح ان يثبتوا خروج الاثر من حدودهم او يخبروا عن السارق والا فهم مجبرون على تأدية ثمن الحيوان غرامة

المادة ٧ - اذا غاب الاثر عند قرية او لدى عشائر متعددة فيصير تطبيق

احكام المادة ٦

المادة ٨ - اذا انتهى الاثر الى احدى القصبات فتجري المعاملة على المحلة التي ينتهي عندها ولا تشمل المحلات الباقية

المادة ٩ - معاملة تضمين بدل الحيوان المسروق وطريقة تقسيمها على اهل المحلة والقرية تجري بمعرفة هيئة الاختيارية تحت نظارة مدير الناحية او وكيله ويصير تحصيلها من طرف الضابطة والذين يمتنعون عن اداء ما يصيبهم تصادر امواهم . اما المجانين والمعتوهين والصبيان والارامل واليتامى وعائلات المسكر الذين ليس لهم معين فيستثنون من دفع هذه الغرامة

المادة ١٠ - اذا اشتبه اهل القرية او صاحب الحيوان المسروق برجل او باشخاص متعددة فيجب على هؤلاء المظنونين حصر وجودهم

المادة ١١ - عند اللقاء القبض على حيوان مسروق بيد احد فيجري ضبطه بمعرفة الحكومة وينفق عليه مدة ثمانية ايام ويصير اعلان الكيفية فاذا ظهر اثناء هذه المدة صاحب الحيوان واثبت انه ماله بحضور مجلس الناحية او البلدية فيسلم اليه

الحيوان لقاء علم وخبر واذا لم يظهر في المدة المذكورة صاحب الحيوان المسروق فيباع وبعد تنزيل قيمة نفقته يوضع الثمن امانة في صندوق البلدية او الناحية فاذا ظهر صاحب الحيوان بظرف سنة واثبت انه ملكه فيسلم الثمن اليه وان لم يظهر فيصرف ثمن الحيوان في المصالح الخيرية العائدة للناحية والبلدية

المادة ١٢ - ممنوع اطلاق الحيوانات بدون محافظة صاحبها او راعيها فالحيوانات التي يقبض عليها بهذه الصورة تسلم الى الحكومة وتجري بحقتها المعاملة الواردة في المادة السابقة واذا ظهر صاحب هذه الحيوانات فيؤخذ منه من خمسة الى خمسين غرساً جزاء نقدياً مع كل ماصرف عليها (يعين ويحصل هذا الجزاء من قبل مجلس الناحية والمحلات الغير موجود فيها مثل هذا المجلس فيمعرفة مجلس البلدية)

المادة ١٣ - الحيوانات التي تموت من الامراض السارية تدفن بجلودها
المادة ١٤ - سارق الحيوانات وشركاه الذين يخبئونها والذين يبيعونها والذين يحرقون علم وخبرات الحيوانات الرسمية ويستعملونها عن علم والذين يتلفون حيوانات الآخرين عن قصد وبلا ضرورة يجازون حسب احكام قانون الجزاء الهمايوني

المادة ١٥ - يبيع الحيوانات بدون تذكرة باي محل كان وشراؤها والتوسط عن علم بمعاملاتها البيعية واستعمال علم وخبر آخر لحيوان مسروق وكتم واخفاء الشهادة والمعلومات بحق الحيوان المسروق وعدم دفن الميت من المرض الساري بجلده يعد من الافعال الممنوعة فيحكم على الفاعل بالحبس من اربعة وعشرين ساعة الى شهر او يفرم من ليرة الى خمس ليرات جزاء تقديرات وفقاً للذيل

السادس من المادة ٩٩ من قانون الجزاء الهمايوني

المادة ١٦ - الذين يلقى القبض عليهم بسبب سرقة الحيوانات اذا كان يوجد دلائل قوية توجب توقيفهم فيجري التحقيق بحققهم ومحاكمتهم وهم موقوفون
المادة ١٧ - الاشخاص المشهورون بسرقة الحيوانات او تخبيئها يحكم بابعادهم الى خارج ولاينهم مدة ستة اشهر ويوضعون تحت نظارة الضابطة بناء على ورقة ضبط تعطى من هيئة اختيارية قبيلتهم او محلتهم او المحلات المجاورة ويصادق عليها من قبل الضابطة والذين يصير ابعادهم على هذه الصورة اذا اكملوا المدة ورجعوا الى قريتهم وعادوا الى اعمالهم السابقة تجري عليهم احكام المادة ١١ من قانون المتشردين

مادة مذيلة

الاحكام الصادرة بموجب المادة ١٧ من هذا القانون اذا كانت غيايبة يجوز الاعتراض عليها واذا كانت واجاهية فيمكن استئنافها وتميزها حسب الاحكام القانونية ولكن الاحكام المذكورة تنفذ حالا ويُنظر اكتباساها الدرجة القطعية (في ٣٠ ايلول سنة ١٣٢٩)

المادة ١٨ - الذين يتراخون بتعقيب وتحري الحيوانات المسروقة والمختارون الذين يماطلون بدون سبب عن اعطاء علم وخبر الحيوانات وهيئة الاختيارية التي تقتنع عن تصديق هكذا علم وخبرات يجازون توفيقاً لاحكام المادة ١٠٢ من قانون الجزاء الهمايوني

المادة ١٩ - هذا القانون مرعي الحكم اعتباراً من تاريخ نشره

المادة ٢٠ - ناظر الداخلية والعدلية مأمورون بتطبيق هذا القانون

اصدر ارادتي بمراعاة هذا القانون مؤقتاً وضمه الى قوانين الدولة على ان
يجري التصديق عليه عند افتتاح المجلس العمومي

محمد رشاد

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية واعتباره مرعي الاجراء في ١٨ جمادي
الاولى ١٣٣١ و ١٢ نيسان ١٣٢٩



انتهى طبع الجزء الثاني وبوشر في طبع الجزء الثالث

فهرست ملحق الجزء الاول

من مجموعة القوانين والقرارات الادارية

صفحة	رقم القرار	موضوعه
٢	عثماني	تعليمات النقابات
٨	عثماني	نظام الدلائل والسماحة
١٤	٨٠١٩ بلاغ	تعيين قابلات قانونيات للبلديات
١٥	٩٣٧١ بلاغ	» » »
١٧	٢٢٨	منع تكسير الحطب في الشوارع
١٨	١٨٢٦	البيع بالوزن الاجباري
٢١	٣٢٨٩	اتخاذ قاعدة نظامية للاوزان والمقاييس
٢٥	٢٣١٦	اعفاء القناصل من الرسوم التي تستوفيها البلديات عن السيارات
٢٧	٣٧٣٢	رسم المرفأ المنصوص عليه في المادة ٤٢ من القرار ٣٢٤٢
٢٩	٤٣٦٦	رسم المرفأ في لواء اسكندرونه



فهرست

الجزء الثاني من مجموعة القوانين والقرارات الادارية

صفحة رقم القرار	موضوعه
١	كتاب المفوض السامي الى المسيو بريان وزير الخارجية بنشر دساتير الدول الواقعة تحت الانتداب الفرنسي
٤	قرار المفوض السامي بنشر دستور دولة سوريا
٦	دستور دولة سوريا
٢٦	قرار المفوض السامي بنشر النظام الاساسي لسنجق الاسكندرونه
٢٨	النظام الاساسي للواء الاسكندرونه
٣١	تعديل المادة ٦ من قانون الاسكندرونه الاساسي
٣٢	نظام لواء اسكندرونه الاساسي
٣٦	الانتخابات النيابية
٦٧	ملحق نظام الانتخابات النيابية
٦٩	اعتبار رؤساء العشائر ناخبين ثنوين
٧٢	النظام الداخلي للمجلس النيابي السوري
٨٤	قانون المطبوعات الداخلي
١٠٢	ذيل للقرار ٦٩
١٠٣	تكملة المادة السابعة من نظام المطبوعات باعطاء اصحاب الجرائد بطاقة صحافة
١٠٥	ايداع نسخ من المطبوعات في المكتبة الوطنية
١٠٧	الجنائيات والجنح التي ترتكب بواسطة الصحف
١١١	تعديل المادتين ٨٧ و ٨٨ من القرار ٢٦٣٠ الصادر في ٢٧ ايار ١٩٣٤ بشأن الجنائيات والجنح التي ترتكب بواسطة الصحف والمتعلقة بالعلاقات الدولية وبسلامة الاراضي الموضوعة تحت الانتداب
١١٤	قانون الجمعيات
١١٩	قانون الاجتماعات

قانون التجمعات	عثماني	١٢١
عقوبة الجمعيات التي تدعو لهيئة الجرائم وتغيير الانظمة	٢٧٦	١٢٥
عقوبة التحريض على ارتكاب الجرائم بواسطة الصحف	٣٣٤٩	١٢٧
قانون قمع الجرائم	٤	١٢٩
الغاء وحل الجمعيات السياسية	٤١٣	١٣٥
تعقيب المجرمين	٨٤٢	١٣٦
نظام الكشف والاندية الرياضية	١٤٦	١٤٠
نظام التبرع	٢٣٧٨ عثماني	١٤٤
القمار واليانصيب	٢١٨٢	١٥٤
قانون الفحش	مرسوم	١٦١
نظام الحانات	٥٣	١٧٤
تعديل نظام الحانات	٠	١٨١
تحديد عدد الحانات	١٠٨	١٨٢
جدول يتضمن بعض التعديلات التي طرأت على قرار تحديد الحانات رقم ١٠٨ باضافة حانات في بعض البلدان		١٨٤
نظام الفداق والبيوت المفروشة	٨٣	١٨٥
تصحيح خطأ وقع في القرار ٨٣	١٤٨	١٨٩
» » » »	٢١٧	١٩٠
الاحتباطات في محلات السينما	٨٦٧	١٩١
تنظيم دائرة مراقبة الفلما السينمائية تنظيم جديد	٢٦٨٤	١٩٤
وضع نظام يتعلق بارتستات الملاهي	٢٤١٤	١٩٧
اضافة ملحق للقرار ٢٤١٤	٢٩٩٢	٢٠٠
تعديل القرار ٢٤١٤ بشأن ارتستات الملاهي	١٣٣	٢٠٠
تشغيل الاولاد الصغار في الصناعات	٢٢٣٠	٢٠١
نظام منع التسول (الشحاذة)	عثماني	٢٠٤
قانون منع النخاسة في البلاد العثمانية	»	٢٠٦
نظام منع الحريق	»	٢٠٩
قانون الشريد والظنين بالسوء	»	٢١٢
التعذيب الجسدي	٣٢٨٧ بلاغ	٢١٦

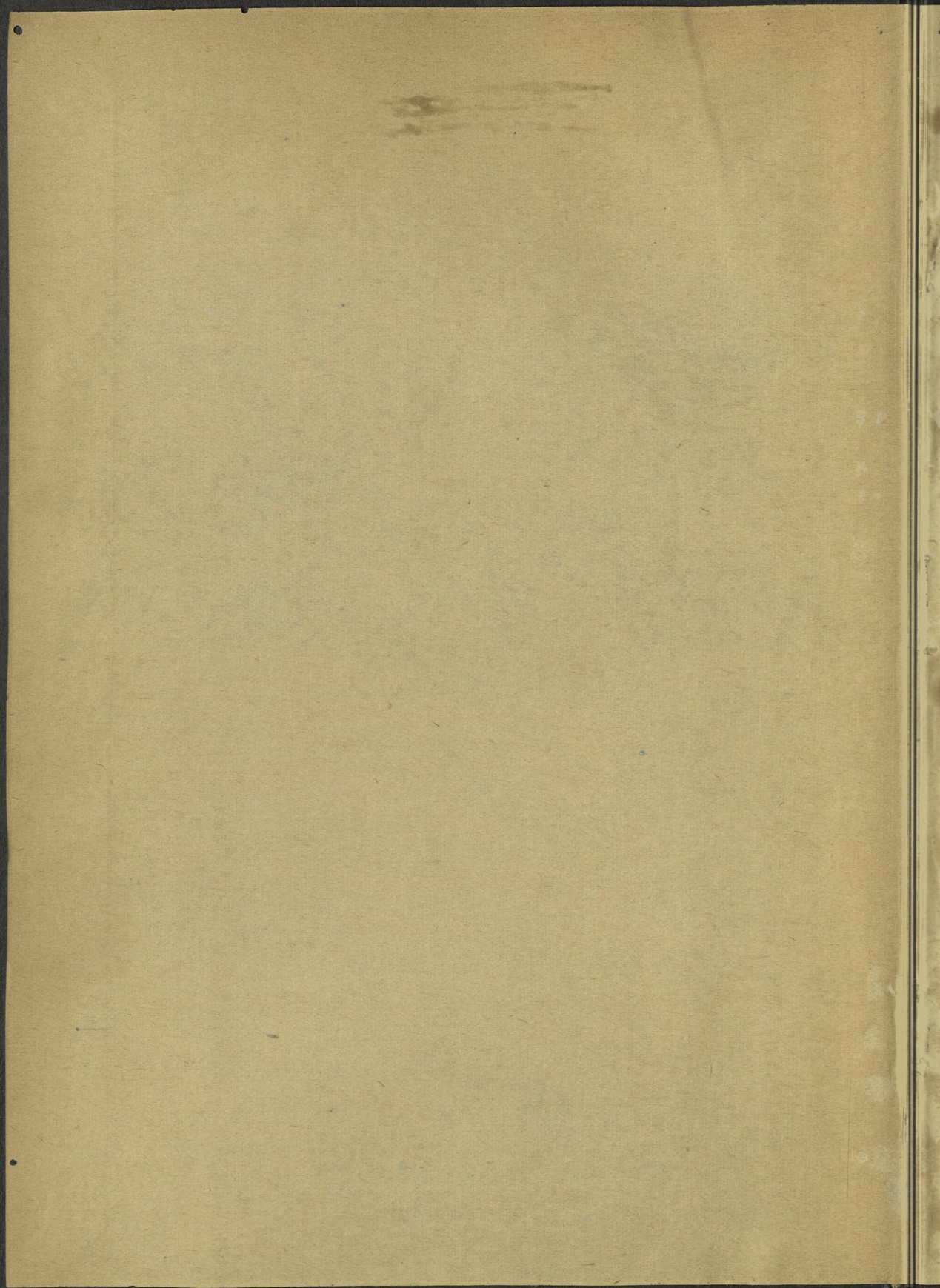
بناء المحلات الخطرة والمقلقة	١٤٦٧	٢١٧
تعديل المادة التاسعة عشرة من القرار رقم ١٤٦٧	٢٧٦٩	٢٢٥
شمول نظام المحلات الخطرة والمقلقة والمضرة بالصحة لاستودعات الاسماك المثلجة	٣٦٩٤	٢٢٧
قانون المحركات البخارية	عثماني	٢٢٩
الاصول الواجب اتباعها في حل قضايا البدو الرحل وقضايا النهب التي يرتكبها البدو الرحل ضد الحضريين	١٩٦٠	٢٣٣
احالة قضايا البدو الى ضابط المراقبة وللمحاكم العادية	L.R. ٧٠	٢٤٠
اصول المعاملات القضائية في الدعاوى بين البدو الرحل في اراضي الجمهورية اللبنانية وحكومه اللادقية والمعاملات القضائية المتعلقة بالبت في تعديات البدو على الحضر	L.R. ١٠٨	٢٤١
تسوية الخلاف بين العشائر السورية والدرزية الرحل وبين الرحل والمستقرة منها	١٦١٥ اتفاقية رقم آ	٢٤٢
عقوبات الغزو	٢٦٦١	٢٤٤
معاقة القائمين بالغزو معاقة جزائية	٧	٢٤٧
تشكيل لجنة البدو الرحل	١٢	٢٤٨
قمع الجرائم والجنح التي يرتكبها العرب الرحل	١١٥	٢٤٩
نظام سجل احوال الموظفين	عثماني	٢٥١
الغاء المادة ١١ من نظام السجل العام	٢١٢٧	٢٦٢
تمديد العمل بالمادة ١١ الملغاة من نظام السجل العام في لواء اسكندرونه لمدة شهرين	٢٨١١	٢٦٣
تحديد قيمة اوراق تراجم احوال الموظفين ودفتر الراتب	٨٠٣	٢٦٥
وضع نظام وسام الاستحقاق السوري	١٩٦	٢٦٦
تعديل نظام وسام الاستحقاق السوري	٧٣٧	٢٧٠
تحمل خزانة الدولة نفقات سك وسام الاستحقاق السوري	٢٦٧	٢٧١
مرسوم اشتراعي بشأن التشكيلات العامة لمجلس الشورى	١٠	٢٧٢
مرسوم اشتراعي في اصول المحاكم لدى مجلس الشورى	١١	٢٨٣
وظائف وصلاحيات المفتشين العامين	٢٢٣ عثماني	٢٩٧
تعليمات ووظائف وصلاحيات المفتشين العامين	٢٢٤ »	٢٩٩

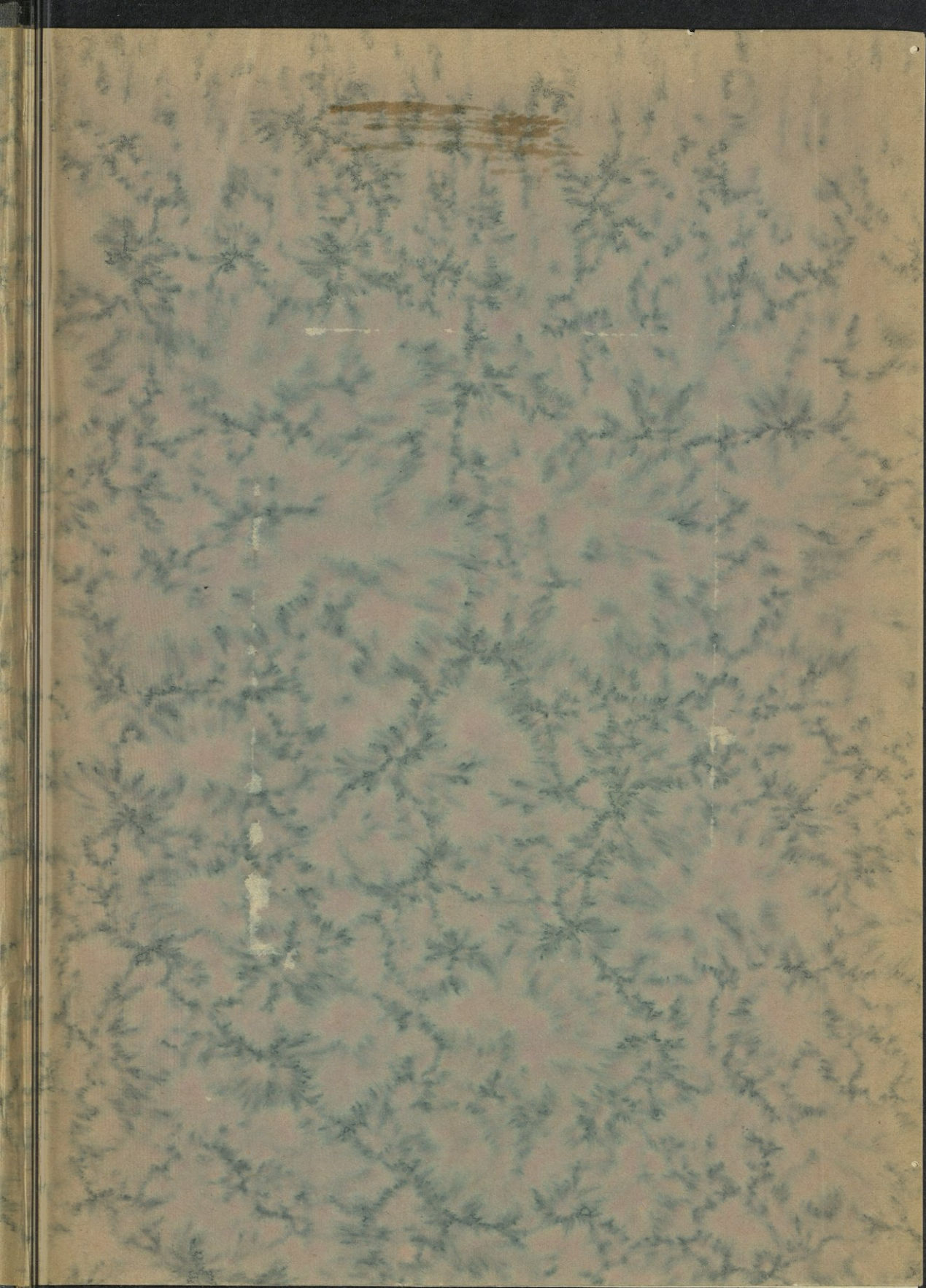
موضوعه

صفحة رقم القرار

منع ادخال نترات الصودا	٢٠٦/س	٣٠٥
تعديل منع ادخال نترات الصودا	٢٧٨	٣٠٦
قانون البارود والمنفجرات	٢٥٣	٣٠٧
تحديد اسعار البارود والمنفجرات	٥٩١	٣١٠
محدد بيع اصناف البارود والمنفجرات	٥٩٤	٣١٢
نظام رخص حمل السلاح	٢٢٢٩	٣١٥
تقييد حرية استيراد وبيع ونقل السلاح والمواد المنفجرة	٣١٣	٣١٨
قانون اقتناء الاسلحة وحملها في الاراضي الواقعة تحت الانتداب	٧٣٦	٣٣١
تعليمات تتعلق بتطبيق القرار ٣١٣	٩٧٩	٣٣٨
ملحق التعليمات المعطاة بشأن منح الرخص بحمل السلاح والذخائر	٢٠	٣٤٦
رسم اجازة حمل السلاح	٧٦٢	٣٤٧
المرور بالاسلحة المذكورة في القرار ٣١٣	٨٧٥	٣٤٨
ذيل للقرار ٨٧٥	٢٠٦	٣٥٢
تعليمات تتعلق بتطبيق القرار ٧٣٦	٥٨٣٥	٣٥٣
تصحيح المادة ٨ من القرار ٧٣٦	١٤٨٨	٣٥٤
ذيل للقرار ٣١٣	٢١٨	٣٥٥
ذيل للقرار ٣١٣	١٧٢٢	٣٥٦
ملحق القرارين ٧٣٦ و ٧٦٢ بوضع نظام لاقتناء الاسلحة وبوضع الرسوم على الرخص والاجازات	٤	٣٦٣
صلاحية المحاكم المختلطة فيما يتعلق بالتجارة بالاسلحة والذخائر	٥١	٣٦٤
كتاب وزارة الداخلية بشأن حمل بنادق الصيد الصغيرة (بنادق فلوير)	٠	٣٦٥
منع صيد الغزلان	١٥٢	٣٦٦
نظام الصيد في اراضي الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسي	٧٣	٣٦٨
منع الصيد بواسطة الكلاب السلوقية	٣٧٢٥	٣٧٨
تحديد رسوم رخصة الصيد	٣٧٩٥ مكرر	٣٧٩
حماية الطيور المفيدة للزراعة	٧٤	٣٨٠
مراقبة الصيد البحري الساحلي	٢٧٧٥	٣٨٣
تعديل القرار عدد ٢٧٧٥	٢٩٨١	٤٠٩
قانون منع سرقة الحيوانات	عثماني	٤١١

۱۰۰	۱۰۰	تاریخ	۱۰۰
۱۰۱	۱۰۱	تاریخ	۱۰۱
۱۰۲	۱۰۲	تاریخ	۱۰۲
۱۰۳	۱۰۳	تاریخ	۱۰۳
۱۰۴	۱۰۴	تاریخ	۱۰۴
۱۰۵	۱۰۵	تاریخ	۱۰۵
۱۰۶	۱۰۶	تاریخ	۱۰۶
۱۰۷	۱۰۷	تاریخ	۱۰۷
۱۰۸	۱۰۸	تاریخ	۱۰۸
۱۰۹	۱۰۹	تاریخ	۱۰۹
۱۱۰	۱۱۰	تاریخ	۱۱۰
۱۱۱	۱۱۱	تاریخ	۱۱۱
۱۱۲	۱۱۲	تاریخ	۱۱۲
۱۱۳	۱۱۳	تاریخ	۱۱۳
۱۱۴	۱۱۴	تاریخ	۱۱۴
۱۱۵	۱۱۵	تاریخ	۱۱۵
۱۱۶	۱۱۶	تاریخ	۱۱۶
۱۱۷	۱۱۷	تاریخ	۱۱۷
۱۱۸	۱۱۸	تاریخ	۱۱۸
۱۱۹	۱۱۹	تاریخ	۱۱۹
۱۲۰	۱۲۰	تاریخ	۱۲۰
۱۲۱	۱۲۱	تاریخ	۱۲۱
۱۲۲	۱۲۲	تاریخ	۱۲۲
۱۲۳	۱۲۳	تاریخ	۱۲۳
۱۲۴	۱۲۴	تاریخ	۱۲۴
۱۲۵	۱۲۵	تاریخ	۱۲۵
۱۲۶	۱۲۶	تاریخ	۱۲۶
۱۲۷	۱۲۷	تاریخ	۱۲۷
۱۲۸	۱۲۸	تاریخ	۱۲۸
۱۲۹	۱۲۹	تاریخ	۱۲۹
۱۳۰	۱۳۰	تاریخ	۱۳۰
۱۳۱	۱۳۱	تاریخ	۱۳۱
۱۳۲	۱۳۲	تاریخ	۱۳۲
۱۳۳	۱۳۳	تاریخ	۱۳۳
۱۳۴	۱۳۴	تاریخ	۱۳۴
۱۳۵	۱۳۵	تاریخ	۱۳۵
۱۳۶	۱۳۶	تاریخ	۱۳۶
۱۳۷	۱۳۷	تاریخ	۱۳۷
۱۳۸	۱۳۸	تاریخ	۱۳۸
۱۳۹	۱۳۹	تاریخ	۱۳۹
۱۴۰	۱۴۰	تاریخ	۱۴۰
۱۴۱	۱۴۱	تاریخ	۱۴۱
۱۴۲	۱۴۲	تاریخ	۱۴۲
۱۴۳	۱۴۳	تاریخ	۱۴۳
۱۴۴	۱۴۴	تاریخ	۱۴۴
۱۴۵	۱۴۵	تاریخ	۱۴۵
۱۴۶	۱۴۶	تاریخ	۱۴۶
۱۴۷	۱۴۷	تاریخ	۱۴۷
۱۴۸	۱۴۸	تاریخ	۱۴۸
۱۴۹	۱۴۹	تاریخ	۱۴۹
۱۵۰	۱۵۰	تاریخ	۱۵۰





349.569:Su96mqA:v.2:c.1

جانا، محمد توفيق

[سوريا. قوانين، أنظمة، الخ.] مجموعة

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01022356

NOT TO CIRCULATE



349.569:Su96mqA

v.2

سوريا • قوانين ، أنظمة ، الخ •

مجموعة القوانين والقرارات الادارية للدولة
السورية

349.569

Su96mqA

v.2

